

المسائل الأصولية  
من

كتاب الروايتين والوجهين

للقاضي أبي يعلى الخنبري

٧٥٨ هـ

تحقيق  
عبد الكريم محمد اللاحم

مكتبة المعارف  
الرياض



جميع الحقوق محفوظة للؤلّف

الطبعة الأولى

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

---

مكتبة المعارف - ص.ب: ٣٢٨١ - هاتفه ٤٠٩٣٧٠٨ - ٤٠٢٣٩٧٩

الرياض - المملكة العربية السعودية



صفحات  
من المخطوطة

---

---







## مقدمة التحقيق



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين،  
وخاتم النبيين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن اهتدى  
بهده إلى يوم الدين.

وبعد:

فإني سأقتصر في مقدمة التحقيق لهذا الجزء على ثلاثة أمور

هي :-

- ١ - التعريف بالمؤلف.
- ٢ - التعريف بالكتاب.
- ٣ - منهج التحقيق.

وقد ذكرتها مفصلة في مقدمة تحقيق « المسائل الفقهية » من هذا  
الكتاب لكنه قد لا يتيسر لمن يقرأ هذا الجزء الإطلاع عليها قبل ما  
يتم طبع الكتاب مكتملاً.

لذا فسأجزها هنا بما يغني عن الرجوع إليها هناك.

## التعريف بالمؤلف

ويشمل:

- ١ - اسمه ونسبه
- ٢ - مولده.
- ٣ - نشأته وحياته العلمية ورحلاته في طلب العلم.
- ٤ - مشائخه وتلاميذه.
- ٥ - مكانته العلمية.
- ٦ - مكانته الإجتماعية.
- ٧ - آثاره العلمية.
- ٨ - زهده وورعه.
- ٩ - أعماله.
- ١٠ - وفاته.

## اسمه ونسبه

هو العالم العلامة شيخ الحنابلة وإمامهم في عصره: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء القاضي أبو يعلى البغدادي الحنبلي المعروف في زمانه بإبن الفراء<sup>(١)</sup>، واشتهر بعد ذلك بأبي يعلى<sup>(٢)</sup>.

مولده:

ولد لتسع وعشرين أو ثمانٍ وعشرين خَلَتْ من شهر المحرم سنة ٣٨٠ هـ ثمانين وثلاثمائة<sup>(٣)</sup>، وقيل: ولد لسبعٍ وعشرين أو ثمانٍ وعشرين من المحرم<sup>(٤)</sup>.

نشأته وحياته العلمية ورحلاته في طلب العلم:

نشأ في بيت علم، فكان أبوه على جانبٍ كبيرٍ من العلم والفقه، فحرص على تعليم ابنه، وتنشئته تنشئةً علميةً صالحةً، فكان يتولى تعليمه بنفسه.

---

(١) الفراء نسبة إلى خياطة الفراء والتجارة بها.

(٢) طبقات الحنابلة ٢/١٩٣، والمنهج الأحمد ٢/١٠٥، والمنتظم ٨/٢٤٣، والأعلام ٤/٣٣١، وتاريخ بغداد ٢/٢٥٦، ومناقب الإمام أحمد ٥٢٠/٥٢٠، وشذرات الذهب ٣/٣٠٦، وسير أعلام النبلاء ١٢/٣٣٢.

(٣) طبقات الحنابلة ٢/١٩٥.

(٤) تاريخ بغداد ٢/٢٩٦.

كما نشأ في بيئة علمية، فكانت نشأته في بغداد حاضرة العالم الإسلامي، ومهد العلماء في عصره، وكانت النهضة العلمية في ذلك العصر مكتملة الأسباب، متوافرة الدواعي، ولم تكن خاصة بعلم دون آخر، بل كانت متعددة الجوانب ومتنوعة الفنون.

وكان الأساتذة متوافرون في كل علم، والمكتبات زاخرة بالمصادر والمراجع في كل فن.

وكانت مدرسة الحديث عامرة بشيوخها وأساتذتها.

فكان لهذا أثر كبير في نبوغه ورسوخ قدميه، وعلو منزلته في العلم والمعرفة، توفي والده سنة تسعين وثلاثمائة، وعمر أبي يعلى عشرين<sup>(١)</sup>، وكان الوصي عليه رجل يعرف بالحربي، كان يسكن بدار القز<sup>(٢)</sup>، فانتقل أبو يعلى من باب الطاق الذي كان يسكن فيه مع والده إلى دار القز حيث يسكن الوصي، وكان بهذا الحي رجل صالح - يعرف بابن مفرحة المقرئ - يُقرئ القرآن، ويلقن طلابه بعض العبارات من «مختصر الخرقى»، فقرأ عليه أبو يعلى وأخذ عنه ما كان يلقنه لطلابه، ولم يكتف أبو يعلى بهذا القدر، بل طلب من معلمه الزيادة فقال له: هذا القدر الذي أحسنه، فإن أردت زيادة فعليك بالشيخ أبي عبد الله بن حامد، فإنه شيخ هذه الطائفة<sup>(٣)</sup>، يعني: الحنابلة، فقصدته أبو يعلى وتلمذ عليه، وصحبه إلى أن توفي، وبهذا انتقل من دور التلقين إلى دور الدراسة والتحمل، وقد نال إعجابه، وحاز رضاه، وفاق زملاءه وأقرانه، فحينما أراد ابن حامد الحج سنة اثنتين وأربعمائة سئل ممن يقوم بالتدريس أثناء غيابه فأشار إلى أبي يعلى وقال: هذا الفتى<sup>(٤)</sup>.

(١) سير أعلام النبلاء ١٢/٣٣٣.

(٢) حي من أحياء بغداد.

(٣) طبقات الحنابلة ٢/١٩٤.

(٤) طبقات الحنابلة ٢/١٩٥.

وقد رحل في طلب العلم إلى مكة، ودمشق، وحلب، وهناك سمع الحديث من بعض محدّثيها<sup>(١)</sup>.

مشائخه ومن سمع منهم:

بدأ بالتلقّي والسماع وهو لم يتجاوز الخامسة من عمره<sup>(٢)</sup>، وكان أول سماعه من أبي الحسن علي بن معروف سنة خمس وثمانين وثلثمائة<sup>(٣)</sup>، وأبرز مشائخه الذين استفاد منهم أبو عبد الله بن حامد، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

وسمع من جماعة عن البغوي، وحدث عن البغوي عن أحمد بن حنبل. كما سمع من أبي الحسن السّكري، عن أحمد بن عبد الجبار الصوفي، عن يحيى بن معين وغيره.

وسمع أيضاً من أبي القاسم موسى بن عيسى السّراج عن البغوي وغيره. ومن أبي القاسم بن حبابة، عن البغوي، عن علي بن الجعد، عن شعبة وغيره.

ومن أبي الطيب بن المنار، عن البغوي، وابن صاعد وغيرهما.

ومن أبي طاهر المخلص، عن البغوي وابن صاعد وغيرهم.

ومن أبي القاسم عيسى بن علي الوزير عن البغوي وغيره.

(١) سير أعلام النبلاء ٣٣٣/١٢.

(٢) طبقات الحنابلة ١٩٥/٢، وسير أعلام النبلاء ٣٣٣/١٢.

(٣) سير أعلام النبلاء ٣٣٣/١٢.

ومن أبي القاسم بن سويد عن ابن مجاهد وابن الأنباري وغيرهما.  
ومن أبي القاسم الصّيدلاني عن ابن صاعد وغيره.  
ومن أم الفتح بنت القاضي أبي بكر أحمد بن كامل.  
ومن جده لأمه أبي القاسم بن حنيفاً.

ومن أبي عبد الله عن أبي بكر محمد بن إسحاق بن عبد الرحيم  
السوسي وغيره.

ومن أبي محمد عبد الله بن أحمد بن مالك.

ومن القاضي أبي محمد الأكفاني.

ومن أبي نصر بن الشاه.

ومن أبي عبد الله التيسابوري.

ومن أبي الحسن الحمامي.

ومن أبي الفتح بن الفوارس.

وسمع آخرين بمكة ودمشق وحلب<sup>(١)</sup>.

#### مكاته العلمية :

كان عالم زمانه، وفريد عصره، ونسيج وحده، وقريع دهره، عالماً ثقةً وفقيهاً  
فاضلاً، معدوداً من الأماثل والأعيان، حظي بالتوقير والتقدير من المخالفين له  
والموافقين، انتهت إليه رئاسة مذهب الحنابلة في عصره، وعنه انتشر مذهبهم.

(١) طبقات الحنابلة ١٩٥/٢ و١٩٦، وتاريخ بغداد: ٢٥٩/٢، والمنظّم: ٢٤٣/٨. وسير أعلام

النبلاء: ٣٣٣/١٢

كان له القدم الرفيع والباع الطويل في كثير من الفنون، الأصول والفروع، عالماً بالقرآن وعلومه، والحديث والفتوى، انتشرت تصانيفه، وذاع صيته، فكثرت تلاميذه وأصحابه، وقصده الناس من سائر الأقطار<sup>(١)</sup>.

قال ابنه القاضي أبو الحسين:

«ولقد حضرَ الناس مجلسه وهو يُملئ حديث رسول الله ﷺ بعد صلاة الجمعة بجامع المنصور على كرسي عبد الله بن إمامنا أحمد رضي الله عنه، وكان المبلِّغون عنه في حلقة والمستملون: ثلاثة: أحدهم: خالي أبو محمد جابر، والثاني: أبو منصور الأنباري، والثالث: أبو علي البرداني.

وأخبرني جماعة من الفقهاء ممن حضر الإِلاء أنهم سجدوا في حلقة الإِلاء على ظهور الناس لكثرة الزحام في صلاة الجمعة في حلقة الإِلاء، وما رأى الناس في زمانهم مجلساً اجتمع فيه ذلك الجَمُّ الغفير، والعدد الكثير. وسمعت من يذكر أنه حرر العدد بالألوف، وذلك مع نباهة من حضره من الأعيان، وأمائل هذا الزمان من النقباء، وقاضي القضاة، والشهود، والفقهاء، وكان يوماً مشهوداً»<sup>(٢)</sup>.

مكانته الإجتماعية:

حاز رضى الناس عامتهم وخاصتهم، بما كان عليه من مكانة علمية، وما يتصف به من فضل وتقى وزهد وورع وحلم وتواضع، فكانوا يجلبونه ويقدرونه ويوقرونها، فلما توفي عطلت الأسواق، وأغلقت المتاجر لشهود جنازته، واجتمع في جنازته جمع لم يُر مثله بعد جنازة أبي الحسن القزويني الزاهد،

(١) طبقات الحنابلة: ١٩٣/٢، والبداية والنهاية: ٩٤/١٢، والوافي بالوفيات: ٧/٣، والكامل لابن الأثير: ٥٢/١٠، ومناقب الإمام أحمد: ٥٢٠/، والأعلام: ٣٣٠/٦، والمنتظم: ٢٤٣/٨، وتاريخ بغداد: ٢٥٦/٢، وشذرات الذهب: ٣٠٦/٣.

(٢) طبقات الحنابلة: ٢٠٠/٢، والمنتظم: ٢٤٤/٨.

وحضره القضاة والأعيان، وأرباب الدولة، وجماعة الفقهاء والشهود، ومشى في جنازته القاضي أبو عبد الله الدامغاني، ونقيب الهاشميين أبو الفوارس طراد، وأبو منصور بن يوسف وأبو عبد الله بن جردة، وأفطر جماعة ممن تبع جنازته من شدة الحر<sup>(١)</sup>، والفطر في رمضان من أجل شهود الجنازة - وإن كان غير جائز - فإنه يعطي صورة واضحة لما له في النفوس من مكانة واحترام وتقدير، حيث لم تسمح بالتخلف عنه مع ما لحقها من التعب والمشقة.

#### آثاره العلمية:

يتجلى ذلك في تصانيفه ومؤلفاته التي دونها وتناقلها العلماء، وانتفعوا بها بعده وفي أصحابه وتلاميذه الذين نهلوا من علمه ونشروه في الناس بالفتوى والتدريس، وسشير إلى بعض هؤلاء التلاميذ والأصحاب وبعض هذه المصنفات.

#### تلاميذه:

لما تولى التدريس بعد شيخه أبي عبد الله الحسن بن حامد، انتشرت اخباره، وذاع صيته وازدحم الناس عليه، وانتفع به خلق كثير، وممن تفقه عليه وأخذ عنه:

أبو الحسين البغدادي، والشريف أبو جعفر، وأبو الغنائم بن الغباري وأبو علي بن البناء، وأبو الوفاء بن الفوارس، والقاضي علي البرديني، والقاضي أبو الفتح بن جبلة، وعلي بن عمرو الضرير الحرائي، وأبو ياسر بن الحصري،

(١) طبقات الحنابلة: ٢١٦/٢.

وأبو عبد الله الأنماطي، والحسن بن البرداني، وأبو السحن النهري أبو الفتح،  
وأبو البركات بن شبلي<sup>(١)</sup> وغير هؤلاء كثير.

وممن سمع منه الحديث:

أحمد بن علي بن ثابت، وعبد العزيز العاصمي النخشي، وعمر بن أبي  
الحسن الدهستاني الخياط، وهبة الله بن عبد الوارث الشيرازي، واسحاق بن  
عبد الوهاب بن منده الحافظ المقرئ، ومكي بن بجير الهمداني، وعمر  
الأرموي وأحمد بن الحسن بن خيرون، وإبنا خاله: أبو طاهر، وأبو غالب،  
وأبو علي البرداني، وأبو الغنائم بن النرس الكوفي، وأبو جعفر الأصفهاني،  
وأبو نصر، وأبو الحسين، وآخرون<sup>(٢)</sup>.

مؤلفاته:

لم يقتصر في تأليفه على نوع خاص أو جانب معين من العلوم، بل تناول  
كثيراً من العلوم وجوانب متعددة من المعارف، وكانت مؤلفاته كثيرة العدد،  
جمّة المنافع، عظيمة الفائدة، أثرى منها المذهب الحنبلي إثراءً واسعاً حتى  
قيل إنها التي حفظت على الحنابلة مذهبهم، ومن هذه التصانيف والمؤلفات:

- |                  |                   |
|------------------|-------------------|
| ١ - أحكام القرآن | ٢ - نقل القرآن    |
| ٣ - إيضاح البيان | ٤ - مسائل الإيمان |
| ٥ - المعتمد      | ٦ - مختصر المعتمد |
| ٧ - المقتبس      | ٨ - مختصر المقتبس |

(١) طبقات الحنابلة ٢/٢٠٤ و ٢٠٥.

(٢) المرجع السابق ٢/٢٠٤.

- ٩ - عيون المسائل  
١٠ - الرد على الأشعرية  
١١ - الرد على الكرامية  
١٢ - الرد على الباطنية  
١٣ - الرد على المجسمة  
١٤ - الرد على ابن اللبان  
١٥ - إبطال التأويلات لأخبار الصفات  
١٦ - مختصر إبطال التأويلات  
١٧ - الإنتصار  
١٨ - الكلام في الدستور  
١٩ - الكلام في حروف المعجم  
٢٠ - تبرئة معاوية  
٢١ - القطع على خلود الكفار في النار  
٢٢ - أربع مقدمات في الأصول والديانات  
٢٣ - العدة في أصول الفقه  
٢٤ - إثبات إمامة الخلفاء الأربعة  
٢٥ - الرسالة إلى إمام الوقت  
٢٦ - مختصر العدة  
٢٧ - جوابات مسائل وردت من الحرم  
٢٨ - جوابات مسائل وردت من تنيس  
٢٩ - الكفاية في أصول الفقه  
٣٠ - جوابات مسائل وردت من ميفارقين  
٣١ - جوابات مسائل وردت من اصفهان  
٣٢ - مختصر الكفاية  
٣٣ - إيجاب الصيام ليلة الإغماء  
٣٤ - تفضيل الفقر على الغنى  
٣٥ - الأحكام السلطانية  
٣٦ - فضائل أحمد  
٣٧ - مختصر الصيام  
٣٨ - مقدمة في الأدب  
٣٩ - كتاب اللباس  
٤٠ - الأمر بالمعروف  
٤١ - شروط أهل الذمة  
٤٢ - الاختلاف في [الذبيح]  
٤٣ - التوكيل  
٤٤ - [ذم] الغناء  
٤٥ - فضل ليلة الجمعة على ليلة القدر  
٤٦ - أبطال الحيسل  
٤٧ - تكذيب الخيابة فيما يدعون من إسقاط الجزية.  
٤٨ - الفرق بين الآل والأهل  
٤٩ - المجرد في المذهب  
٥٠ - شرح الخرقى

- ٥١ - الجامع الصغير  
 ٥٢ - شرح المذهب  
 ٥٣ - الخصال والأقسام  
 ٥٤ - الخلاف الكبير  
 ٥٥ - قطعة من الجامع الكبير فيها الطهارة، وبعض الصلاة، والنكاح، والصداق والخلع، والوليمة، والطلاق<sup>(١)</sup>.

زهده وورعه:

كان زاهداً ورعاً، تقيّاً، متعقِّفاً، تعرضت له الدنيا بمفاتها مرات عديدة فرفضها ولم يقبلها، واكتفى منها بما يصلح حاله، ويسد رمقه، فلم يقبل من حاكم صلة أو عطية، ذهب إلى الخليفة القائم بأمر الله يوماً ليهنئه بالشفاء من مرض أصابه، فلما خرج من عنده أتبع بجائزة سنوية فلم يقبلها<sup>(٢)</sup>.

ولم يُعرف عنه أنه وقف بباب حاكم أو سلطان من أجل الدنيا<sup>(٣)</sup>، مع فقره وحاجته، فقد كان يمر به أوقات يقتات الخبز اليابس يبلّه بالماء ويأكله حتى لحقه المرض بسبب ذلك<sup>(٤)</sup>، وكان ينهى دائماً عن مخالطة أبناء الدنيا، والنظر إليهم والاجتماع بهم، ويأمر بمخالطة الصالحين، والإشتغال بالعلم، لما قدم الوزير ابن دارست إلى بغداد ذهب أحد تلاميذ أبي يعلى، أبو الحسن النهري ليبصره، فلما علم عنفه وأنكر عليه إنكاراً شديداً وقال: ويحك تمضي وتنظر إلى الظلمة<sup>(٥)</sup>.

وُعرض عليه منصب القضاء عدة مرات فلم يقبله، وهذا أكبر دليل على ورعه وزهده في الدنيا، وعدم الافتتان بمظاهرها، وإلّا لما فوّت ما يمر به من

(١) طبقات الحنابلة ٢/٢٠٥ و ٢٠٦.

(٢) طبقات الحنابلة ٢/٢٢٣.

(٣) المرجع السابق ٢/٢٠٣.

(٤) المرجع السابق ٢/٢٢٣.

(٥) المرجع السابق ٢/٢٢٢.

فُرصها الثمينة التي تضيء على أقلّ منه مكانة العظمة والجلال .  
ويزهده وورعه وفضله شهد العلماء .

قال فيه أبو نصر عبيد الله بن سعيد السجزي الحافظ :

حللت عن التصنع في وداد فلم تر في توددك اعوجاجا  
وقد كثر المداجي والمراثي فلا تحفل بمن رأى وداجا  
حييت معمرأً وجزيت خيراً وعشت لدين ذي التقوى سراجا  
وقال فيه الذهبي :

« . . . وكان ذا عبادة وتهجد، وملازمة للتصنيف، مع الجلالة والمهابة،  
وكان متعقفاً نزيه النفس، كبير القدر، ثخين الورع»<sup>(١)</sup>.

وقال فيه ابن الجوزي :

« . . . وجمع الإمامة والعفة والصدق وحسن الخلق والتعبد والتقشف  
والخضوع وحسن السمات والصفات عما لا يعني»<sup>(٢)</sup>.

أعماله :

قضى معظم عمره في التدريس والإملاء والقراءة والتأليف . وكان زاهداً  
في أعمال الدولة ومناصبها، فلم يتولَّ منها غير القضاء في آخر عمره بعد  
إلحاحٍ شديد، وبشروط اشترطها لنفسه كما سيأتي .

توليه التدريس :

كان الشيخ أبو عبد الله الحسن بن حامد، هو الذي يقوم بتدريس الفقه

(١) سير أعلام النبلاء ١٢/٣٣٣ .

(٢) المنتظم ٨/٢٤٣ و ٢٤٤ .

والأصول على مذهب الإمام أحمد في وقت أبي يعلى ، فقصده وتلمذ عليه كما سبقت الإشارة الى ذلك .

ولمّا أراد الشيخ بن حامد أن يحج عام ٤٠٢ اثنتين وأربعمائة ، سُئِلَ عمن يتولى التدريس أثناء غيابه ، فأشار إلى القاضي أبي يعلى ، وقال هذا الفتى <sup>(١)</sup> . ولمّا رجع ابن حامد من الحج توفي في الطريق وذلك عام ٤٠٣ ثلاث وأربعمائة <sup>(٢)</sup> ، فتولى أبو يعلى التدريس والافتاء مكانه في جامع المنصور على كرسي عبد الله بن أحمد <sup>(٣)</sup> .

وفي عام ٤١٤ أربع عشرة وأربعمائة ، سافر الى مكة لأداء فريضة الحج ثم عاد - بعد رجوعه - الى مواصلة التدريس ، والتأليف والافتاء ، <sup>(٤)</sup> فذاع صيته وانتشرت أخباره ، وازدحم الناس عليه يسمعون منه ويسألون عما يشكل عليهم ، ويقرأون عليه ويكتبون عنه ، وقد نقلت عند ذكر مكانته العلمية عن إبنه أبي الحسين حكاية ما كان عليه مجلسه من الزحام ، وما كان يحضره من الأعيان والنقباء والشهود والقضاة والفقهاء .

وقد تخرج على يديه الجمع الغفير من فقهاء الحنابلة ، ومن أبرزهم أبو الوفاء بن عقيل ، وأبو الخطاب الكولذاني ، والخطيب البغدادي ، وغيرهم ممن تقدم ذكرهم عند ذكر تلاميذه .

#### توليه القضاء :

لمّا توفي رئيس القضاة ابن ماكولا عام ٤٤٧ سبع وأربعين وأربعمائة <sup>(٥)</sup> ، شغل منصبه في القضاء فخطب أبو يعلى ليُلي القضاء بدار الخلافة والحريم ،

(١) طبقات الحنابلة ١٩٥/٢ .

(٢) شذرات الذهب ١٦٦/٣ ، والمتنظم ٢٦٧/٧ ، وطبقات الحنابلة ١٩٦/٢ .

(٣) طبقات الحنابلة ٢٠٠/٢ .

(٤) طبقات الحنابلة ١٩٦/٢ .

(٥) شذرات الذهب ٢٧٥/٣ .

فامتنع ثم كرر عليه فقبل بشروط اشترطها لنفسه منها:

١ - ألا يحضر أيام المواكب الشريفة .

٢ - ألا يخرج في الإستقبالات .

٣ - ألا يقصد دار السلطان .

٤ - وفي كل شهر يقصد نهر المعلى يوماً وباب الأزج يوماً ويستخلف من ينوب عنه في الحريم، فأجيب إلى ذلك<sup>(١)</sup>.

وقُلد القضاء في الدماء، والفروج، والأموال، ثم أُضيف إلى ولايته قضاء حرّان، وحلوان، فاستتاب فيهما<sup>(٢)</sup>.

وقد استعان بمن يثق به فردّ إليهم القضاء في بعض الأبواب، فجعل القضاء بباب الأزج إلى الجيلي. ثم عزله لعدم صلاحيته، وجعل النظر في عقود الأنكحة والمداينات بباب الأزج إلى تلميذه أبي علي يعقوب، وجعل النظر في العقارات بباب الأزج أيضاً إلى أبي عبد الله البقال، واستتاب بدار الخلافة ونهر المعلى: أبا الحسن السبيي.

وظل أبو يعلى على منصبه في القضاء إلى أن توفي<sup>(٣)</sup>.

وفاته:

بعد حياة حافلة بالعلم والعمل، ونشر العلم بالتدريس والفتوى والكتابة والتأليف، توفي القاضي أبو يعلى بمدينة بغداد، وذلك ليلة الاثنين التاسع عشر من شهر رمضان المبارك عام ٤٥٨ ثمان وخمسين وأربعمائة هجرية،

(١) طبقات الحنابلة ٢/١٩٨.

(٢) المرجع السابق ٢/١٩٩.

(٣) طبقات الحنابلة ٢/٢٠٠.

وصلى عليه ابنه أبو القاسم يوم الاثنين بجامع المنصور<sup>(١)</sup>، ودُفِنَ بمقبرة حرب<sup>(٢)</sup>، وقد عطلت الاسواق واجتمع في جنازته جمع لم ير مثله، وحضره القضاة والأعيان، وأرباب الدولة، وجماعة الفقهاء، والشهود، وكان قد أوصى أن يغسله الشريف أبو جعفر، وأن يُكفن بثلاثة أثواب، وألا يُدفن معه إلا ما عَزَلَه لنفسه من الأكفان، وألا يخرق عليه ثوب ولا يقعد لعزاء<sup>(٣)</sup>.

---

(١) طبقات الحنابلة ٢/٢١٦.

(٢) تاريخ بغداد ٢/٢٥١، والمنتظم ٨/٢٤٤.

(٣) المنتظم ٨/٢٤٤.



## التعريف بالكتاب:

ويشمل:

- ١ - اسم الكتاب
- ٢ - نسبه إلى المؤلف
- ٣ - نسخه
- ٤ - قيمته العلمية.
- ٥ - مادته العلمية.

اسم الكتاب:

«كتاب الروايتين والوجهين»

نسبه إلى المؤلف:

تظافت الأدلة على صحة نسبه إليه فمن ذلك:

أ- أنه منسوب إليه في نفس المخطوطة، ولم أجد من نسبه إلى غيره أو ذكر خلافاً في نسبه إليه.

ب- نسبه إليه عددٌ من المتقنين، منهم:

١ - ابنه أبو الحسين صاحب طبقات الحنابلة في الطبقات<sup>(١)</sup>، في ترجمة أبيه أبي يعلى.

٢ - أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي صاحب ذيل طبقات الحنابلة في ذيل الطبقات<sup>(٢)</sup>، في ترجمة أبي الحسين محمد بن أبي يعلى.

٣ - العليمي في المنهج الأحمد<sup>(٣)</sup>، في ترجمة القاضي أبي يعلى وترجمة ابنه أبي الحسين.

(١) ٢٠٥/٢.

(٢) ١٧٧/١.

(٣) ١١٢/٢ و ٢٣٦.

٤ - المرداوي في مقدمة الإنصاف<sup>(١)</sup> ذكره ضمن المتون التي نقل منها.

٥ - ابن العماد في شذرات الذهب<sup>(٢)</sup> في ترجمة أبي الحسين محمد بن أبي يعلى .

٦ - الذهبي في تاريخ الإسلام<sup>(٣)</sup>، في ترجمة أبي يعلى .

ج- كثيراً ما يقول المؤلف: «قال شيخنا أبو عبد الله» وشيخ أبي يعلى هو: أبو عبد الله الحسن بن حامد .

د- نقل أبو الحسين محمد بن أبي يعلى في طبقات الحنابلة<sup>(٤)</sup>، في ترجمة أحمد بن العباس بن الأشرس، نصاً من كتاب الروائتين منسوباً إلى أبيه فقال: «فقلقت من كتاب الروائتين للوالد السعيد، قال: واختلفت الرواية في الخشي إذا مات» .

فنقل أحمد بن أبي عبدة: أنه يميم، لأنه يحتمل أن يكون ذكراً فلا يغسله النساء، ويحتمل أن يكون أنثى فلا يغسله الرجال .

ونقل أحمد بن أشرس: أنه يغسله الرجال ويصلون عليه، ومعناه: أنه يُغسل من فوق ثوب، كما قلنا في الرجل إذا مات بين النساء، والمرأة بين الرجال، انتهى .

وهذا نص عبارة كتاب «الروائتين والوجهين»<sup>(٥)</sup>، في الجنائز، في مسألة تغسيل الخشي .

(١) ١٣/١ .

(٢) ٧٩/٤ .

(٣) الورقة (١٩٤) من الجزء (١٢) من النسخة التركية رقم (٢٩١٧) مكتبة أحمد الثالث . الموجود صورتها في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٨٠٢/ف) .

(٤) ٥٣/١ .

(٥) الورقة (٣٣) في المخطوطة وص ١٠٩ من المطبوع .

ولعله بعدما تقدم لا يبقى مجال للشك في أن كتاب «الروايتين والوجهين»  
للقاضي أبي يعلى .

قيمه العلمية :

هذا الكتاب - حسب معرفتي - هو الوحيد من نوعه، من حيث العناية  
بالروايات الواردة عن الإمام أحمد، وجمعها وإفرادها في مؤلف مستقل، مع  
توجيهها والإستدلال لها، وبيان الراجح منها، جمع فيه المؤلف ما يقارب ألف  
مسألة، وذكر في كل مسألة روايتين أو وجهين، مع الإستدلال لكل رواية أو وجه  
بدليل أو أكثر من الكتاب أو السنة أو أقوال الصحابة أو التابعين، أو ذكر وجه  
ذلك من قياس أو تعليل مع بيان ما يرى أنه الراجح أو المذهب، ويذكر في  
بعض المسائل، من يقول بكل رواية أو وجه من الأصحاب، لذا فهو - في  
نظري - يعتبر من أهم المصادر في المذهب الحنبلي التي لا تزال المكتبات  
الاسلامية والباحثون الاسلاميون ورواد المكتبات بأمس الحاجة اليها .

مادته العلمية :

يشتمل الكتاب على : ١ - فقه ٢ - أصول فقه ٣ - عقائد

الجزء الأول :

الفقه وهو الجزء الأكبر من الكتاب وتبلغ صفحاته ٤٦٦ سنا وستين  
وأربعمائة صفحة، وقد تم تحقيقه للحصول على درجة الدكتوراه .

الجزء الثاني :

الأصول، وتبلغ صفحاته ٣٠: ثلاثين صفحة وهو الجزء الذي بين أيدينا .

الجزء الثالث :

العقائد: وتبلغ صفحاته، ٢٠: عشرين صفحة، وسأبدأ بتحقيقه إن شاء الله  
إكمالاً للفائدة من الكتاب، أرجو الله أن يمن بإنجازه ويعم بنفعه إنه ولي ذلك  
والقادر عليه .



منهج التحقيق:

ويشتمل على:

- ١ - نسخ النص.
- ٢ - تخريج الأحاديث والآثار.
- ٣ - الترجمة للأعلام.
- ٤ - الفهارس.

راعيئ في نسخ النص: القواعد الإملائية الحديثة، من وضع الفواصل والنقط، وعلامات التنصيص، والبدء من أول السطر ووضعت عنواناً لكل مسألة، مستمداً من الحكم الوارد في المسألة، وجعلت تحت هذه العناوين خطأً تمييزاً لها عن كلام المؤلف.

كما رَقِّمُ المسائل بأرقام خاصة تسهياً للرجوع إليها عند الإحالة.

التخريج:

خرَّجت كل ما في المخطوطة من الأحاديث والآثار حسب الإمكان سواء صرح بنص الحديث، أو الأثر أو اكتفى بالإشارة إليه دون تصريح بنصه، وقد يتكرر تخريج الحديث أو الأثر بتكرر وروده تيسيراً على القارئ، لأن ذلك

أيسر عليه من الإحالة على موضع التخريج المتقدم وأذكر الكتاب، والباب، والجزء والصفحة، ورقم الحديث إذا كان المرجع مرقماً، مبتدئاً برقم الجزء، ثم الصفحة، ثم الحديث.

### التراجم:

ترجمت جميع الأعلام الذين مروا في الكتاب واهتديت إلى تراجمهم، سواء كانوا مشهورين أو غير مشهورين، وذلك:

١ - أن الكتاب ليس لطبقة معينة، أو مستوى مخصوص من الباحثين والدارسين، بل يحتاجه الطالب المبتدئ، وذو المستوى الأعلى، وليس كل باحث أو دارس - يكون الكتاب بين يديه - يستغني عن التعريف بالأعلام الذين يمر بهم ولو كانوا مشهورين.

٢ - وهناك جوانب عن المترجم قد يحتاج إليها ذوو المستويات العالية.

٣ - وكُتِبَ التراجم ليست متوفرة لدى الباحث في كل مكان، أو في كل وقت، ليتمكن من الرجوع إلى الترجمة عند إرادتها.

٤ - ووجود الترجمة في الكتاب، يوفر على الباحث الرجوع إلى كتب التراجم، ويُبصره بمواضع الترجمة فيها إن أراد مزيداً من البحث عن الشخص المترجم.

٥ - كما أن الترجمة للأعلام - ولو كانوا مشهورين - إن لم يكن لها جوانب إيجابية مفيدة، فليس لها من سلبيات تمنع من الترجمة وقد جعلت التراجم ملحقاً في آخر الكتاب، لكثرتهم وتكرر مرورهم في صفحات متتالية بل في الصفحة الواحدة، مما يصعب معه الإشارة إلى موضع الترجمة للشخص كلما مر، وإذا لم يشر إلى موضع الترجمة لم يهتد إليها الباحث الذي تكون قراءته في غير موضع الترجمة، وجمع التراجم في

ملحق خاص أسهل في الرجوع الى الشخص المراد مما إذا كان الرجوع إليها يحتاج إلى مراجعة الفهرس، ثم البحث عن الترجمة داخل الكتاب، وقد رتبهم على حروف المعجم حسب اسمائهم كما هو المتبع في كتب التراجم، ومن ذكره المؤلف بغير اسمه، ذكرته مرة أخرى في الحرف المناسب حسب اللفظ الذي ذكره المؤلف مع عدم إعتبار (الألف واللام) وكلمة (أب) و (ابن) و ذكرت إسمه ليعرف به موضع الترجمة.

### الفهارس :

الفهرس الأول: للآيات القرآنية وقد رتبها حسب ترتيب السور، وورود الآيات في السورة مبتدئاً بسورة الفاتحة فالبقرة وهكذا.

الفهرس الثاني: للأحاديث والآثار مرتبة على حروف المعجم حسب أول الحديث أو الأثر أو حكاية الراوي لذلك.

الفهرس الثالث: الموضوعات.

أما الأعلام فقد اكتفيت بترتيبهم حين الترجمة عن الفهرسة لهم مرة أخرى.



## مسائل من أصول الفقه

ما يحمل عليه لفظ الأمر المطلق المجرد عن القرائن:

١ - مسألة:

هل للأمر صيغة مبينة له في اللغة تدل بمجردهما على كونه أمراً إذا نعت عن القرائن؟ أم لا؟

نقل عبد الله عنه في الآية إذا جاءت عامة مثل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾<sup>(١)</sup> أن قوماً قالوا: نتوقف فيها، فقال أحمد: قال الله تعالى: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، فكنا نقف لا نورث حتى ينزل<sup>(٣)</sup> أن لا يرث قاتل ولا مشرك.

ونقل صالح أيضاً في كتاب طاعة الرسول، ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ فالظاهر يدل على أنه من وقع عليه إسم سارق وإن<sup>(٤)</sup> قلَّ وجب

(١) سورة المائدة: ٣٨.

(٢) سورة النساء: ١١.

(٣) هكذا في الأصل ولعل الصواب يرد لأن منع القاتل والمشرك من الميراث لم يرد في القرآن وإنما جاءت به السنة.

(٤) في الأصل (فإن)

عليه القطع، حتى يبين النبي ﷺ القطع في ربيع دينار<sup>(١)</sup> وقيمة المعجن<sup>(٢)</sup>، فقد صرح بالأخذ بمجرد اللفظ، ومنع من الوقف فيه، وهذا يدل على أن (له) صيغة تدل بمجردا على كونه أمراً.

وقال في رواية أبي عبد الرحمن الجوزجاني: من تأول القرآن على ظاهره من غير دلالة من الرسول ولا أحد من الصحابة فهو تأويل أهل البدع، لأن الآية قد تكون عامة قصدت شيئاً<sup>(٣)</sup> بعينه، ورسول الله ﷺ المعبر عن كتاب الله، فقد منع من الأخذ بظاهر الآية حتى يقترن ببيان رسول الله ﷺ.

فظاهر هذا أنه لا صيغة له تدل بمجردا على كونه أمراً، بل هو على الوقف حتى يدل الدليل على المراد بها، من وجوب، أو نذب، والمذهب هو الأول، وأن له صيغة تدل بمجردا على كونه أمراً، ولا يجب الوقف فيه، وقد صرح به في مواضع كثيرة من كلامه في مسائل الفروع.

وجه من ذهب إلى الوقف، أن هذه الصيغة ترد والمراد بها الوجوب، كقوله - تعالى -: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(٤)</sup>، وترد والمراد بها النذب، كقوله:

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الحدود - باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ ١٧٣/٤ وصحيح مسلم - كتاب الحدود - باب حد السرقة ونصابها - ١٣١٢/٤ حديث ١٦٨٤. وسنن أبي داود - كتاب الحدود - باب ما يقطع فيه السارق ٥٤٥/٤ حديث ٤٣٨٣. وسنن ابن ماجه - كتاب الحدود - باب حد السارق - ٨٦٢/٢ حديث ٢٥٨٥. وسنن الترمذي - أبواب الحدود - باب ما جاء في كم يقطع السارق ٣/٣ حديث ١٤٦٩.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الحدود - باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ ١٧٤/٤. وصحيح مسلم - كتاب الحدود - باب حد السرقة ونصابها ١٣١٣/٤ حديث ١٦٨٦، وسنن أبي داود - كتاب الحدود - باب ما يقطع فيه السارق ٥٤٧/٤ حديث ٤٣٨٥، وسنن النسائي - كتاب الحدود - باب القندر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ٧٦/٨، وسنن ابن ماجه - كتاب الحدود - باب حد السارق ٨٦٢/٢ حديث ٢٥٨٤ و ٢٥٨٦.

(٣) في الأصل بشيء.

(٤) سورة المزمل ٢٠ والبقرة ٤٣.

﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى﴾<sup>(١)</sup>، (وترد) والمراد بها التهديد، كقوله - تعالى :  
﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وترد والمراد بها الإباحة، مثل قوله - تعالى :-  
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(٣)</sup>، وإذا كان ورودها مشتركاً لم  
تدل على شيء، فلم يكن حملها على الوجوب بأولى من حملها على الندب،  
أو الإباحة أو التهديد، وإذا تساوى وقف، كقوله : كون، لما لم يدل على شيء  
وقف حتى يدل على المراد، والدلالة على نفي الوقف أشياء، منها قوله  
- تعالى :- ﴿مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾<sup>(٤)</sup>، فسمى ذلك أمراً، وعاتبه على  
ترك السجود، وسجدت الملائكة بظاهر هذا اللفظ، ولم يوجد إلا أمراً مطلقاً  
مجرداً عن القرائن، فدل على أنه يسمى أمراً، وأنه يدل على الأمر بمطلقه،  
ولأن الصحابة أجمعوا على أن للأمر صيغة تدل بمجردها على كونه أمراً.

وهذا ظاهر في احتجاج بعضهم على بعض، منه قصة مانعي الزكاة، قال  
عمر لأبي بكر حين أراد قتالهم: كيف تقاتلهم وقد سمعت رسول الله ﷺ  
يقول: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا  
منِّي دماءهم وأموالهم إلا بحقها»<sup>(٥)</sup>، فقال أبو بكر<sup>(٦)</sup>: قال الله - تعالى :-

(١) سورة النور ٣٢.

(٢) سورة فصلت ٤٠.

(٣) سورة الجمعة ١١.

(٤) سورة الأعراف ١٢.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة ٢٤٣/١ وليس فيه قول أبي بكر: قال الله  
تعالى - . الخ وفي كتاب استتابة المرتد، باب قتل من أبي قبول الفرائض ١٩٦/٤، وفي كتاب  
الاعتصام باب الاقتداء بسنة النبي ٢٥٧/٤ ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى  
يقولوا لا إله إلا الله ٥١/١ حديث ٢٠ بالرقم العام، وأبو داود في كتاب الزكاة ١٩٨/٢ حديث  
١٥٥٦، والترمذي في الإيمان باب ما جاء «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» ١١٧/٤  
حديث ٢٣٧٤، والنسائي في كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد ٥/٦.

(٦) لم أجد قول أبي بكر - رضي الله عنه - قال الله تعالى . الخ في روايات الحديث، وقد تقدم ترجمته  
دون هذا اللفظ.

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(١)</sup> والله لا أفرق بينهما<sup>(٢)</sup> فاحتج أبو بكر عليه بالأمر المطلق فأقره عليه، ولو كان مطلق الأمر على الوقف ما احتج عليه بذلك، ولم يقره عمر على ذلك، ولأن أهل اللغة قسموا الكلام أربعة أقسام: أمر، ونهي، واستخبار، وخبر، ومن خالفنا قال: لا فرق بين الأمر والنهي، وأن كل واحد منهما لا يدل على شيء، فلا يدل الأمر على إيجاد فعل، ولا النهي يدل على ترك فعل، فلو كان الأمر على ما قالوه بطلت فائدة القسمة لأن من يقول: إن قوله افعل يقتضي لا تفعل، لأنه يكون على التهديد، ومن قال لا تفعل يقتضي افعل فقد جعل الأمر نهياً، والنهي أمراً بعكس اللغة، وما ذكر من أن هذه اللفظة ترد مشتركة في الوجوب والندب والإباحة لا يمنع من الصيغة، كأسماء الحقائق وهو الأسد والحمار وهو حقيقة للبهيمة ويراد به الرجل بقريته، ومع هذا فلا يمتنع أن يكون إطلاقها لحقيقة البهيمة، وكذلك العشرة حقيقة في العشرة، وهي تستعمل في الخمسة مع القرينة التي هي الإستثناء، بقوله عشرة إلا خمسة، ويبطل بقوله: فرضت وأوجبت وألزمت فإن هذا يرد والمراد به الوجوب، ويرد والمراد به الندب، كقوله: «غُسل يوم الجمعة واجبٌ على كلِّ مُحتلمٍ»<sup>(٣)</sup>، ومعناه وجوب اختيار وكذلك فرضت يحتمل الوجوب، ويحتمل التقدير، وكذلك الوعيد، يرد والمراد به الوجوب، والمندوب، قال الله - تعالى - ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ، الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ، وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، فتوعدهم على منع

(١) سورة البقرة ٤٣، وسورة المزمل ٢٠.

(٢) في الأصل (بيننا)

(٣) صحيح البخاري - كتاب الجمعة - باب فضل الغسل يوم الجمعة ١٥٨/١ وصحيح مسلم - كتاب

الجمعة - باب وجوب غسل الجمعة ٥٨٠/٢ حديث ٨٤٦/١، وسنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب

الغسل يوم الجمعة ١/٢٤٣ حديث ٣٤١، وسنن ابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في

الغسل يوم الجمعة ١/٣٤٦ حديث ١٠٨٩، وسنن النسائي - كتاب الجمعة، باب إيجاب الغسل

يوم الجمعة ٣/٩٣.

(٤) سورة الماعون ٤، وما بعدها.

الماعون وذلك مندوب إليه ومع هذا إطلاقه يقتضي الوجوب.

## مقتضى الأمر عند الإطلاق:

### ٦ - فصل

وإذا ثبت أن له صيغة مبيّنة له تدل بمجردا على كونه أمراً، فهل يدل إطلاقها على الوجوب أم لا؟

نقل أبو الحارث إذا ثبت الخبر عن النبي - ﷺ - وجب العمل به، فظاهر هذا أنه يقتضي الوجوب.

وكذلك نقل صالح عنه فيمن صَلَّى خلف الصف وحده يعيد الصلاة «أمر النبي ﷺ رجلاً صَلَّى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة»<sup>(١)</sup>

وكذلك نقل إبراهيم بن الحارث، إذا أخرج القيمة من الزكاة أحشى أن لا يجزيه، لأن النبي - ﷺ - أمر بكذا وكذا.

نقل صالح في كتاب طاعة الرسول - ﷺ - قوله: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup> فالظاهر يدل على أنه إذا ابتاع شيئاً أشهد، فلما تبايع الناس وتركوا الإشهاد استقر حكم الآية على ذلك.

ونقل الميموني عنه وقد سأله عن قول النبي - ﷺ - «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة - باب الرجل يصلي وحده خلف الصف ٤٣٩/١ حديث ٦٨٢، وسنن ابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ٣٢٠/١ حديث ١٠٠٣. وسنن الترمذي - أبواب الصلاة - باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده ١٤٦/١ حديث ٢٣٠.

(٢) سورة البقرة ٢٨٢.

مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»<sup>(١)</sup> فقال: «الأمر أسهل من النهي».

وكذلك نقل علي بن سعيد فقال: ما أمر به النبي - ﷺ - هو لذي أسهل مما نهى عنه، فقد غلظ في النهي وسهل في الأمر، فظاهر هذا يمنع الوجوب، وأنه على الندب.

ووجه هذا القول أن هذه اللفظة ترد والمراد بها الوجوب وترد والمراد بها الندب، فيجب أن يحمل عليه، لأنه أقل ما يقتضيه الأمر، ولأن هذه اللفظة ترد والمراد بها الوجوب، بقريته، فإذا عريت عن القرينة فلا تحمل على الوجوب.

والدلالة على أن إطلاقها يدل على الوجوب ما تقدم من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ﴾<sup>(٢)</sup>، فوجه الدلالة أنه وبخه وعاتبه على مخالفة أمره المطلق، فدل على أن إطلاقه يقتضى الوجوب.

وأيضاً حديث بريرة، لما قال لها النبي - ﷺ - «لو راجعتيه فإنه أبو ولدك» فقالت: أبأمرك يا رسول الله؟ فقال لها: «إنما أنا شافع»<sup>(٣)</sup> والأمر والشفاعة عندهم سواء، لأن كل واحد منهما يدل على الندب، فلو كانا سواء لما تبرأ من الأمر وتمسك بالشفاعة، وأيضاً فإن هذا القائل وافق على أن النهي على الوجوب، ومعناه على التحريم، والنهي يقتضي الكف عن الفعل، والأمر

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الاعتصام - باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ٢٥٨/٤، وصحيح مسلم - كتاب الفضائل - باب توقيره - ﷺ ١٨٣٠/٤ حديث ١٣٣٧ بالرقم العام، وسنن النسائي، كتاب مناسك الحج - باب وجوب الحج ١١٠/٥، وسنن ابن ماجه - المقدمة - باب اتباع سنة رسول الله - ﷺ ٣/١ حديث ١ و٢.

(٢) سورة البقرة ٣٤.

(٣) صحيح البخاري كتاب الطلاق - باب شفاعة النبي في زوج بريرة ٢٧٤/٣. وسنن ابن ماجه في كتاب الطلاق - باب خيار الأمة إذا أعتقت ٦٧٠/١ حديث ٢٠٧٤. وسنن الدرامي - كتاب الطلاق - باب في تحيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق ١٦٩/٢ و١٧٠.

يقتضي إيجاد الفعل، فلمّا كان بترك الكف في النهي عاصياً وجب أن يكون بترك إيجاد الفعل في الأمر عاصياً.

### اقتضاء الأمر المطلق للترار:

#### ٣ - مسألة:

في الأمر إذا ورد مطلقاً من غير تقييد بوقت هل يقتضي التكرار أم لا؟  
قال شيخنا أبو عبد الله: يقتضي التكرار، كما لو ورد مقيداً بوقت.

وقد نص أحمد في رواية صالح في كتاب «طاعة الرسول» على الأمر المقيد بوقت أنه يقتضي التكرار، فقال: قوله - تعالى -: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>. فالظاهر يدل على أنه إذا قام فعله ما وصف، فلما كان يوم الفتح صلى النبي - ﷺ - بوضوء واحد<sup>(٢)</sup>، وعندني أنّ ذلك لا يقتضي التكرار، وقد قال في رواية يعقوب بن بختان وقد سأله إذا أذن له سيده كم يتزوج، قال: واحدة فإن أراد أن يتزوج أخرى إستأذنه، وقال أيضاً: إذا خير زوجته لم يكن لها أن تطلق نفسها إلا طلاقة.

ووجه من قال يقتضي التكرار، أنّ النهي يتعلق بالترك، والأمر يتعلق بالفعل، وما تعلق بالترك اقتضى الدوام والاتصال، بدليل أنه لو قال: والله لا

(١) سورة المائدة ٦.

(٢) صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ٢٣٢/١ حديث ٢٧٧ بالرقم العام، وسنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد ١٢٠/١ حديث ١٧٢، وسنن الترمذي - أبواب الطهارة - باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ٤٢/١ حديث ٦١، وسنن ابن ماجه - كتاب الطهارة - باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد ١٧٠/١ حديث ٥١٠، وسنن النسائي - كتاب الطهارة - باب الوضوء لكل صلاة ٨٩/١.

دخلت الدار، ثم أمسك عن الدخول ساعة ثم دخل حنث، كذلك يجب أن يكون الأمر بالفعل يقتضي التكرار واعتباراً به إذا كان معلقاً بشرط أنه يقتضي التكرار، كذلك المطلق.

والوجه في أنه لا يقتضي التكرار، أنه إذا قال: كل ثم كل، فإنه أمر بالأكل مرتين، فلو كان الأمر يقتضي الإتصال أبداً كان قوله: ثم كل، تأكيداً لا عطفاً، وقد قال الكل إنه عطف فثبت أنه لا يقتضي التكرار، ولأنه لو اقتضى التكرار أفضى إلى أن يكون الأمر بسببين مختلفين من المحال مثل أن يقول جاهد وحج، لأنه لا يمكنه أن يواصل كل واحد منهما أبداً، وإذا أفضى إلى المناقضة بطل القول به، ومن قال بهذا فرق بين المطلق وبين المعلق بشرط، أنه إذا كان الأمر بالصلاة معلقاً بزوال الشمس فقد جعل الزوال سبباً فيه فهو كالصلاة، فوجب أن يوجد بوجودها، ويفارق هذا المطلق، لأنه لم يقترن به صلة، فلهذا لم يقتضي التكرار.

### ترادف الفرض والواجب:

#### ٤ - مسألة:

في الفرض والواجب، هل ذلك عبارة عن شيء واحد أم لا؟

فقال في رواية أبي داود، وابن إبراهيم: المضمضة والإستنشاق لا يسمى فرضاً، ولا يسمى فرضاً إلا ما كان في كتاب الله تعالى، وكذلك نقل المروزي وقد سأله عن صدقة الفطر أفرض هي؟ قال: ما أجتريء أن أقول إنها فرض، فقد منع من الإسم مع قوله بوجوبها، وكذلك نقل الميموني وقد سأله هل تقول برّ الوالدين فرض؟ قال: لا، ولكن أقول: واجب، ما لم يكن معصية، فظاهر هذا الفرق بين الفرض والواجب، وأن (ليس) كل فرض واجب، وقد يكون واجباً لا يطلق عليه أنه فرض، وأنّ الفرض عبارة عن الواجب الذي هو

في أعلى المنازل، وهو معرفة الله - تعالى -، والفرائض التي نقلت من الإستفاضة والنقل المتواتر، والواجب الذي ليس بفرض عبارة عما كان في أدنى منازلها، وهو ما ثبت من جهة الأحاد، أو ما ساع الإجتهد في تركه، مثل المضمضة والإستنشاق وصدقة الفطر، أو يثبت من المكلف على نفسه، من غير إيجاب الله - تعالى -، مثل النذور وما يوجبه على نفسه بالدخول فيه.

وقد نقل عبد الله وأبو الحارث عنه، كل ما في الصلاة فرض، فظاهر هذا أن التسبيح في الركوع والسجود، والتكبير غير تكبيرة الإحرام، وقول: سمع الله لمن حمده، والتشهد الأول، ونحو ذلك مما هو واجب ويثبت من طريق يسوغ في الإجتهد أنه يسمى فرضاً فعلى هذا الفرض والواجب سواء، والأول إختيار أبي إسحاق بن شاقلا، لأنني وجدت له كلاماً يدل على ذلك، وجه من قال: هما في الإسم سواء، قال حدّ الواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه إلى غير بدل، وحدّ الفرض كذلك وإذا كانا في الحكم سواءاً، وجب أن يكونا في المرتبة سواءاً، ولو قيل الواجب أقوى لأنّه لا ينقسم إلى غير واجب كان أولى، فإن الفرض ينقسم إلى واجب، وإلى تقدير، يؤكد هذا أن النقل والندب يجريان مجرىً واحداً في المنزلة، وإن كانا يختلفان في الإسم، كذلك ها هنا.

ووجه من فرق بينهما، قال: موضوعها مختلف في اللغة، وذلك أنّ الوجوب مأخوذ من السقوط، يقال وجب الحائط يعني سقط، والفرض عبارة عن التأثير يقال فريضة القوس لموضع حزه، وفريضة النهر، لأنه جرى في المسلك في النهر، والسقوط قد يحصل من غير أن يؤثر فيما يسقط عليه، فصار ما يؤثر أبلغ في بابه مما لا يؤثر، فكان الفرض عبارة عما يؤثر في نفس المكان من الدعاء إلى إيقاعه، وفعله، والمبادرة إليه، بما لا يؤثر فيه الواجب، فإن أن المستفاد بأحد اللفظين غير المستفاد بالآخر، وقد قيل: إن الفرض عبارة عن التقدير، من ذلك قوله: فرائض الإبل، يعني مقاديرها،

وذلك التقدير في الشيء يدل على حصره للمكلف، وجمعه له في المبادرة إلى فعله، والإلتزام له، والحث على فعله، فجرى مجرى ضرب من ضروب التأكيد المقترن بالإيجاب، فبان أنه يفيد زيادة معنى لا يفيد الواجب الذي ليس فيه معنى الحصر.

### تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس:

٥ - مسألة:

هل يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس أم لا؟

اختلف أصحابنا، فذهب شيخنا أبو عبد الله مع جماعة من أصحابنا إلى أنه لا يجوز ذلك، وحكي عن أبي الحسن الخريزي جوازه، وهو قول أبي بكر، قال أبو إسحاق: الزمى الشيخ يعني أبا بكر، يدل على أن الظاهر يخص بالقياس، أن الله - تعالى - نصّ على الإمام في قوله - تعالى -: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾<sup>(١)</sup>، والعبد مقيس عليه، قال أبو إسحاق: نظرت وإذا هذا ليس فيه حجة، وإنما هذا قياس على الظاهر، وليس بتخصيص الظاهر، وقد أوماً أحمد إلى الوجهين جميعاً، فقال في رواية الحسن بن ثواب حديث رسول الله - ﷺ - لا يرده إلا مثله، فظاهر هذا أنه لا يخصّ الظاهر.

ونُقِلَ عنه في مواضع كلاماً يدل على جواز التخصيص، فقال في رواية بكر بن محمد: إذا قذفها بعد الثلاث وله منها ولد يريد نفيه يلاعن، فقيل له: أليس يقول الله - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وهذه ليست بزوجة، فاحتج بأن الرجل يطلق ثلاثاً وهو مريض وترثه، لأنه فار من الميراث

(١) سورة النساء ٢٥.

(٢) سورة النور ٦.

وهذا فار من الولد، فقد عارض الظاهر بضرب من القياس، وكذلك نقل الأثرم عنه المرأة تنفى بغير محرم، فقيل له: فالنبي - ﷺ - يقول: «لا تُسافر المرأة إلا مع ذي محرم»<sup>(١)</sup> فقال: هذا أمرٌ قد لزمها، يسافر بها، وهم يقولون إذا وجب عليها حق والقاضي على أيام رفعت إلى القاضي، ولو أصابت حداً في البادية جيء بها حتى يقام عليها، وكذلك نقل أبو داود في رجل قال لامرأته: أنت طالق، ونوى ثلاثاً، فهي واحدة فقيل له: إسحاق يقول: هي ثلاث ويأخذ بالحديث «الأعمال بالنيات»<sup>(٢)</sup> فقال: ليس هذا من ذلك، رأيت إن نوى أن يطلق امرأته ولم يلفظ أيكون طلاقاً؟

وكذلك نقل الميموني في الرجل يزوج ابنته وهي كبيرة أحب إليّ أن يستأمرها، فإن زوّجها من غير أن يستأمرها جاز النكاح وهذا للأب خاصة، لأن يده مبسوطة في المال، فإن زوّجها من غير أن يستأمر فلم ير أنّ النكاح مردود.

فمن قال: لا يخص الظاهر، فوجهه أن العموم أعلى رتبة في الحجة من القياس، ألا ترى أن القياس قد يمتنع في كثير من الأصول، والعموم لا يجوز وجوده عارياً من إيجاب حكم، فإذا كان كذلك لم يجوز ترك الأقوى بالأضعف، ولأن النسخ كالتخصيص لأن النسخ تخصيص للزمان، وما هنا هو تخصيص الأعيان، ثم ثبت أنه لا يجوز نسخ العموم به، كذلك لا يجوز

(١) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب حج النساء - ٣١٩/١، وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٩٧٥/٢ حديث ١٣٣٨، وسنن أبي داود - كتاب المناسك - باب المرأة تحج بغير محرم - ٣٤٨/٢ حديث ١٧٢٧، وسنن ابن ماجه، كتاب المناسك - باب المرأة تحج بغير محرم ٩٦٧/٢ حديث ٢٨٩٨، وسنن الترمذي - أبواب الرضاع، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها ٣١٧/٢ حديث ١١٧٩.

(٢) صحيح البخاري - باب كيف بدء الوحي - ٦/١. وصحيح مسلم - كتاب الامارة - باب قوله: ﷺ إنما الأعمال بالنية ٣/ ١٥١٥ حديث ١٩٠٧، وسنن أبي داود كتاب الطلاق، باب فيما عني به الطلاق ٦٥١/٢ حديث ٢٢٠١، وسنن ابن ماجه - كتاب الزهد - باب النية ١٤١٣/٢ حديث ٤٢٢٧.

التخصيص به، والعمدة لهذا القائل: أن القياس إنما يصح إذا جرى على الأصول واطرد، وهذا العموم من جملته، وهو ينافيه، فيجب أن لا يصح القياس معه، كما لا يجوز مع وجود الإجماع على ضده، لأنه لم يجر على الأصول هناك، كذلك ها هنا، ويبين صحة هذا أنه لا يجوز النسخ به، لأنّ المنسوخ معارض له، ومضاد له، فلم يصح نسخه به، لأنّه لا يجري على الأصول، كذلك في التخصيص، لأنّه ضد العموم، فلم يقابله، لأنّه لا يجري على الأصول، والنسخ والتخصيص سواء، لأن النسخ تخصيص الزمان، وهذا تخصيص الأعيان، فإن قيل: ليس إذا لم ينسخ لم يخص، كخبر الأحاد لا ينسخ ويخص، قيل: لأن خبر الواحد ليس من شرطه أن يسلم على الأصول، فإن قيل: فلا يسلم إنما خصصه كان مراداً بالعموم حتى يكون معارضاً له، ومضاداً له، قيل: الدلالة على صحة ذلك أنه لولا القياس لوجب إجراء العموم في هذه العين المختلف فيها، وإنما هذا القياس عارضه ومنعه عندك.

ومن أجاز التخصيص به فوجهه أن صيغة العموم معرضة للتخصيص محتملة له، والقياس غير محتمل فجاز أن يقضي بغير المحتمل على المحتمل، كالمجمل وتفسيره، قلنا نقضي بتفسيره عليه، ولأن العموم ظاهر والقياس باطن، فكان الباطن مقدماً عليه، كالجرح والتعديل، ولأن القياس - وإن لم يكن معلوماً - فإنه يثبت العمل به بأمر مقطوع به، وكذلك شهادة الشاهدين لا يقطع الحاكم بها، ولكن يثبت بأمر مقطوع به وما ثبت عن أمر مقطوع به جرى مجراه في العمل، ألا ترى أن النبي - ﷺ - لو قال: إذا زالت الشمس فصلوا ركعتين، وما أخبركم به عني فلان فهو شرعي، فإن المقطوع به من قوله كالذي يخبر به عنه وإن لم يكن مقطوعاً به، كذلك ها هنا، ولأن القياس حجة في نفسه إذا انفرد، فإذا اجتمع مع آخر وأمكن استعمال كل واحد منهما كان أولى من إسقاط أحدهما، كالمطلق والمقيد، كذلك ها هنا، يمكن استعمالهما جميعاً.

## تخصيص السنة بالقرآن:

٦ - مسألة:

هل يجوز تخصيص عام السنة بخاص القرآن أم لا؟

ذكر شيخنا أبو عبد الله روايتين، إحداهما لا يجوز، وقال: لأن أحمد قال في رواية أبي عبد الرحيم الجوزجاني: قد تكون الآية عامة، ورسول الله ﷺ - المعبر عن كتاب الله تعالى وما أراد، وكذلك قال في رواية حنبل: السنة مفسرة للقرآن، وكذلك قال في كتاب طاعة الرسول: إن الله جعل رسوله الدال على ما أراد من ظاهره وباطنه، وخاصه وعامه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك نقل محمد بن أشرس، إذا كان الحديث صحيحاً معه ظاهر القرآن، وحديثان مجردان في ضد ذلك، فالحديثان أحب إليّ إذا صحا فظاهر هذا كله أن السنة تفسر القرآن وتخصصه.

والثانية: يجوز تخصيص عام السنة بخاص القرآن.

وجه الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>(١)</sup> فأخبر أن النبي - ﷺ - هو المبيّن عن الله، يعني ما أراد، فأما أن يكون الله هو المبيّن عن النبي - ﷺ - ما أراد فلا، ولأننا متى خصصنا السنة بالآية جعلنا السنة أصلاً والقرآن تابعاً لها ومفسراً لمعناها، وهذا فيه نقصان منزلة القرآن.

ووجه من أجاز ذلك - وهو أصح عندي قوله - تعالى - ﴿وَنَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾<sup>(٢)</sup> وسنة النبي - ﷺ - شيء فوجب أن يبينها القرآن، ولأن القرآن أقوى من السنة، لأن السنة إن كانت متواترة كانت كالقرآن في

(١) سورة النحل ٤٤.

(٢) سورة النحل ٨٩.

القطع عليها، وانفرد القرآن بكونه معجزاً، وإن كانت خبراً لواحد فالقرآن أقوى بكل حال، ثم ثبت أن القرآن يخص بالسنة، فبأن تخص السنة (بالقرآن أولى).

## اشتمال القرآن على المجاز:

### ٧ - مسألة:

هل في القرآن مجاز أم لا؟

المنصوص عن أحمد أن فيه مجازاً، ذكره الخلال في متشابه القرآن فيما أخرجه في مجلسه في قوله - تعالى - ﴿إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ﴾<sup>(١)</sup> فهذا في مجاز اللغة، يقول الرجل للرجل إنا سنجري عليك رزقك، إنا سنفعل بك خيراً، وقوله: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> فهو جائز في اللغة يقول الرجل الواحد للرجل سأجري عليك رزقاً، أي سأفعل بك خيراً.

وذهب جماعة من أصحابنا إلى أنه لا مجاز فيه.

والدلالة على جوازه، أن أهل اللغة قد صنّفوا كتباً في ذلك، فمن دفع ذلك فهو كمن دفع أن يكون في اللسان مجاز، ولأن تسميتنا اللفظ بأنه مجاز يفيد أنه يستعمل في غير موضعه، وأنه أريد به غير ما هو موضوع له، فإن سلم هذا القائل ذلك وقال لا أسميه مجازاً فهو مخالف في التسمية ولا طائل في مناظرته، وإن قال لا أسلم ذلك المعنى، فإن الكتاب يبطل قوله، قال - تعالى - ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾<sup>(٣)</sup> ومعناه أولياء الله، لأن الله - تعالى - أن يلحقه الأذى، وقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾<sup>(٤)</sup> معناه ليس مثله

(١) سورة الشعراء ١٥.

(٢) سورة طه ٤٦.

(٣) سورة الاحزاب ٥٧.

(٤) سورة الشورى ١١.

شيء، لأنّه لا مثل له، فلا معنى أن ينفي التشبيه عن مثله، وقال ﴿وَأَسْأَلِ الْقُرْبَىٰ﴾<sup>(١)</sup> ومعناه أهلها، ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾<sup>(٢)</sup> معناه حب العجل.

واحتج من قال لا مجاز فيه، بأن المجاز إنما يحتاج إليه من لا يتبع كلامه للحقائق، فيعيرا للفظ الموضوع لمعنى فيستعمله في غير موضعه، وهذا لا يجوز بوهم على الله، وهذا غلط، لأن إستعمال اللفظ في غير موضعه يحسن في لغتهم، كما يحسن في موضعه، كما أنّ الإطالة قد تحسن في موضوع كما يحسن الإيجاز، وقد وجدت الإطالة في كتاب الله - تعالى -، ولم يجز أن يقال: إن الإطالة لا تجوز في كلامه، لأن الإطالة إنّما يحتاج إليها من لا يقدر على الإيجاز، ومعلوم أن ليس جملة كلامه إيجازاً.

### الإحتجاج بقول الصحابي:

#### ٨ - مسألة:

إذا قال الصحابي قولاً ولم يتشر في الصحابة هل يكون حجة ويقدم على القياس أم لا؟

على روايتين، إحداهما أنه حجة مقدم على القياس، نص عليه في مواضع، فقال في رواية أبي طالب: إذا أخذ المشركون أموال المسلمين فأدركه قبل قسمته فهو أحق به، وإن أدركه وقد قُسم فلا حق له، كذا قال عمر<sup>(٣)</sup>. ولو كان القياس كان له، لأن الملك لا يزول إلا بهبة أو صدقة، ولكن كذا قال عمر، فقد قدم قول الصحابي على القياس.

(١) سورة يوسف ٨٢.

(٢) سورة البقرة ٩٣.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب السير - باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده ١١٢/٩، وسنن الدارقطني - كتاب السير - ١١٤/٤ حديث ٣٧، ومجمع الزوائد للهيثمي - كتاب =

ونقل أيضاً أبو طالب في رجل يصوم شهرين من كفارة، فتسحر بعد طلوع  
الفجر وهو لا يعلم، ثم علم: يقضي يوماً مكانه، وإن أكل ناسياً بالنهار فليس  
عليه شيء، فقيل له: فإذا لم يعلم فهو كالناسي؟ فقال: كذا القياس، ولكن  
عمر أكل في النهار يظن أنه ليلاً، قال: أقضي يوماً مكانه<sup>(١)</sup>.

وكذلك نقل المروزي يجوز شراء أرض السواد ولا يجوز بيعها، فقيل له:  
كيف تشتري ممن لا يملك؟ فقال: القياس كما تقول، ولكن هو استحسان،  
 واحتج بأن أصحاب النبي - ﷺ - رخصوا في شراء المصاحف وكرهوا  
بيعها<sup>(٢)</sup>، وهذا يشبه ذلك.

وكذلك نقل أبو طالب عنه لا يجوز هبة المرأة حتى يأتي عليها في بيت  
زوجها سنة أو تلد، مثل قول عمر<sup>(٣)</sup>، ونظائر هذا كثير في مسائله.

والرواية الثانية أنه ليس بحجة، والقياس مقدم عليه، نص عليه في  
مواضع، فقال في رواية أبي داود: ليس أحد إلا ويؤخذ من قوله ويدع إلا  
النبي - ﷺ -.

وكذلك نقل المروزي عنه: ابن عمر يقول: على قاذف أم الولد

---

= البيوع - باب ما يصيبه العدو من المسلمين ١٧٤/٤ عن عمر مرفوعاً قال الهيثمي رواه الطبراني في  
الأوسط وفيه ياسين الزيات وهو ضعيف.

(١) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الصيام - باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم  
تغرب ٢١٧/٤، ومصنف عبد الرزاق - كتاب الصيام - باب الإفطار في يوم مغيم ١٧٨/٤ رقم  
٧٣٩٢ وما بعده، ومصنف ابن أبي شيبة - كتاب الصيام - باب ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس  
قد غربت ٢٣/٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة - كتاب البيوع - باب من رخص في شرائها يعني المصاحف ٦٣/٦، ومصنف  
عبد الرزاق - كتاب البيوع - باب بيع المصاحف ١١٢/٨ رقم ١٤٥٢١ و ١٤٥٢٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة - كتاب البيوع والأقضية - باب في الجارية متى يجوز عطيها ٤١١/٦ و ٤١٣  
رقم ١٥٣٩ و ١٥٤٤.

الحدّ<sup>(١)</sup>، وأنا لا أجتريء على ذلك، إنما هي أمة أحكامها أحكام الإمام، فظاهر هذا أنه يُقدّم القياس على قوله.

وكذلك نقل الميموني وقيل له: قوم يحتجون في النحل بفعل أبي بكر وقوله حزبه<sup>(٢)</sup> فقال: هذا فعل ورأى من أبي بكر ليس هو عن النبي - ﷺ -، فظاهر هذا أن قوله ليس بحجة وإنما قول النبي - ﷺ - حجة.

وكذلك نقل مهني عنه فيمن ركب دابةً فأصاب إنساناً فعلى الراكب الضمان، فقيل له: علي يقول: إذا قال: الطريق فأسمع فلا ضمان<sup>(٣)</sup>، فقال: رأيت إذا قال: الطريق، فكان الذي يقال له أصم، فظاهر هذا أنه لم يأخذ بقوله.

وكذلك نقل الميموني عنه وقد سأله في المنسح على القلنسوة قال: ليس فيه عن النبي - ﷺ - شيء، وهو قول أبي موسى، وأنا أتوقاه، فظاهر هذا أنه لم يأخذ بقول أبي موسى، وفرق بينه وبين قول النبي - ﷺ -.

وكذلك نقل ابن القاسم عنه، يروي عن ابن عمز من غير وجه - يعني في حد البلوغ<sup>(٤)</sup> - وهو صحيح، ولكن لا أرى هذا يستوي في الغلمان، وقد

(١) المحلي - كتاب الحدود - قذف العبد والإماء ١١/٣٢٨ المسألة ٢٢٢٧.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ - كتاب الأقضية - باب ما لا يجوز من النحل ٢/٧٥٢ حديث ٤٠ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة - رضي الله عنها - والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الهبات - باب ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم في العطية على الاختيار دون الإيجاب ٦/١٧٨ عن عروة بن الزبير عن عائشة - رضي الله عنها -.

(٣) بحث عنه فلم أجده.

(٤) لعله ما ورد عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه عرض على النبي - ﷺ - يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه، ثم عرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه، أخرجه البخاري في كتاب المغازي - باب غزوة الخندق - ٣/٣٠.

وكتاب الشهادات - باب بلوغ الصبيان ٢/١٠٦، ومسلم في كتاب الإمارة - باب سن البلوغ ٣/١٤٩٠ حديث ١٨٦٨ بالرقم العام، وأبو داود في كتاب الخراج والأمانة - باب متى يفرض للرجل ٣/٣٦٢ حديث/ ٢٩٥٧ وفي كتاب الحدود - باب في الغلام يصيب الحد ٤/٥٦١ حديث/ =

يكون منهم الطويل وبعضهم أكبر من بعض، ولا يضبط، والحدّ عندي في البلوغ الثلاثة.

وجه الأولى ما روى عن النبي - ﷺ - «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»<sup>(١)</sup>.

وروى عنه - ﷺ - أنه قال: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»<sup>(٢)</sup> ولأن الصحابي إذا قال قولاً فإما أن يقوله عن توقيف أو قياس فإن قاله عن توقيف كان المصير إلى قوله واجباً وإن كان عن قياس كان قوله أولى لأنه شاهد التنزيل وعرف البيان والتأويل ووقف على أغراض الكلام ومقاصد الرسول - ﷺ - فكان قوله أولى».

ووجه الثانية: قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾<sup>(٣)</sup> ولأن الصحابة أجمعت على أن للتابعي مخالفة الصحابي، هذا ابن عباس كان يقول: عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً أقصى الأجلين من الوضع أو أربعة أشهر وعشر<sup>(٤)</sup> فخالفه أبو سلمه بن عبد الرحمن وقال: بل الوضع بكل حال<sup>(٥)</sup>، فلم

---

= ٤٤٠٦، والترمذي في كتاب الجهاد - باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ١٢٧/٣ حديث ١٧٦٣، وابن ماجه - كتاب الحدود - باب من لا يجب عليه الحد ٨٥٠/٢ حديث ٢٥٤٣.

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفاء حرف الهمة مع الصاد ١/١٣٢ رقم ٣٨١ وقال: رواه البيهقي، وأسنده الديلمي عن ابن عباس بلفظ أصحابي بمنزلة النجوم في الساء بأيهم اقتديتم اهتديتم.

(٢) سنن ابن ماجه - المقدمة - باب فضل أصحاب رسول الله ﷺ ٣٧/١ حديث ٩٧ عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - وسنن الترمذي - أبواب المناقب - باب (٥٢) ٢٧١/١ و ٢٧٢ حديث ٣٧٤٢ و ٣٧٤٤ عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - والفتح الرباني - كتاب الإمارة والخلافة باب ما جاء في خلافة أول الخلفاء الراشدين ٢٣/٥٥ حديث ١٢٨ عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٣) سورة الحشر ٢.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب العدد - باب عدة الحامل من الوفاة ٧/٤٢٩ و ٤٣٠، والفتح الرباني - كتاب العدد - باب عدة الحامل ١٧/٤٣، وسنن الدارمي - كتاب الطلاق باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ٢/١٦٥.

(٥) المراجع السابقة.

يقول له ابن عباس قولني (حجة) عليك، ولأ أنكر عليه أحد من الصحابة إظهار الخلاف وهو من التابعين، ولأن القياس حجة، فلم يترك لقول الصحابي، كالكتاب والسنة، ولأن الصحابي يترك قوله للخبر والظاهر، فلم يكن حجة كقول التابعي، يبين صحة هذا أن الصحابي كالتابعي، بدليل أنه لا يسوغ له القول في الحادثة إلا عن دليل، لأنه لا يقول القول من ذي قبل كالتابعي سواء، فيجب أن لا يكون قوله حجة.

### حجية قول الخلفاء الأربعة:

#### ٩ - مسألة:

قول الأئمة الأربعة هل يكون حجة يقدم على غيره أم لا؟

نقل علي بن سعيد قال سألت أحمد عمن زعم أنه لا يجوز الخروج من قول الخلفاء إلى من بعدهم، لقول النبي - ﷺ -: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين عضواً عليها بالنواجذ»<sup>(١)</sup> فقال ما أبعد هذا القول أن يكون كذا فظاهر هذا أنه مقدم على غيره.

ونقل المروزي عنه إذا اختلف أصحاب رسول الله - ﷺ - لم يجز للرجل أن يأخذ بقول بعضهم إلا على اختيار ينظر أقرب القول إلى الكتاب والسنة، فظاهر هذا أنه ليس مقدماً على غيره، لأنه جعله سواء، ورجع إلى قول من يشهد له الكتاب والسنة.

(١) سنن أبي داود - كتاب السنة - باب في لزوم السنة ١٣/٥ حديث ٤٦٠٧ عن العرياض بن سارية، وسنن الترمذي أبواب العلم باب في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة ١٤٩/٤ حديث ٢٨١٦ عن العرياض بن سارية وقال حديث حسن صحيح، وسنن ابن ماجه المقدمة - باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ١٥/١ حديث ٤٢ عن العرياض بن سارية.

وجه الأولى قول النبي - ﷺ - «عليكم بستي وسنة الخلفاء من بعدي»<sup>(١)</sup>. وهذا أمر.

ووجه الثانية قوله - ﷺ - أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»<sup>(٢)</sup>.

### حجية قول التابعي:

#### ١٠ - مسألة:

في التابعي هل يعد خلافاً على الصحابة. على روايتين إحداهما لا يعد، قال في رواية أبي الحارث وقد سأله إلى أي شيء تذهب في ترك الصلاة بين التراويح؟ فقال: ضرب عليها عقبة بن عامر<sup>(٣)</sup>، ونهى عنها عبادة بن الصامت<sup>(٤)</sup>، وحديث أبي الدرداء<sup>(٥)</sup> فقليل له: يروي عن سعيد والحسن أنهما كانا يريان الصلاة بين التراويح<sup>(٦)</sup>، فقال له: أقول لك أصحاب رسول الله - ﷺ - وتقول التابعين، وسأله أيضاً عن عدد قتلوا رجلاً قال يقتلون. يروي

(١) الحديث المتقدم في نفس المسألة.

(٢) تقدم تخريجه في الاحتجاج بقول الصحابي المسألة رقم (٨).

(٣) لم أجد ما ذكره من ضرب عقبة لمن يصلي بين التراويح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة - باب الصلاة بين التراويح ٣٩٩/٢.

(٥) ذكره ابن قدامة في المغني - كتاب الصلاة - صلاة التراويح ١٧٠/٢ فقال: روى الأثرم عن أبي الدرداء أنه أبصر قوماً يصلون بين التراويح فقال: ما هذه الصلاة؟ اتصلي وإمامك بين يديك؟ ليس منا من رغب عنا. وقد بحثت عنه في غيره فلم أجده.

(٦) لم أجد ما روي عن سعيد من جواز الصلاة بين التراويح وقد جاء في مصنف عبد الرزاق - كتاب الصلاة - باب قيام رمضان ٢٦٦/٤ رقم ٧٧٥٠ عن معمر عن الحسن وقتادة قالاً: إذا كان الرجل يصلي بين الترويحيين في رمضان فكبر الإمام قبل أن يركع فلا بأس أن يصل صلاته بصلاة الإمام ولا يركع.

عن عمر<sup>(١)</sup> وعلي<sup>(٢)</sup> قيل له: قد روى عن بعض التابعين أنه قال: لا يقتل اثنان بواحد<sup>(٣)</sup>، فقال: ما تصنع بالتابعين.

نقل أيضاً أبو عبد الله القواريري قال: سمعت أحمد يذكر رجلاً فقال له الرجل: قال عطاء، فأخذ أحمد نعله وقال: أقول لك قال ابن عمر وتقول: قال عطاء، من عطاء؟ ومن أبوه؟ وظاهر هذا أنه لا يعد خلافاً على الصحابة.

والرواية الثانية يعد خلافاً قال في رواية عبد الله وأبي طالب لا ينظر العبد إلى شعر مولاته، قال سعيد بن المسيب لا تغرنكم هذه الآية التي في سورة النور ﴿أَوْ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، إنما عني بها الإمام<sup>(٥)</sup> وابن عباس يقول لا

(١) صحيح البخاري - كتاب الديات - باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم ١٩٠/٤ عن عمر.

وموطأ مالك - كتاب العقول - باب ما جاء في الغيلة ٨٧١/٢ عن عمر.

وسنن الدارقطني كتاب الحدود والديات ٢٠٢/٣ و٢٠٣ رقم ٣٦١ عن عمر.

والسنن الكبرى للبيهقي - كتاب الجنائيات - باب النفر يقتلون الرجل ٤١/٨ عن عمر.

ومصنف عبد الرزاق - كتاب العقول - باب النفر يقتلون الرجل ٤٧٥/٩ رقم ١٨٠٦٩ وما بعده عن عمر و ٤٧٦/٩ رقم ١٨٠٧٧ ورقم ١٨٠٧٨ عن عمر - رضي الله عنه - وفيه أن عمر توقف حتى أشار عليه علي بذلك.

(٢) ورد عن علي أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً، إرواء الغليل - كتاب الجنائيات باب شروط استيفاء القصاص ٢٦١/٧ رقم ٢٢٠٢ قال الألباني: ضعيف، أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، وساق الأثر بلفظ: حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب قال: خرج رجال في سفر فصحبهم رجل فقدموا وليس معهم، فاتمهم أهله، فقال شريح: شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم، وإلا حلفوا بالله ما قتلوه، فأق بهم علي وأنا عنده ففرق بينهم فاعترفوا فأمر بهم فقتلوا. ثم قال الألباني، قلت: ورجاله ثقات، رجال الشيخين غير سعيد بن وهب وهو الثوري الحمداني الكوفي وهو مجبول وفي التقريب مقبول.

(٣) أخرج عبد الرزاق في مصنفه - كتاب العقول - باب النفر يقتلون الرجل ٤٧٩/٩ رقم ١٨٠٨٣ عن معمر عن الزهري أنه قال: لا يقتل رجلان برجل، وانظر رقم ١٨٠٨٤ و ١٨٠٨٥ من نفس المرجع.

(٤) سورة النور ٣١.

(٥) مصنف ابن أبي شيبه - كتاب النكاح باب الرجل المملوك له أن يرى شعر مولاته ٣٣٥/٤.

بأس بذلك<sup>(١)</sup> فظاهر هذا أنه جعل قول سعيد خلافاً لابن عباس وأخذ به .

قال أبو بكر الخلال: إنما صار أحمد إلى هذا وترك قول ابن عباس لأنه ضعيف، ومذهبه أنه إذا صح قول أحد الصحابة فهو مقدم على من بعده من التابعين، وليس الأمر كما توهمه أبو بكر، فإن الحديث عن ابن عباس صحيح .

روى الأثرم قال: قلت له السدي عن أبي مالك عن ابن عباس؟، قال: نعم، قلت: أفليس هذا إسناد؟ قال: ليس به بأس، فقد حكم بصحة إسناده، وقد أوماً إلى هذا في رواية مهني في رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن أنها أربع وسلم ثم سجد سجدي السهو ثم قام ليصلي صلاة أخرى فذكر أنه صلى ثلاث ركعات، فهذا قد خرج من صلاة إلى صلاة أخرى، يعيد، قال إبراهيم والحسن: قد خرج من صلاة إلى صلاة أخرى، يعيد، وعن أنس بن مالك خلاف ما قال إبراهيم والحسن، وأعجب إليّ أنه يعيد، قد خرج من صلاة إلى صلاة، فظاهر هذا أنه أخذ بقول إبراهيم والحسن .

وكذلك نقل الميموني في جراح العبد هو فيها بمنزلة الحر في ديتة فإذا قطعت ففيها نصف قيمته، هكذا يقول سعيد بن المسيب<sup>(٢)</sup> وابن عباس يقول: هو مال<sup>(٣)</sup> فظاهر هذا أنه أخذ بقول سعيد في التقدير .

وجه الأولى في أنه لا يعد خلافاً ما روى عن النبي - ﷺ - أنه قال إقتدوا

(١) مصنف ابن أبي شيبة - كتاب النكاح باب ما قالوا في الرجل المملوك له ان يرى شعر مولاته . ٣٣٤/٤ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الديات - باب جراحة العبد - ١٠٤/٨ ومصنف عبد الرزاق ، كتاب العقول - باب جراحات العبيد ١/١٠ رقم ١٨١٤٢ .

(٣) لم أجد هذا الأثر عن ابن عباس وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه كتاب العقول - باب جراحات العبيد ٦/١٠ رقم ١٨١٦٠ عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: لم لا يكون به (والحر بالحر) قال: لأن الحرين ديتها سواء، والعبدان مال . . .

بالذين من بعدي أبي بكر وعمر<sup>(١)</sup> فأمر بإتباعهما فاقضى هذا وجوب إتباع التابعين لهما، وقال أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم<sup>(٢)</sup> وهذا يوجب على غيرهم إتباعهم ويمنع المساواة لهم، ولأن الصحابة لما كان لهم فضل مشاهدة النبي - ﷺ - والعلم بقصدته ومخارج كلامه، ومصادره، ولم تحصل هذه المنزلة للتابعين، لم يجوز أن يزاحمهم على ما يقولون، ولا يخالفهم فيما يحكمون، ولأنه لو كان خلافه خلافاً أفضى إلى أن لا ينعقد إجماع أبداً، لأنه ما من عصر إلا ويلحق بهم من العصر الثاني من هو من أهل الإجتهد، فإذا كان خلافه له خلافاً تسلسل هذا إلى أن لا يتصور إجماع عصر على قول، وما أفضى إلى هذا سقط في نفسه.

ووجه الثانية، أن الصحابة قد سوغت للتابعين الإجتهد معها والمخالفة لها، ألا ترى أن عمر وعلياً - رضي الله عنهما - ولياً شريحا القضاء<sup>(٣)</sup> ولم يتعقبا أحكامه بالفسخ مع إظهار الخلاف عليهما في كثير من المسائل، وكتب عمر - رضي الله عنه - إليه فإن لم تجد في السنة فاجتهد رأيك<sup>(٤)</sup> ولم يأمره بالرجوع إليه ولا الحكم بقوله، وخاصم علي إلى شريح ورضي بحكمه حين

(١) تقدم تحريجه في المسألة (٨).

(٢) تقدم تحريجه في المسألة (٨).

(٣) ولاء عمر على الكوفة وأقره علي في خلافته بعد عثمان انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٤ / ٣٢٦ رقم ٥٦٤ وطبقات ابن سعد ٦ / ١٣١ وحلية الأولياء ٤ / ٣٧ و ٣٨ و ١٤٠.

(٤) سنن النسائي - كتاب القضاء - باب الحكم باتفاق أهل العلم ٨ / ٢٣١ بلفظ « . . فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ فاقض بما قضى به الصالحون فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ولم يقض به الصالحون فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر ولا أرى التأخر إلا خيراً لك ».

وحلية الأولياء - ٤ / ١٣٦ في ترجمة شريح بلفظ « إذا جاءك الشيء في كتاب الله فاقض به ولا يلفتك عنه رجال، وإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة نبيك عليه السلام فاقض بها وإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به » وليس فيه « فاجتهد رأيك ».

حكم عليه بخلاف رأيه<sup>(١)</sup> ولأن المعنى الذي لأجله إعتد بخلاف الصحابة على الصحابة هو كونه من أهل الإجتهد في زمن الصحابة، ألا ترى أنه لو لم يكن من أهل الإجتهد لم يعتد بخلافه مع كونه صحابياً، فإذا كان كذلك وكان هذا المعنى موجوداً في التابعين، وجب أن يعتد بخلافه عليهم، ولأنه من أهل الإجتهد، فوجب أن يعد خلافه خلافاً لدليله الواحد من الصحابة، ولأن هذا يوجب على من كان من أهل الإجتهد تقليد غيره مع وجود الإجتهد فيه.

### حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الجنس واختلف السبب:

١١ - مسألة:

في المطلق وفي المقيد إذا كان الجنس واحداً والسبب مختلفاً، كالرقبة في كفارة القتل والظهار، فالرقبة جنس واحد قيدت بالإيمان في كفارة القتل، وأطلقت في كفارة الظهار، وهذا سبب مختلف والجنس واحد، فهل يبني المطلق على المقيد أم لا؟

مسائل أحمد تقتضي روايتين نص عليهما في عتق الذميمة في كفارة الظهار.

نقل ابن منصور يجزىء، فعلى هذا يحمل المطلق على إطلاقه والمقيد على تقيده.

ونقل أبو طالب لا يجزيه، وصرح بحمل المطلق على المقيد، فقال: المسلم أحب إليّ، وقال: وقد احتج من قال: إنها مؤمنة بأن الله - تعالى - قال:

(١) مخاصمة علي - رضي الله عنه - إلى شريح أخرجها البيهقي في السنن الكبرى - كتاب آداب القاضي - باب إصناف الخصمين في المدخل عليه . . . ١٠ / ١٣٦، وابن نعيم في حلية الأولياء في ترجمة شريح ٤ / ١٣٩، ومخاصمة عمر - رضي الله عنه - إلى شريح أخرجها ابن نعيم في الحلية في ترجمة شريح ٤ / ١٣٧.

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾<sup>(١)</sup> وقال في موضع آخر ﴿شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> ولم يذكر عدلاً قَلاً يجوزُ إلا عدل، كذلك تكون مسلمة.

وجه الأولى: أن المطلق لما كان المراد بظاهره معلوماً وجب أن يحمل على ما وضع له في اللغة والشريعة ولا يعدل به إلا بدليل.

ووجه الثانية: أن العرب قد تذكر الشيء مقيداً ثم تذكره مطلقاً إكتفاءً بذلك المقيد، نحو قوله - تعالى - ﴿وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ﴾<sup>(٣)</sup> ومعناه والحافظات فروجهن، وقوله ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾<sup>(٤)</sup> ومعناه والذاكرات الله، وقوله ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾<sup>(٥)</sup> ومعناه عن اليمين قعيد وعن الشمال قعيد، وقال الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راضٍ والرأي مختلف  
ومعناه نحن بما عندنا راضون، وقال آخر:

وما أدري إذا يمت أرضاً أريد الخير أيهما يليني  
أألشر الذي أنا أتقيه أم الخير الذي لا يأتليني

يعني أريد الخير وأتوقى الشر فأكتفي بذكر أحدهما عن الآخر ولأن في بناء المطلق على المقيد تخصيص ما يتأوله اللفظ والتخصيص جائز فهو كما قلنا في العموم والخصوص فإنه يخص العموم بالخصوص كذلك هاهنا.

(١) سورة الطلاق ٢ .

(٢) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٣) سورة الأحزاب ٣٥ .

(٤) سورة الأحزاب ٣٥ .

(٥) سورة ق ١٧ .

## تأخير البيان عن وقت الخطاب:

١٢ - مسألة:

في تأخير البيان عن وقت الخطاب هل يجوز أم لا؟

قال أبو بكر في كتاب السنة، وأبو الحسن التميمي لا يجوز تأخير البيان عن وقت النطق، ولم يفرقوا بين أن يكون الخطاب عاماً أو مجملاً.

وقال شيخنا أبو عبد الله يجوز ذلك، وهو ظاهر كلام أحمد فيما تقدم من رواية أبي عبد الرحيم الجوزجاني، من تأول القرآن على ظاهره من غير دلالة من الرسول، ولا أحد من الصحابة، فهو تأويل أهل البدع، لأن الآية تكون عامة قصدت شيئاً بعينه، ورسول الله - ﷺ - المعبر عنها، فظاهر هذا أنه أوقف الحكم بها على بيان النبي - ﷺ -.

ووجه من قال لا يجوز تأخره أن صيغة العموم إذا وردت بتجريدها أفادت إستغراق الجنس وتعلق الحكم بالكل، وإذا كان المراد الخصوص كان قد أمرنا باعتقاد الشيء على خلاف ما هو به، وهذا لا يجوز على الله تبارك وتعالى، ولأن دلالة الخصوص مع لفظ العموم بمنزلة إقتران الإستثناء بالمستثنى منه، بدليل أن كل واحد منهما يخرج من اللفظ ما ليس بمراد، ثم ثبت أن الإستثناء لا يجوز تأخره عن المستثنى منه، كذلك قرينة الخصوص مع لفظ العموم مثله.

ووجه من أجاز تأخيره إلى وقت الفعل قوله - تعالى - ﴿فإذا قرأناه فاتبع قرأه، ثم إن علينا بيانه﴾<sup>(١)</sup> وهذا نص في تأخير البيان، لأن حرف ثم للمهلة والتراخي، ولأن لفظة العموم ترد مستغرقة للأعيان، كما ترد مستغرقة للأزمان، فالأعيان كقوله - تعالى - ﴿فاقتلوا المشركين﴾<sup>(٢)</sup>، والأزمان كقوله

(١) سورة القيامة الآية رقم ١٨.

(٢) سورة التوبة الآية رقم ٥.

صلّ كل يوم بعد الزوال، ثم يرد النسخ مخصصاً للأزمان، كما يرد التخصيص مخصصاً لعموم الأعيان، ثم ثبت أنّ النسخ يتأخر عن الخطاب إذا ورد، وليس من شرطه بيان النسخ حين وروده، فوجب أن يكون تخصيص الأعيان كذلك، وأن يجوز تأخير البيان عنها والتخصيص.

### مقتضى أفعال النبي - ﷺ - الواقعة على وجه القرية:

١٣ - مسألة:

وأفعال النبي - ﷺ - إذا وقعت على سبيل القرية والطاعة ابتداء من غير سبب يستند إليه فهل هي على الوجوب أم لا؟

على روايتين، إحداهما أنها على الوجوب وهي إختيار شيخنا أبي عبد الله، وقال في رواية حرب: يمسح رأسه كله، كذا جاء الحديث أن النبي ﷺ - يمسح على الرأس كله<sup>(١)</sup> وقال أيضاً في رواية الأثرم: إذا رمى الجمار فبدأ بالثالثة ثم الثانية ثم الأولى لم يعجبني، قد فعل النبي ﷺ - الجمار وسن فيها سنة مبيّنة<sup>(٢)</sup> وقال أيضاً

(١) بوب البخاري لذلك بقوله: باب مسح الرأس كله لقوله - تعالى: - ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ وساق فيه صفة وضوء النبي - ﷺ - عن عبد الله بن زيد وفيه «ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه» صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب مسح الرأس كله ٤٧/١، وبنحو لفظ البخاري أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب في وضوء النبي - ﷺ - ١ / ٢١١ رقم ٢٣٥ بالرقم العام الرواية الأولى والثالثة، وبلغت البخاري مع اختلاف يسير أخرجه ابوداود عن عبد الله بن زيد - كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي - ﷺ - ١ / ٨٦ حديث ١١٨ والترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس الى مؤخره ١ / ٢٥ / ٣٢ عن عبد الله بن زيد، والنسائي في كتاب الطهارة - باب صفة مسح الرأس ١ / ٧١، وابن ماجه كتاب الطهارة - باب ما جاء في مسح الرأس ١ / ١٤٩، حديث ٤٣٤

(٢) سنة الرسول - ﷺ - في رمي الجمار. أنه بدأ بالأولى مما يلي مني ثم التي تليها ثم جرة العقبة كما في صحيح البخاري كتاب الحج - باب رمي الجمار ١ / ٣٠١ و٣٠٢ عن ابن عمر وسنن النسائي - كتاب مناسك =

في رواية الجماعة المغمي عليه يقضي، لأن النبي - عليه السلام - أغمي عليه فقضي<sup>(١)</sup>.

والثانية أن ذلك على الندب، وهو ظاهر كلامه في رواية إسحاق بن إبراهيم، قال الأمر من النبي - ﷺ - سوى الفعل، لأن النبي - ﷺ - يفعل الشيء على جهة الفضل، وقد يفعل الشيء وهو له خاص، وإذا أمر بالشيء فهو للمسلمين، وهذا ظاهر من كلامه أن ذلك لا يقتضي الوجوب.

وجه من قال: إنها على الوجوب قوله - تعالى - ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾<sup>(٢)</sup> وهذا عام، ولأن النبي - ﷺ - كان يصلي فخلع نعله فخلعوا نعالهم فلما فرغ قال: لِمَ خلعت نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعت نعلك فخلعنا قال: أتاني جبريل فأخبرني أن فيهما قدراً<sup>(٣)</sup>، فلم ينكر عليهم قولهم رأيناك فاتبعناك، بل أقرهم، ولأن الصحابة اختلفت في وجوب الغسل بالتقاء الختانين، فقال قوم يجب، وقال أبي بن كعب وغيره لا يجب ما لم ينزل. فسألوا عائشة عن ذلك فقالت: إذا التقى الختانان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله - ﷺ - فاغتسلنا<sup>(٤)</sup>، فأقروها على ما احتجت به في وجوبه من فعل النبي - ﷺ - وأخذوا بذلك، ولأن أفعاله كأقواله، بدليل أنه يخص بها العموم.

---

= الحج - باب الدعاء بعد رمي الجماز ٥/٢٧٦. وسنن الدارمي - كتاب المناسك - باب الرمي من بطن الوادي والتكبير مع كل حصاه ٢/٦٣ عن ابن عمر.

(١) لم أجده مرفوعاً وقد أخرج ابن أبي شيبة الإعادة عن عدد من الصحابة، مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٦٨ و٢٦٩.

(٢) سورة الأعراف ١٥٨، وتام الآية ﴿لعلكم تتقون﴾.

(٣) صحيح ابن خزيمة - كتاب الصلاة - باب المصلي إذا أصاب ثوبه نجاسة وهو لا يعلم ١/٣٨٤ حديث ٧٨٦، وسنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب الرجل يصلي بالنعل ١/٤٢٦ حديث ٦٥٠. والفتح الرباني - كتاب الصلاة - باب الصلاة في النعل ٣/١٠٤ حديث ٤٠٠، والسنن الكبرى للبيهقي - كتاب الصلاة - باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى أو خبث لم يعلم به ثم علم ٢/٤٠٢، ومصنف ابن أبي شيبة - كتاب الصلاة - باب من رخص في الصلاة في النعلين ٢/٤١٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الغسل - باب إذا التقى الختانان ١/٦٢ عن أبي هريرة بلفظ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»، وأخرجه مسلم في كتاب الحيض باب نسخ =

## صيغة الرواية عن الشيخ:

١٤ - مسألة:

إذا قرأ وهو ساكت يسمع ولم يقل له هو كما قرأت عليك، فيقول: نعم، أو يقول له ابتداء: أقرأ عليك، فيقول: اقرأ، فإذا لم يفعل شيئاً من هذا فهل يجوز أن يقول حدثني أو أخبرني؟ على روايتين إحداهما لا يجوز، لأنه ما حدثه ولا أخبره، بل يسوغ له إذا كان ثقة أن يعمل بما قرأه عليه ويرويه، فيقول قرأت على فلان فلم ينكره، لأن سكوته على ذلك رضاً به، وقد نص على هذا في رواية حنبل، وقيل له سأل عوف الحسن، فقال له: أقرأ عليكم فأقول حدثنا الحسن؟ قال: نعم: قال حنبل: سألت أحمد عن ذلك فقال: لا ولكن تقول قرأت.

والرواية الثانية: يجوز أن يقول أخبرني وحدثني لأن سكوته مع سماع القراءة عليه رضاً بما قرأه، وإمضاء له، فجاز أن يقول أخبرني، وحدثني، كما لو قال له اروه عني، ولأنه لما جعل سكوته دلالة على جواز الرواية عنه جاز أن يجعله في جواز ذلك في مسألتنا، وقد نص على هذا في رواية إسحاق بن إبراهيم وقد سأله وهو يقرأ عليه شيئاً من الأحاديث أقول حدثني أحمد؟ فقال: إن قال فما أرى به بأساً، ولكن يقول قرأت عليه أحب إليّ أن يدين الصدق، فقد نص على جوازه، وأجاز أن يقول قرأت عليه ليحكى الحال، فإن قال له: هو كما قرأت عليك؟ فقال: نعم، فهل يقول أخبرنا، أم يجوز له أن يقول

---

= الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ٢٧١/١ و٢٧٢ حديث ٣٤٨ بالرقم العام ٨٧ بالرقم الخاص عن أبي هريرة بلفظ البخاري وزاد «وان لم ينزل» وحديث ٣٤٩ بالرقم العام ٨٨ بالرقم الخاص عن عائشة بلفظ «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل» وسنن ابن ماجه كتاب الطهارة - باب ما جاء في وجوب الغسل بالتقاء الختانين ١٩٩/١ حديث ٦٠٨/، وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب الإكسال ١٤٨/١ حديث ٢١٦ عن أبي هريرة بلفظ: «إذا جلس بين شعبها الأربع وألرق الختان بالختان فقد وجب الغسل».

أخبرنا وحدثنا؟ على روايتين: إحداهما: يجوز أن يقول حدثنا وأخبرنا، ولا فرق بينهما: نص عليه فيما حدثنا به أبو محمد الحسن بن محمد الخلال، قال: سمعت محمد بن أحمد بن رزق قال: سمعت جعفر بن هارون النحوي يقول: سمعت عبد الله بن أحمد الكسائي، قال سمعت عبد الجبار يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أخبرنا وحدثنا واحد.

ونقل حنبل إذا قال الشيخ حدثنا قلت حدثنا، وإذا قال أخبرنا قلت أخبرنا، يتبع لفظ الشيخ، إنما هو دِين، ولا يقول لأخبرنا حدثنا، ولا لحدثنا أخبرنا، على لفظ الشيخ.

وأخبرني أخي أبو حازم، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب البرقاني، قال: قرأت على أبي بكر أحمد بن جعفر بن سلم، حدثكم عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي يقول: إذا سمعت من المحدث فقل حدثنا، وإذا قرأت عليه فقل قرأت، وإذا قرء عليه فقل قرء عليه، وسئل أبي عن الرجل يسمع الحديث بلفظ الشيخ وتارة يسمعه بقراءته وهو يسمع، كيف يقول إذا حدث قال يقول كما قال أبو بكر الخلال، قد سهل أبو عبد الله في هذا المعنى على جواز رواية الحديث على المعنى، والأولى أشبه، لأنه إذا أجاز أن يروي لفظ الحديث على المعنى بوجود المقصود فيه ولا يتبع اللفظ، كذلك جاز أن يقول أخبرنا في موضع حدثنا وحدثنا في موضع أخبرنا، فإن كان في سماعه عن فلان فهل يجوز أن يقول قال فلان أم لا؟

نقل الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني عن أحمد إذا كان عن فلان في الكتاب قال: فلا يغيره، قال أبو بكر الخلال: هذا وهم من الحسن ابن محمد، لأن هذا عند أحمد تشديد، وقد ذكره في كتاب «العلل»، وأنكره على أهل المدينة.

## حجية القياس :

١٥ - مسألة :

في القياس الشرعي هل هو حجة أم لا؟

فقد نصّ في مواضع على أنّه حجة تعلق الأحكام عليه، فقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه عنه: لا يستغني أحد عن القياس، وعلى الإمام والحاكم يرد عليه الأمر أن يجمع له الناس ويقيس.

وكذلك نقل الحسين بن حسان عنه، القياس: هو أن يقيس على أصل إذا كان مثله في كل أحواله، وكذلك نقل أحمد بن القاسم، لا يجوز الحديد والرصاص متفاضلاً قياساً على الذهب والفضة.

وحكى شيخنا أبو عبد الله، أنّ من أصحابنا من قال: ليس بحجة، قال: لأن أحمد قال في رواية المروزي يجتنب: المتكلم في الفقه هاتين الخلصتين القياس والمجمل، وكذلك نقل أبو الحارث عنه، وقد ذكر أهل الرأي وردهم الحديث، فقال: ما تصنع بالرأي والقياس وفي الأثر ما يغنيك عنه، وهذا لا يدل على أنه ليس بحجة، وإنما يدل على أنه لا يجوز إستعماله مع النصّ، ولا يعارض الأخبار إذا كانت خاصة أو منصوصة وليس هذا بمذهب فيستعمل فيتوجهه، والدلالة على أنه حجة قوله - تعالى - ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾<sup>(١)</sup> وحقيقة الإعتبار حمل الشيء على نظيره، ليعرف حكمه به، يُبين صحة هذا ما روي أنّ عمر فاضل في دية الأسنان<sup>(٢)</sup>، فقال ابن عمر هلا

(١) سورة الحشر الآية ٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق - كتاب العقول - باب الأسنان ٣٤٧/٩ رقم ١٧٥٠٧، والمحلى كتاب الدماء - باب ديات الجراح والأعضاء ٥٠٠/١٠، وفي الموطأ - كتاب العقول - باب جامع عقل الأسنان ٨٦١/٢، والسنن الكبرى للبيهقي - كتاب الديات - باب الأسنان كلها سواء ٩٠/٨، والمحلى - في الموضوع السابق عن عمر أنه قضى في الأضراس بعبير بعير.

أعتبرها بالأصابع، منفعتها مختلفة وعقلها سواء<sup>(١)</sup> فبين أن الإعتبار هو حمل الشيء على نظيره.

وأيضاً روي عن النبي - ﷺ - أنه لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له «بِمَ تقضي بينهم يا معاذ؟» قال: بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد؟» قال: بسنة رسول الله، قال: «فإن لم تجد؟» قال: أجتهد رأيي، قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله»<sup>(٢)</sup> فوجهه الدلالة هو أن النبي إنما سأل ليُعرف ما عنده، فلما أخبره أنه يرجع إلى اجتهاده ورأيه فيما ليس فيه كتاب ولا سنة سَره ذلك، وحمده عليه، وأقره عليه، وأرسله إليه، ولأنه إجماع الصحابة، روي عن أبي بكر أنه قال: أقول في الكلالة برأيي<sup>(٣)</sup> وعن عمر هذا ما رأى عمر<sup>(٤)</sup> وقال:

---

(١) لم أجده عن ابن عمر وقد ورد أن ابن عباس سئل عن عقل الضرس فقال فيه خمس من الإبل فقليل له: أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس فقال: «لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء»، موطأ مالك كتاب العقول - باب العمل في دية الأسنان ٨٦٢/٢، والسنن الكبرى للبيهقي - كتاب الديات - باب الأسنان كلها سواء ٩٠/٨، والمحلى - كتاب الدماء - باب ديات الجراح والأعضاء ٥٠١/١٠.

(٢) أخرجه أبو داود - كتاب الأفضية - باب اجتهاد الرأي في القضاء ١٨/٤ حديث ٣٥٩٢، والترمذي في الأحكام - باب القاضي كيف يقضي - ٣٩٤/٢ حديث ١٣٤٢ وقال: وليس إسناده عندي بمتصل، وأحمد في المسند - الفتح الرباني - كتاب القضاء والشهادات باب ما جاء في القاضي بصيب وخطيء ٢٠٨/١٥.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الفرائض - باب حجب الأخوة والأخوات من قبل الأم بالأب والجد والولد وولد الابن ٢٢٣/٦ وسنن الدارمي - كتاب الفرائض - باب الكلالة ٣٦٥/٢، وتفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٥٣/٨ في تفسير قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً ﴾، كنز العمال كتاب الفرائض - باب الكلالة ٧٩/١١ رقم ٣٠٦٩١.

(٤) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير - كتاب القضاء - باب آداب القاضي ٢١٤/٤ رقم ٤٠ وقال إسناده صحيح، ونسبه إلى البيهقي، وقد بحثت عنه في السنن الكبرى فلم أهدت إلى موضعه.

قضيت فيها برأي<sup>(١)</sup> وقال، كذلك أقضي فيه برأيي<sup>(٢)</sup> وروى عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك وليس فيه كتاب ولا سنة أن تقيس الأمور بعضها ببعض، فما كان أقرب إلى الحق وأحب إلى الله فاعمل به، ولا يمنعك قضاء قضيته فراجعت نفسك فهديت لرشدك أن تراجع الحق، فإن الرجوع إلى الحق أولى من التماذي بالباطل<sup>(٣)</sup> وعن عثمان أنه قال لعمر: إن اتبعنا رأيك فإنك رشيد، وإن اتبعنا رأي من كان قبلك فنعم ذو الرأي كان<sup>(٤)</sup> وعن علي قال: كان رأيي ورأي أمير المؤمنين عمر أن لا تباع أمهات الأولاد، وأرى أن يعن، فقال له عبيدة السلماني: رأيك مع أمير المؤمنين أحب إلينا من رأيك وحدك<sup>(٥)</sup> والأخبار في ذلك كثيرة، ولأن الله - تعالى - كلف المجتهدين معرفة حكمها ليعمل بها لنفسه، وليفتي بها، أو

(١) لم أجد هذا الأثر عن عمر في الكلافة، وقد ورد عنه فيها أنه قال: «... وسأقضي فيها بقضاء يعلمه من يقرأ ومن لا يقرأ» وهو ما خلا الأب كذا أحسب، وقال: «... الكلافة ما عدا الولد... فلما طعن قال: إني لأستحي أن أخالف أبا بكر الكلافة ما عدا الولد والوالد: السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الفرائض - باب حجب الأخوة والأخوات من كانوا بالأب... ٢٢٤/٦.

(٢) لم أجد هذا الأثر عن عمر - رضي الله عنه - بهذا اللفظ وقد ورد عنه أنه قال: «إني قضيت في الجد قضايا مختلفة كلها لا ألو فيه عن الحق ولئن عشت - إن شاء الله - إلى الصيف لأقضي فيها بقضية تقضي بها المرأة وهي على ذيلها، وورد عنه أيضاً أنه قال حين طعن: إني قد رأيت في الجد رأياً فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه» وورد عنه أيضاً أنه شرك الأخوة الأشقاء مع الأخوة الأم في الثلث فقال له رجل: قضيت في هذا عام أول غير هذا، قال كيف قضيت؟ قال: جعلته للأخوة من الأم ولم تجعل للأخوة من الأب والأم شيئاً، قال: تلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا: السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الفرائض باب التشديد في الكلام في مسألة الجد مع الأخوة - وباب من لم يورث الأخوة مع الجد وباب المشتركة ٢٤٥/٦ و٢٤٦ و٢٥٥.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الشهادات باب لا يجل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه... ١٥٠/١٠ مع اختلاف في اللفظ وتقديم وتأخير.

(٤) مصنف عبد الرزاق - كتاب الفرائض - باب فرض الجدة ٢٦٣/١٠ رقم ١٩٠٥١، وسنن الدارمي - كتاب الفرائض - باب قول عمر في الجد ٣٥٤/٢، والسنن الكبرى للبيهقي - كتاب الفرائض - باب من لم يورث الأخوة مع الجد ٢٤٦/٦ رقم (٥).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد، ١٠/٣٤٨ =

يحكم بها بين الناس، وإذا ثبت وجوب ذلك، فلا بد أن ينصب هناك أدلة تعرف أحكام الحوادث بها، وذلك الدليل إما أن يكون نصاً أو غيره، فبطل أن يكون نصاً لأن الله - تعالى - ما نصّ على حكم كل حادثة، فإذا لم ينص على حكم كل حادثة ولا بد من معرفة حكمها، ثبت أن معرفة حكمها بالإجتهد، فإذا حرّم الخمر للشدة التي فيها، عرفنا أنه إنما نصّ على الشدة ليلحق بها نظيرها، فثبت بذلك وجوب القول بالقياس.

### القياس على أصل ثابت بالقياس:

#### ١٦ - مسألة:

إذا ثبت الحكم في الأصل بدليل مقطوع عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع، وجب رد غيره إليه إذا كان معناه فيه، وهذا لا إشكال فيه، فأما إن كان معنى الأصل عُرِفَ بالإستنباط، مثل علة الربا في الزائد مكيلاً أو مطعوماً فهل يجب رد غيره إليه أم لا؟

قال شيخنا أبو عبد الله: لا يجب رد غيره إليه، فعلى قوله يكون القول ببعض القياس دون بعض، وقد أوماً أحمد إليه في رواية مهتاً وقد سأله هل يقيس بالرأي؟ فقال: لا، هو أن يسمع الرجل الحديث فيقيس عليه، معنى قوله لا يقيس بالرأي: يعني ما ثبت أصله بالرأي لا يقيس عليه، وعندني أنه يجب رد غيره إليه، وقد أوماً إليه في رواية ابن القاسم، فقال: لا يجوز الحديد والرصاص متفاضلاً قياساً على الذهب والفضة، فقد قاس الحديد والرصاص على الذهب والفضة، والعلة في الأصل غير مقطوع عليها، لأن العلة عند بعضهم كونها قيمة المتلفات، وعند ابن عباس معنى آخر<sup>(١)</sup>.

= وتلخيص الحبير، كتاب أمهات الأولاد ٤/٢٤١ رقم (٥).

(١) لم أجد معنى صريحاً لعلة الربا عند ابن عباس - رضي الله عنه - فلعله يريد ما ورد عنه أنه كان لا يرى الربا إلا في النسب، كما في صحيح البخاري كتاب البيوع - باب بيع الدينار بالدينار ٢/٢١، =

وجه الأول أنه إذا كان معنى الأصل عُرِفَ بالإستدلال وغالب الظن فإذا رددنا غيره إليه عرفناه بالإستدلال وغالب الظن من غير أصل مقطوع على معناه، وهذا لا يجوز، وتحريره أن المعنى المستنبط غير مقطوع على صحته فلم يجز القياس عليه .

وجه الثاني : عموم قوله : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾<sup>(١)</sup> ولم يفصل ، بل هذا أولى ، فإنه اعتبار حكمه ، والذي قالوه إعتبار الفرع فقط ، فكان بالآية أخص ، ولأنه إجماع الصحابة ، وذلك أنهم أجمعوا على القياس المستنبط ، فقال عمر وعلي لأبي بكر : إرتضاك رسول الله ﷺ - لدينا أفلا نرضاك لدينانا<sup>(٢)</sup> وهذا قياس على معنى

= وسنن ابن ماجه - كتاب التجارات - باب من قال : لا ربا إلا في النسبة ، ٥٨/٢ حديث ٢٢٥٧ .  
والسنن الكبرى للبيهقي كتاب البيوع - باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول : لا ربا إلا في النسبة ٢٨٢ / ٥ والفتح الرباني - كتاب البيوع - باب حجة من رأى جواز التفاضل في الجنس إذا كان يبدأ بيد ٧٦ / ١٥ و ٧٨ وقد رجع ابن عباس عن هذا القول كما في الفتح الرباني والسنن الكبرى للبيهقي في الموضوعين السابقين .

(١) سورة الحشر ٢ .

(٢) لم أجده عن عمر بهذا اللفظ وقد أخرج الهيثمي عن ابن مسعود أن عمر قال للأنصار : « تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر » ، قالوا : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر . مجمع الزوائد - كتاب الخلافة ١٨٣/٥ .

وبنحو هذا اللفظ أخرجه أحمد في المسند - الفتح الرباني كتاب الخلافة - باب مبايعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه - ٦١/٢٣ رقم ١٣٨ وذكره في كنز العمال في خلافة أبي بكر من كتاب الخلافة ٦٤٠/٥ و ٦٤٣ و ٦٥٥ رقم ٤١٢٧ و ١٤١٣١ و ١٤١٤٨ وابن سعد في الطبقات في ترجمة أبي بكر . ١٧٩/٣٠ وفي الموضوع السابق من الكنز ٦٥٤/٥ و ٦٥٦ رقم ١٤١٤٥ و ١٤١٥٣ عن علي أنه قال لأبي بكر : لا والله لا نقتيلك ولا نستقبلك ، من ذا الذي يؤخرك وقد قدمك رسول الله ﷺ وقال : أيكم يؤخر من قدم رسول الله ؟ .

وفي فضائل الصديق من كتاب الفضائل في الكنز ٥١٣/١٢ رقم ٣٥٦٧٠ عن علي أنه قال : لقد أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس وإني لشاهد وما أنا بغائب وما بي مرض فرضينا لدينانا من رضي به النبي ﷺ لدينانا .

استنباطه (بالظن)، وكذلك قالوا لعمر إنما أنت مؤدب فلا شيء عليك<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في قوله أنت علي حرام، على مذاهب، فقال أبو بكر: يمين تكفر<sup>(٢)</sup> وقال بعضهم ظهار<sup>(٣)</sup>، وقال بعضهم طلقة واحدة<sup>(٤)</sup> وقال علي وأبو هريرة ثلاث طلقات<sup>(٥)</sup> فكل فريق إنما راعى معنى إستنبطه فرد إليه في هذه الحادثة.

---

وفي الطبقات لابن سعد - بيعة أبي بكر - ١٨٣/٣ عن علي أنه قال: لما قبض النبي - ﷺ نظرنا في أمرنا فوجدنا النبي ﷺ قد قدم أبا بكر في الصلاة فرضينا لدينانا من رضي رسول الله ﷺ لدينا فقدمنا أبا بكر».

(١) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الإجارة - باب الإمام يضمن والمعلم يغرم من صار مقتولاً بتعزيز الإمام وتأديب المعلم.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة - في كتاب الطلاق - باب من قال الحرام يمين ٧٤/٥ عن أبي بكر وعمر وابن مسعود أنهم قالوا: «من قال لامرأته هي علي حرام فليست عليه بحرام وعليه كفارة يمين».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الطلاق - باب من قال الحرام يمين ٧٤/٥ عن أبي قلابة. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف - كتاب الطلاق - باب الحرام ٤٠٤/٦ رقم ١١٣٨٧ عن وهب وسعيد بن جبير وأبي قلابة، ورقم ١١٣٨٩ عن قتادة.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف - كتاب الطلاق - باب ما قالوا في الحرام من قال لها: أنت علي حرام، من رآه طلاقاً ٧٢/٥ عن عامر عن عبد الله قال: «الحرام إن نوى طلاقاً فهي واحدة وهو أملك برجعتها» وعن أبي جعفر مثله.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف - كتاب الطلاق - باب الحرام ٤٠١/٦ رقم ١١٣٦٨ عن طاووس عن أبيه قال: إن نوى طلاقاً فهي واحدة وعن معمر عن منصور عن إبراهيم قال: «إن كان نوى واحدة فهي واحدة وإن نوى ثلاثاً فتلاث».

وعن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: كان أصحابنا يقولون في الحرام: «نيتة إن نوى ثلاثاً فتلاثة وإن نوى واحدة فواحدة بائنة» وعن الزهري قال: «ما نوى ولا يكون أقل من واحدة».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف - كتاب الطلاق - باب ما قالوا في الحرام من قال لها: أنت علي حرام من رآه طلاقاً ٧٢/٥ عن علي.

وأخرجه عن علي أيضاً عبد الرزاق في المصنف - كتاب الطلاق باب الحرام ٤٠٣/٦ رقم ١١٣٧٩ و ١١٣٨٠ و ١١٣٨١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الخلع والطلاق - باب من قال لامرأته: أنت علي حرام ٣٥١/٧ عن علي وزيد بن ثابت.

وكذلك اختلفوا في الخرقاء وهي أم وجد وأخت على خمسة مذاهب<sup>(١)</sup> على هذا المعنى، فثبت أنهم أجمعوا على ما قلناه، ولأن التوجه إلى القبلة فرض، والناس فيها على ضربين، من كان قريباً منها بالمعينة، ومن كان بعيداً بالاجتهاد بالدلائل، وكلها علامات مستنبطة، وكذلك الشرع يؤخذ نطقاً وهو ما ثبت بنص الكتاب أو خبر تواتر، ويؤخذ استدلالاً وغلبة الظن، وهو ما ثبت بالأخبار الأحاد، كذلك ها هنا، إذا صح رد الفرع إلى أصل عرف معناه قطعاً صح رده إليه وإن كان معناه عرف استدلالاً.

### تخصيص العلة الشرعية:

#### ١٧ - مسألة:

هل يجوز تخصيص العلة الشرعية وهو أن توجد العلة ولا حكم أم لا؟

قال شيخنا أبو عبد الله لا يجوز، ومتى دخلها التخصيص لم تكن علة، وقد أوماً إليه أحمد في رواية الحسين بن حسان، فقال القياس أن يقاس على الشيء إذا كان مثله في كل أحواله، وأما إذا أشبهه في حال وخالفه في حال فهو خطأ.

ومن أصحابنا من قال يجوز تخصيص العلة، فيكون دلالة على الحكم في عين دون عين، وهو المذهب الصحيح، ومسائل أصحابنا تدل عليه، فقال في رواية بكر بن محمد في الذي يغسل ذكره وأنثيه كما جاء الأثر<sup>(٢)</sup>، ولو

(١) نعم ابن عباس للأم الثلث والباقي للجد وعن زيد للأم الثلث والباقي للجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، وعن ابن مسعود للأخت النصف وللأم ثلث الباقي والباقي للجد، وعن علي للأخت النصف وللأم الثلث والباقي للجد، وعن عثمان المال بينهم بالسوية، السنن الكبرى للبيهقي كتاب الفرائض - باب الخلاف في مسألة الخرقاء ٢٥٢/٦، ومصنف عبد الرزاق - كتاب الفرائض باب فرض الجد ٢٦٩ و٢٧٠ رقم ١٩٠٦٩ وتلخيص الحبير كتاب الفرائض ١٠١/٣.

(٢) الحديث الآتي في نفس المسألة.

كان القياس لكان يغسل موضع المذي، وإنما هو الأتباع، فقد بين أن القياس كان يقتضي غسل نفس الموضع، لكن ترك القياس في ذلك للدليل أولى منه، وهو حديث عليّ «اغسل ذكرك وأنثيك وتوضاً»<sup>(١)</sup> فإذا كان من مذهبه جواز ترك القياس للدليل أولى منه، جاز تخصيصه في موضع للدليل.

وكذلك قال في رواية أبي طالب في أموال المسلمين إذا غلب عليها الكفار ثم ظهر عليها المسلمون، فأدرکه صاحبه قبل القسمة فهو أحق به، وإن كان مقسوماً فلا حق له، ولو كان القياس كان له، لأن الملك لا يزول بالقسمة لكن هو قول عمر<sup>(٢)</sup>.

وكذلك نقل المروزي، ويجوز شراء أرض السواد، ولا يجوز بيعها، فقيل له كيف تشتري ممن لا يملك، فقال القياس كما تقول، هو استحسان، واحتج بأن

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في المذي ١٤٣/١ ١٤٥٠ حديث ٢٠٨ بلفظ: «فسأله المقداد، فقال رسول الله ﷺ «ليغسل ذكره وأنثيه» وحديث/٢١١ عن عبد الله بن سعد الأنصاري قال: سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء، فقال: «ذلك المذي وكل فحل بمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثيك وتوضاً وضوءك للصلاة» وأخرجه أحمد عن علي بلفظ «يغسل ذكره وأنثيه وتوضاً» الفتح الرباني - كتاب الطهارة - باب فيما جاء في المذي ٢٤٧/١ حديث ٨١، وأخرجه عبد الرزاق في كتاب الطهارة، باب المذي ١٥٧/١ حديث/٦٠٢ عن هشام بن عروة بلفظ «فليغسل ذكره وأنثيه» قال عبد الرزاق: وكان عروة يقول: «ليتوضاً إذا أراد أن يصلي» وقد أخرج الأمر بالوضوء وغسل الفرج من المذي دون ذكر الأنثيين البخاري في الغسل - باب غسل المذي والوضوء منه ٥٩/١ بلفظ «توضاً واغسل ذكرك».

ومسلم في كتاب الحيض - باب المذي ٢٤٧/١ حديث ٣٠٣ بلفظ «يغسل ذكره وتوضاً».

وأبو داود في كتاب الطهارة - باب المذي ١٤٢/١ حديث ٢٠٦ بلفظ «إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضاً وضوءك للصلاة»

وابن خزيمة في كتاب الطهارة - باب الأمر بغسل الفرج من المذي مع الوضوء ١٥/١ حديث ٢٠ بلفظ أبي داود.

وعبد الرزاق في كتاب الطهارة - باب المذي ١٥٧/١ حديث ٦٠١ بلفظ «ليغسل ذكره ولتوضاً ثم لينضح فرجه».

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه في السير ١١٤/٤، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب السير - باب ما أحرزه المشركون على المسلمين من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده ١١٢/٩.

اصحاب رسول الله ﷺ - رخصوا في شراء المصاحف وكرهوا بيعها<sup>(١)</sup>، ونظائر هذا كثير من كلام يدل على معنى ما ذكرنا، ومن منع من أصحابنا تخصيص العلة، فقوله يفضي إلى ترك قول أحمد، في المسائل التي ترك القياس فيها.

وجه من منع تخصيصها أن القول بتخصيصها يفضي إلى تكافؤ الأدلة، وإلى أن تكون العلة الواحدة دلالة على الشيء وضده، وذلك أنهم قالوا في المصوغ من الأثمان الربا، لأنه من جنس الموزون، والمصوغ من الصفر لا ربا فيه وهو من جنس الموزون، فيفضي إلى أن تكون العلة الدالة على الحظر في الأثمان هي الدالة على الإباحة في الصفر، فتكافؤ الأدلة وتكون العلة الواحدة علة للشيء وضده، وهذا بخلاف الإجماع، ولأن العلة ضربان عقلية، وشرعية، فلما لم يصح في العقلية أن يدخلها التخصيص، كذلك الشرعية.

والوجه في جواز تخصيصها هو أن العلة الشرعية هي أمارات للأحكام، وليست موجبة لها، ألا ترى أنها كانت موجودة قبل الشرع غير موجبة للأحكام، فإذا كان كذلك وجاز أن تكون أمانة في حال دون حال، وجب أن يجوز أيضاً كونها أمانة في موضع دون موضع، ويفارق هذا العلة العقلية، لأنها موجبة، ألا ترى أنها قد كانت عللاً عقلية وإن لم يكن هناك ذو عقل، وهذه غير موجبة، ألا ترى أنها صارت عللاً بالشرع، ولو كانت موجبة لم يحتج في كونها بهذه الصفة إلى ورود الشرع، ولأن في هذه العلة لما كانت أمارات للأحكام وجب أن يجوز فيها التخصيص كما يجوز في الأسماء، لما كانت أمارات لما علق بها من الأحكام دخلها التخصيص، وهي صيغة العموم، كذلك ها هنا، يبين صحة هذا أن العموم أكد حالاً، وأعلى مرتبة من العلة، لأن رد العموم يوجب التكفير، ورد العلة المقتضية لا يوجب ذلك، فإذا

(١) تقدم في الاحتجاج بقول الصحابي المسألة الثامنة.

جاز تخصيص العموم فلأن يجوز تخصيص العلة التي هي دونه في الرتبة أولى .

### الدليل على صحة العلة المستنبطة :

١٨ - مسألة :

والعلة المستنبطة كعلة الربا ونحوها أي شيء الدال على صحتها؟ يخرج على وجهين :

أحدهما أن يوجد الحكم بوجودها ويزول بزوالها، وقد أوماً أحمد إلى هذا في رواية أحمد بن الحسين بن حسان، فقال: القياس أن يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله في كل أحواله، وأقبل به وأدبر في كل أحواله، وأما إذا أشبهه في حال وخالفه في حال، فهذا خطأ، قال أبو بكر: يعني في كل أحواله في نفس الحكم، لا في عينه، لأنه لا يلزم المخالفة بينهما.

والوجه الثاني: يفتقر إلى شيئين، دلالة عليها، ودلالة على صحتها، وهو أن يكون الوصف مؤثراً في الحكم المعلل فإذا عرف افتقر إلى سلامته على الأصول، وهو أن يسلم من نقض ومعارضة، فإن عارضها قياس مثلها، أو أقوى منها، وقفت ولم تكن علة.

ووجه القائل الأول: إتفاق الأمة على أن زنا المحصن هو المعنى الموجب للرجم، لما كان الرجم يجب بوجوده ويعدم بعدمه، وهكذا العلل العقلية يستمر هذا الأصل فيها، بدلالة أن المعنى الموجب لكون المحل أسود وجود السواد فيه، لوجود هذا الحكم بوجوده، وارتفاعه بارتفاعه، فإذا كان ذلك جائزاً في العلل العقلية مع كون العلل فيها موجبة، فأولى أن يجوز في الشرعيات مع كون عللها غير موجبة، فإن قيل: كيف يصح لكم هذا الأصل مع قولكم يجوز تخصيص العلة الشرعية، لأنه إذا جاز تخصيصها لم يوجد الحكم بوجودها ولم يعدم بعدمها؟

قيل: قد بينا فيما سلف أنّ الأدلة الشرعية يجوز فيها التخصيص، كما يجوز ذلك في العلل الشرعية، لأنّ العموم دلالة شرعية وقد جاز وقوع التخصيص فيه.

ووجه الثاني: في أن وجود الحكم بوجودها وعدمه بعدمها لا يدل على صحتها، أننا قد جعلنا علة تحريم الخمر وجود الشدة فيها، لوجود الحكم بوجودها وعدمه بعدمها، فصارت هذه العلة هي العلة الموجبة لتكفير المستحل، وإن كانت الشدة توجد في النبيذ فلا يوجب تكفير مستحله، والدلالة على أن صحتها تأثير الوصف وسلامتها: هو أننا وجدنا أنّ الشيء له أوصاف، مكيل ومطعم ومقتات ومزروع وله مثل، وأجمعنا على أنّ العلة هي الوصف المؤثر في الحكم دون غيره، وإن كنا نختلف في التأثير، وإذا كان الوصف المؤثر معتبراً فلا بد من اعتباره بالأصول، فإن سلم من نقض أو معارضة دل على صحتها، وإن وقف في أحدها ثبت أنه ليس بعلة.

### تخطئة أحد المجتهدين المختلفين في الحكم:

#### ١٩ - مسألة:

الحق عند الله في واحد، وقد نصب عليه دليلاً وكلف المجتهد طلبه، فإن أصابه فقد أصاب الحق عند الله - تعالى - وفي الحكم، وإن أخطأ فقد أخطأ عند الله - تعالى - .

وهل أخطأ في الحكم أيضاً؟ على روايتين:

أحدهما أنه يخطئ في الحكم إلا أنّ الخطأ موضوع عنه.

والثانية: هو مصيب في الحكم، وقد أوماً أحمد إلى هذا في رواية بكر بن محمد عن أبيه عنه، فقال الحق عند الله في واحد وعلى الرجل أن يجتهد ولا يقول لمخالفه إنه مخطئ، وقال بعد في كلام: وإذا اختلف

أصحاب محمد، وأخذ رجل بقول بعضهم، وأخذ آخر عن رجل آخر منهم، فالحق واحد، وعلى الرجل أن يجتهد، ولا يدري أصاب الحق أم أخطأ فظاهر كلامه في أول المسألة أنه مصيب في الحكم، لأنه منع من إطلاق الخطأ عليه في الحكم، وآخر كلامه يقتضي إطلاق ذلك عليه، لأنه قال عليه أن يجتهد ولا يدري أصاب الحق أم أخطأ، فأطلق الخطأ عليه.

وجه من قال: إن كل مجتهد مصيب في الحكم، أن الصحابة اختلفت في مسائل، منها الجّد<sup>(١)</sup>، ولم ينكر بعضهم قول بعض بل أقره عليه، وسوغ للعامي أن يستفتيه، ولأنه لو كان الحق في واحد من القولين لنصب عليه دليلاً يوجب العلم، كما قلنا في مسائل الأصول، فلما لم ينصب دليلاً يوجب العلم ثبت أن الحق فيما يعتقد في حقه دون غيره.

وجه من قال: إنه مخطيء في الحكم قوله - تعالى -: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾<sup>(٢)</sup> فوجه الدلالة أنهما حكما بالحكومة بقوله تعالى: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾<sup>(٣)</sup> وأخبر عن أحدهما أنه هو الذي حكم بالحق بقوله: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ ولو كان كل واحد منهما مصيباً لكان قد فهمها كل واحد منهما، وقول النبي - ﷺ - «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد»<sup>(٤)</sup> فنص على خطئه، وفي المسألة أشياء كثيرة مذكورة في غير

(١) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الفرائض - أبواب الجد والأخوة ٢٤٦/٦ وما بعدها.

(٢) سورة الأنبياء ٧٩.

(٣) سورة الأنبياء ٧٨.

(٤) أخرجه البخاري - في كتاب الاعتصام - باب أجر الحاكم إذا اجتهد ٢٦٨/٤ عن عمرو بن العاص بلفظ «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر». ومسلم في كتاب الأفضية - باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣٤٢/٣ حديث ١٧١٦ بالرقم العام و ١٥ بالرقم الخاص عن عمرو بن العاص بلفظ البخاري وأبو داود - في كتاب الأفضية - باب في القاضي يخطيء ٦/٤ حديث ٣٥٧٤ بلفظ «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر».

هذا الموضوع، وقد اختلف أصحابنا فيما جرى بين علي ومعاوية وطلحة والزبير وعائشة، هل كل واحد منهم مصيب في ذلك، أم أحدهما مصيب، فحكى شيخنا أبو عبد الله عن أصحابنا في ذلك أوجهاً<sup>(١)</sup>.

أحدها<sup>(٢)</sup> أن كل واحد منهم مصيب في الحكم.

والثاني أن أحدهما مصيب والآخر مخطيء لا بعينه.

والثالث أن أحدهما مصيب، وهو علي، والآخر مخطيء، وهو من قاتله، ويجب أن يكون القول في ذلك مبنياً على الأصل الذي تقدم، وأن الحق عند الله - تعالى - في ذلك في واحد منهما، فإن أصابه فقد أصاب عند الله وفي الحكم، وإن أخطأه فقد أخطأ عند الله، وهل هو مخطيء في الحكم؟ على روايتين:

إحداهما أنه مصيب.

والثانية أنه مخطيء، وقد نص أحمد على الإمساك فيما شجر بينهم، وترك القول فيه بخطأ أو إصابة.

وقال المروزي: جاء يعقوب رسول الخليفة، فسأله فيما كان بين علي ومعاوية، فقال: ما أقول فيهم إلا بالحسنى وكذلك نقل أحمد بن الحسين الترمذي، وقد سأله ما تقول فيما كان من أمر طلحة، والزبير، وعلي، وعائشة، فقال: من أنا أقول في أصحاب رسول الله - ﷺ - كان بينهم شيء،

---

= وابن ماجه في كتاب الأحكام - باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ٧٧٦/٢ حديث ٢٣١٤ بلفظ أبي داود.

وأخرجه الترمذي في أبواب الأحكام - باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطيء ٣٩١/٢ حديث ١٣٤١ عن أبي هريرة بلفظ أبي داود.

وأخرجه النسائي في الأفضية باب الإصابة في الحكم ٢٢٣/٨ عن أبي هريرة بلفظ أبي داود.

(١) في الأصل «وجهان».

(٢) في الأصل «أحدهما».

الله أعلم، وكذلك قال في رواية حنبل، قال الله ﴿تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون﴾<sup>(١)</sup> فقد (قال) بالوقف.

والوجه فيه ما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال «إياكم وما شجر بين أصحابي فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه، ولا يطالبكم الله بمظلمة أحد منهم»<sup>(٢)</sup> وقال: «إذا ذكر أصحابي فامسكوا»<sup>(٣)</sup> ولم يأمرنا أن نمسك عن محاسنهم، وإنما أمرنا أن نمسك عن ذمهم، لأنه قال: ﴿والذين اتبعوهم بإحسان﴾<sup>(٤)</sup> وقال: وقد اشتبه الأمر على الصحابة فاعتزل

(١) سورة البقرة ١٣٤

(٢) لم أجد باللفظ الذي ذكره المؤلف وقد أخرجه البخاري في فضائل الصحابة - باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً من أمي خليلاً . . . ٢٩٢/٢ عن أبي سعيد الخدري بلفظ « لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه ».

ومسلم في كتاب فضائل الصحابة - باب تحريم سب الصحابة - رضي الله عنهم - ١٩٦٧/٤ حديث ٢٥٤٠ بالرقم العام ٢٢١ بالرقم الخاص عن أبي هريرة قال: ( لا تسبوا أصحابي لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه) وحديث ٢٥٤١ بالرقم العام ٢٢٢ بالرقم الخاص عن أبي سعيد بلفظ (لا تسبوا أحداً من أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه) وأبو داود في كتاب السنة باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ ٤٥/٥ حديث ٤٦٥٨ عن أبي سعيد بلفظ «لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» والترمذي في أبواب المناقب . باب فيمن سب أصحاب النبي ﷺ ٣٥٧/٥ و٣٥٨ حديث ٣٩٥٢ عن أبي سعيد الخدري بلفظ « لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه» وحديث ٣٩٥٤ عن عبد الله بن معقل بلفظ:

«الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم» قال الترمذي هذا حديث حسن غريب، وأحمد بن حنبل، عن أبي سعيد، بلفظ، لا تسبوا أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» الفتح الرباني - كتاب المناقب - باب مناقب الصحابة ١٦٩/٢٢ و١٧٠ حديث ٦ وابن ماجه في المقدمة في فضل أهل بدر ٥٧/١ حديث ١٦١ عن أبي هريرة بلفظ أبي داود.

(٣) مجمع الزوائد كتاب الفتن - باب فيها كان بين أصحاب رسول الله ﷺ ٢٢٣/٧، وفي كتاب القدر - باب النهي عن الكلام في القدر ٢٠٢/٧.

(٤) سورة التوبة ١٠٠.

ووقف جماعة من الفضلاء، منهم سعد بن أبي وقاص<sup>(١)</sup>، ولم يك مع علي ولا مع معاوية مثله، لأنه من العشرة ومن الستة الذين أدخلهم عمر في الشورى، واعتزل محمد بن مسلمة<sup>(٢)</sup>، وأبو موسى الأشعري<sup>(٣)</sup> وأسامة بن زيد<sup>(٤)</sup>، حب رسول الله - ﷺ - وابن عمر<sup>(٥)</sup>، وأنس بن مالك<sup>(٦)</sup>، إذ ليس فيه كتاب ولا سنة فيجب أن نقف، وقد نقل عن سعد أنه قال: إن أتيتموني بسيف يعرف المؤمن من الكافر قاتلت معكم<sup>(٧)</sup> وعاتبه معاوية لم لم يقاتل، وكان له

(١) مصنف عبد الرزاق - كتاب الجامع - باب الفتن ١١ / ٣٥٧ رقم ٢٠٧٣٦ وطبقات ابن سعد في ترجمة سعد بن أبي وقاص ٣ / ١٤٣ و ١٤٤ والعواصم من القواصم ١٤٧، وتاريخ الطبري - في حوادث السنة الخامسة والثلاثون في خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ٤ / ٤٢٨ و ٤٣١، والبداءة والنهاية في حوادث سنة ٣٥ في بيعة علي رضي الله عنه - ٧ / ٢٢٧ وفي اجتماع الحكمين ٧ / ٢٨٣ ..

(٢) سنن ابن ماجه - كتاب الفتن - باب التثبيت في الفتنة ٢ / ١٣١٠ رقم ٣٩٦٢، والفتح الرباني - كتاب الفتن - باب وصية النبي ﷺ لأصحابه باجتناب الفتنة ٢٤ / ١٣ و ١٤ رقم ٣١، وتاريخ الطبري في حوادث السنة الخامسة والثلاثين خلافة علي - رضي الله عنه - ٤ / ٤٣٠ والبداءة والنهاية في حوادث سنة خمس وثلاثين في بيعة علي - رضي الله عنه - ٧ / ٢٢٧ والعواصم من القواصم ١٤٧ .

(٣) تاريخ الطبري - حوادث سنة ست وثلاثين خبر مسير علي نحو البصرة ٤ / ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤ وبعث علي ابنه الحسن وعمار بن ياسر ليستنفر أهل الكوفة ٤ / ٤٩٩ والبداءة والنهاية في حوادث سنة ست وثلاثين مسير علي إلى البصرة بدلاً من الشام ٧ / ٢٣٦ .

(٤) تاريخ الطبري حوادث سنة خمس وثلاثين خلافة علي بن أبي طالب ٤ / ٤٣١ والبداءة والنهاية - حوادث سنة خمس وثلاثين - بيعة علي - رضي الله عنه - ٧ / ٢٢٧، والعواصم من القواصم ١٤٧ .

(٥) تاريخ الطبري حوادث سنة خمس وثلاثين خلافة علي - رضي الله عنه - ٤ / ٤٣١، وحوادث سنة ست وثلاثين - استئذان الزبير وطلحة لعلي في العمرة ٤ / ٤٤٦ و ٤٤٨، والبداءة والنهاية - حوادث سنة خمس وثلاثين بيعة علي - رضي الله عنه - ٧ / ٢٢٧، وحوادث سنة ست وثلاثين ابتداء وقعة الجمل ٧ / ٢٣١، والعواصم من القواصم ١٤٧ .

(٦) لم أجد أن أنسأ فيمن اعتزل علياً .

(٧) مصنف عبد الرزاق - الكتاب الجامع - باب الفتن ١١ / ٣٥٧ رقم ٢٠٧٣٦، وطبقات ابن سعد في ترجمة سعد بن أبي وقاص ٣ / ١٤٣ و ١٤٤ والبداءة والنهاية - حوادث سنة ست وثلاثين - اجتماع الحكمين ٧ / ٢٨٣ .

معه كلام<sup>(١)</sup> وأرسل علي إلى محمد بن مسلمة، فقال له محمد: إن النبي - ﷺ - أعطاني سيفاً وقال لي: قاتل به المشركين ما قاتلوا<sup>(٢)</sup> فهذا وأمثاله يدل على الوقف.

وأما حجة علي وأصحابه رضوان الله عليهم - فإنه رأى أنه لا أحد أحق بالخلافة منه<sup>(٣)</sup>، ورأى استيلاء أهل الفتنة على المدينة كالغافقي، والتجبي<sup>(٤)</sup>، فبادر إلى البيعة، بعد أن سمع أهل الفتنة يقولون: لئن لم تنظروا في أموركم لننولين رجلاً منا<sup>(٥)</sup>، وآثر المصريون علياً فامتنع<sup>(٦)</sup> ثم خشي أن يبادر إليها من لا يستحقها وروي أنه قال: لولا أن ينبري عليها من بني أمية من لا يستحقها<sup>(٧)</sup> فعقد له، وقال: قد بايع الناس أبا بكر من غير مشورة

(١) لم أجد ما جرى بين سعد ومعاوية.

(٢) الفتح الرباني - كتاب الإمارة والخلافة - الفصل الثاني في قدوم علي - رضي الله عنه - إلى البصرة واستنصار أهلها لموقعة الجمل ٢٣ / ١٣٩ رقم ٣٠١.

وطبقات ابن سعد في ترجمة محمد بن مسلمة ٣ / ٤٤٥.

وكنز العمال - كتاب الفتن - الوصية في الفتن ١١ / ٢٠٩ رقم ٣١٢٥٩.

ومتفرقات الفتن ١١ / ٢٣٣ رقم ٣١٣٥٣.

(٣) الفتح الرباني - كتاب الإمارة والخلافة - باب ما جاء ما في خلافة رابع الخلفاء الراشدين ٢٣ / ١١٦ رقم ٢٥٧، وكنز العمال - كتاب الخلافة - خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ٥ / ٧٤٧ رقم ١٤٢٨٠.

(٤) تاريخ الطبري - حوادث سنة خمس وثلاثين خلافة علي بن أبي طالب ٤ / ٤٣٢، والبداية والنهاية - حوادث سنة خمس وثلاثين بيعة علي رضي الله عنه ٧ / ٢٢٧.

(٥) لم أجد قول أهل الفتنة (لنولين رجلاً منا)، وفي تاريخ الطبري حوادث سنة خمس وثلاثين - خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ٤ / ٤٣٤ - أن أهل الفتنة قالوا: «دونكم يا أهل المدينة فقد أجلناكم يومين، فوالله لئن لم تفرغوا لنقتلن غداً علياً وطلحة والزبير وناساً كثيراً، فغشي الناس علياً فقالوا: (نبايعك فقد ترى ما نزل بالإسلام وما ابتلينا به من ذوي القربى، فقال: دعوني والتمسوا غيري... فقالوا: نشدك الله ألا ترى ما نرى ألا ترى الإسلام، ألا ترى الفتنة ألا تخاف الله، فقال: قد أجبتمكم إلى ما أرى...).

(٦) تاريخ الطبري - حوادث سنة خمس وثلاثين - خلافة علي بن أبي طالب ٤ / ٤٣٢.

والبداية والنهاية - حوادث سنة خمس وثلاثين - بيعة علي رضي الله عنه ٧ / ٢٢٧.

(٧) بحثت عنه فلم أجد.

فتمت بيعته، ولم يطلب الخلافة أحد من نظرائه الذين ذكروهم عمر في الشورى، وبيعتي قد ثبتت كما قد ثبتت بيعة أبي بكر، وقد بايعني طلحة والزبير، فقد وجب على الناس طاعتي واتباعي<sup>(١)</sup> وكان من حجة معاوية أن قال: استعملني الخليفتان من قبل وولياي على الشام، عمر وعثمان، أنا علي ما استعملاني عليه مقيم حتى يجتمع الناس على إمام فأسلم إليه ما في يدي، وأنا مطالب بدم عثمان، لأنني ابن عمه، ووليه، وأحق الناس به، والله - تعالى - يقول: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾<sup>(٢)</sup> وقاتله معك محمد بن أبي بكر، والتجيبى، والغافقي، وأهل البصرة ومصر وأصحاب الفتنة<sup>(٣)</sup>.

وطلحة والزبير يقولان: بايعنا مكرهين<sup>(٤)</sup> وطلحة يقول: بايعت واللج<sup>(٥)</sup> علي قفي<sup>(٦)</sup> و<sup>(٧)</sup> وبايعناه على أن يقتل قتلة عثمان، ومبايعة المكره لا يعمل

(١) لم أجد هذا الاثر عن علي.

(٢) سورة الإسراء ٣٣.

(٣) لم أجد هذا القول عن معاوية.

(٤) تاريخ الطبري، حوادث خمس وثلاثين، خلافة علي - رضي الله عنه - ٤٣١/٤ عن طلحة و٤٣٥ عن طلحة والزبير، وطبقات ابن سعد قتل عثمان وبيعة علي - رضي الله عنها - ٣١/٣ والبداية والنهاية حوادث خمس وثلاثين بيعة علي ٢٢٧/٧.

(٥) اللج هنا بتضعيف اللام والجيم مضمومتين - السيف، كما في القاموس المحيط فصل اللام باب الجيم ٢٠٥/١ وترتيب القاموس المحيط فصل اللام ١٢٤/٤

(٦) قفي هنا بمعنى قفائي، ولم أجد فيه رجعت اليه من كتب اللغة، قال ابن العربي في العواصم من القواصم ١٤٤: اخترع هذا الحديث من أراد أن يجعل في القفا لغة قفي كما يجعل في الهوى هوي، وتلك لغة هذيل لا قريش، فكانت كذبة لم تدبر.

(٧) تاريخ الطبري - حوادث سنة خمس وثلاثين خلافة علي - رضي الله عنه ٤٣٥/٤ وحوادث سنة ست وثلاثين - دخول أصحاب الجمل البصرة وحربهم مع عثمان بن حنيف ٤٦٢/٤ والبداية والنهاية حوادث خمس وثلاثين بيعة علي - رضي الله عنه - ٢٢٧/٧ عن الزبير - رضي الله عنه - وحوادث سنة ست وثلاثين ابتداء وقعة الجمل ٢٣٢/٧ عن طلحة والزبير - رضي الله عنها - والعواصم من القواصم لابن العربي، خلافة علي - قولهم في بيعة طلحة يد شلاء وفي طلحة والزبير بايعنا مكرهين ١٤٥.

عليها، والشرط ما وفيت به<sup>(١)</sup> فكان هذا من حجة معاوية ومن معه في قتاله لعلي، وقد قال أبو بكر الخلال سمعت محمد بن عبد الله بن إبراهيم يقول: سمعت أبي يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى في: «تقتل عماراً الفئة الباغية»<sup>(٢)</sup> ثمانية وعشرون حديثاً، ليس فيها حديث صحيح، وقد قيل يحتمل أن يكون أراد بالباغية المطالبة بدم عثمان، ألا ترى أن أصحاب الجمل كانوا يرتجزون ويقولون نبغي ابن عفان بأطراف الأسل<sup>(٣)</sup>.

### اجتهاد الأنبياء:

٢٠ - مسألة:

هل كان يجوز للأنبياء الاجتهاد فيما يتعلق بأمر الشرع؟

(١) لم أجد هذا القول عن طلحة والزبير «وقد قال ابن العربي في العواصم من القواصم في خلافة علي - قولهم في طلحة والزبير بايعنا مكرهين ١٤٥ فإن قيل بايعوه على أن يقتل قتلة عثمان قلنا هذا لا يصح في شرط البيعة وإنما بايعوه على الحكم بالحق وهو أن يحضر الطالب ويحضر المطلوب وتقع الدعوى ويكون الجواب تقوم البيعة ويقع الحكم أما على المهجم عليه بما كان من قول مطلق أو فعل غير محقق أو سماع كلام فليس ذلك في دين الإسلام».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب التعاون في بناء المسجد ٨٩/١.

ومسلم في الفتن - باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت ٤/ ٢٢٣٥ و ٢٢٣٦ حديث ٢٩١٥ و ٢٩١٦ بالرقم العام وحديث ٧٠ و ٧٢ و ٧٣ بالرقم الخاص. والترمذي في المناقب - مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه ٣٣٣/٥ حديث ٣٨٨٨ وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث العلاء بن عبد الرحمن.

وأحمد بن حنبل - الفتح الرباني - كتاب المناقب - باب ما جاء في عمار بن ياسر ٢٢/ ٣٣٠ و ٣٣١ حديث ٣١٥ و ٣١٦.

وكتاب الإمامة والخلافة - موقعة صفين ٢٣/ ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤ حديث ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣١٠ و ٣١٢ و ٣١٣.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد - كتاب الفتن باب فيما كان بينهم يوم صفين ٧/ ٢٤١ و ٢٤٢ وطبقات ابن سعد في ترجمة عمار بن ياسر ٣/ ٢٤٨ و ٢٥١ و ٢٥٢.

(٣) تاريخ الطبري في حوادث سنة ست وثلاثين وقعة الجمل ٤/ ٥١٨ و ٥٣٠ والبداية والنهاية حوادث =

فالعقل لا يمنع منه أما ورود الشرع به، والتعبد به، فقال شيخنا أبو عبد الله لا يجوز على ظاهر كلام أحمد في رواية عبد الله، قال الله - تعالى - : ﴿وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى﴾<sup>(١)</sup> وعندي أنه يجوز ذلك، لأنه قال في رواية أبي داود ليس أحدٌ إلا ويؤخذ من رأيه ويدع، ما خلا النبي - ﷺ - فثبت للنبي رأياً.

وجه من منع من ذلك قوله - تعالى - ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ ولأن الإجتهد إنما يجوز عند الإياس من النص، بدليل أن الأمة متى جوزت وجود النص تركت الإجتهد، فإذا كان الإجتهد لهذا، لم يجوز للنبي، لأنه لم ييأس من النص.

ووجه الثاني: أن الأصل إذا عرف معناه لزم رد الفرع إليه، فإذا عرفه رسول الله - ﷺ - كان الرد إليه أولى في حقه، لأنه أعرف بمعناه، لأنه لا يخلو ترك الإجتهد في حقه إما بنص موجود أو لأنه لا ييأس من النص، وهذا لا يمنع، لأن للأمة أن تجتهد مع تجويز إنعقاد الإجماع، بخلاف ما اجتهد فيه، فإذا كان هذا في حق غيره، كان في حقه أولى.

### الإجتهد بحضرة النبي - ﷺ - :

#### ٢١ - مسألة :

هل يجوز الإجتهد بحضرة النبي وفي مجلسه .؟

قال شيخنا أبو عبد الله لا يجوز، وعندي أنه يجوز ذلك.

وجه من قال لا يجوز، أنه لا يجوز الرجوع إلى غالب ظنه مع القدرة

= سنة ست وثلاثين مسير علي - رضي الله عنه - من المدينة الى البصرة ٢٤٣/٧ .  
(١) سورة النجم ٣ و٤ .

على القطع واليقين، فإذا كان الرسول حاضراً، فهو قادر على معرفة الحكم من جهته قطعاً، فلا معنى للإجتihad.

والوجه في جواز ذلك، أنه ليس في الإجتihad بحضرتة أكثر من الرجوع إلى غالب الظن مع القدرة على القطع واليقين، وهذا جائز بحضرتة، لأنه لو كان حاضراً في مجلس رسول الله - ﷺ - فروى له بعض الحاضرين عنه خبراً جاز له العمل به، وهو عمل بغالب الظن مع القدرة على القطع واليقين، بأنه كان يمكنه أن يرجع فيما أخبر به إلى النبي - ﷺ - فيعلمه منه قطعاً، فلما جاز هذا ولم يرجع فيه إليه، ثبت جوازه.

### إستصحاب الحال:

٢٢ - مسألة:

القول بإستصحاب الحال هل هو صحيح أم باطل؟

أما ما كان طريقه العقل وهو المعلق ببراءة الذمم فهذا يصح القول به مثل أن يقول أجمعنا على براءة ذمته، فمن زعم اشتغالها بإيجاب زكاة في الخيل فعليه الدليل.

وأما استصحاب الحال بالإجماع، مثل قوله اتفقنا على انعقاد الصلاة قبل رؤية الماء، فمن زعم إبطالها بالرؤية فعليه الدليل.

فقد نصّ أحمد على هذا في رواية صالح ويوسف بن موسى، لا يخمس السلب لأن النبي - ﷺ - لم يخمس<sup>(١)</sup>، فقد جعل الأصل دلالة على إسقاط الخمس متى لم يقم الدليل عليه.

وكذلك نقل حنبل فيمن أكل أو شرب، القضاء ولا كفارة لأن النبي

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد - باب السلب لا يخمس - ٣/١٦٥ حديث / ٢٧٢١.

- ﷺ سلم يأمرنا بالكفارة<sup>(١)</sup>، وكمن وجد الرقبة في أثناء الصيام وغير ذلك، هل هو صحيح أم باطل؟

ذكر شيخنا أبو عبد الله في كتابه، أنه باطل، وكان يحتج بذلك في المسائل، فمن قال بصحته، قال حال كونه في الصلاة قبل رؤية الماء، حال قطع ويقين على صحتها، وحال رؤية الماء، حال شك وأرتياب، فلا ندع ما كنا عليه من اليقين بما شككنا فيه، كمن استيقن الحدث ثم شك هل توضع أم لا، فلا يزول عن اليقين بحدوث الشك، وإن كان اليقين يزول الآن.

ووجه من قال بفساده - وهو أصح - أن الموضوع المختلف فيه غير المتفق عليه، إذ لا يجوز أن يختلفوا في نفس ما اتفقوا عليه، فإذا كان كذلك وكان الإجماع زائلاً في الموضوع المختلف فيه، لم يجز التمسك بدلالة الإجماع في موضع الخلاف، لأن حال الإجماع مشروط وهو ما لم يجد الماء، فإذا وجدته فقد زال الشرط، وبطل حكم الإجماع، وهذه الطريقة يمكن قلبها على قائلها، فيقال قد أجمعنا على أن الصلاة في ذمته بيقين فمن ادعى براءة ذمته بهذه الصلاة وبهذا التيمم، فعليه الدليل، وكذلك الكفارة في ذمته بيقين، فمن ادعى براءتها بهذا الصوم، فعليه الدليل.

---

(١) أخرج ابن ماجه في كتاب الصيام - باب ما جاء في قضاء رمضان ٥٣٤/١ حديث / ١٦٧٠ عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فيأمرنا بقضاء الصوم) ولم تذكر الأمر بالكفارة وحديث ١٦٧٤ عن أبي بكر بن أبي شيبه وعلي بن محمد، قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: أفطرنا على عهد رسول الله - ﷺ - في يوم غيم ثم طلعت الشمس، قلت لهشام: أمروا بالقضاء؟ قال: فلا بد منه ولم يذكر كفارة. وأخرج أبو داود في كتاب الصيام - باب من مات وعليه صيام - ٧٩١/٢ حديث ٢٤٠٠ ان رسول الله ﷺ قال: من مات وعليه صيام صام عنه وليه» ولم يذكر كفارة.



# التعريف بالأعلام



## حرف الهمزة

١ - أبو إسحاق<sup>(١)</sup>: ٣٠٥-٣٦٩.

إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا أبو إسحاق البزار. جليل القدر، كثير الرواية، حسن الكلام في الأصول والفروع سمع من أبي بكر الشافعي، وأبي بكر أحمد بن آدم الوراق ودعلج ابن أحمد ومحمد بن القاسم المقرئ... وغيرهم.

وروى عنه:

أبو حفص العكبري، وأحمد بن عثمان الكشي... وغيرهم.

وكان له حلقتان، إحداهما بجامع المنصور، والأخرى بجامع القصر.

٢ - إبراهيم بن الحارث<sup>(٢)</sup>:

---

(١) طبقات الخنابلة ١٨٢/٢، ٦١٤، وتاريخ بغداد ١٧/٦، ٣٠٤٨، والمنهج الأحمد ٦٣/٢، ٦١٤، ومناقب الإمام أحمد ٥١٦، وشذرات الذهب ٦٨/٣.

(٢) تاريخ بغداد ٥٥/٦، ٣٠٨٢، طبقات الخنابلة ٩٤/٩٢، والمنهج الأحمد ٢٦٩/١، ٣١٤.

إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت أبو إسحاق العبادي.

حدث عن الإمام أحمد، وعلي بن المدني وآخرين.

وحدث عنه:

أبو بكر بن أبي داود السجستاني، وأبو بكر الأثرم وحرب بن إسماعيل كان من كبار أصحاب أحمد، وكان يعظمه ويرفع قدره، ويحتمله في أشياء لا يحتمل فيها غيره.

وعنده عن الإمام أحمد أربعة أجزاء مسائل كبار.

٣ - أبو إسحاق<sup>(١)</sup>: ٤٤٥-٣٦١

إبراهيم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو إسحاق البرمكي كان ناسكاً، زاهداً، فقيهاً، مفتياً، قيماً بالفرائض وغيرها.

حدث عن أبي بكر بن بخيت الدقاق، وابن مالك القطيعي وابن ماسي في آخرين.

وصحب ابن بطة وابن حامد، وعلق عنهما، وكانت له حلقة في مسجد المنصور.

قال الخطيب فيه: كتبنا عنه، وكان صدوقاً ديناً فقيهاً على مذهب أحمد بن حنبل.

٤ - إبراهيم النخعي<sup>(٢)</sup>: ٤٧ وقيل: ٤٦-٩٦ وقيل: ٩٥.

(١) طبقات الخنابلة ٢/١٠٩/٦٦٠، وتاريخ بغداد ٦/١٣٩، ٣١٨٠.

(٢) تهذيب التهذيب ١/١٧٧/٣٢٥، والسواقي بالرفيات ٦/١٦٩/٢٦٢٢، وتذكرة الحفاظ ١/٧٣/٧٠، والأعلام ١/٧٦، وطبقات ابن سعد ٦/٢٧٠.

إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل النخعي  
أبو عمران الكوفي الفقيه .

روى عن خاليه، الأسود، وعبد الرحمن إبن يزيدي، ومسروق،  
وعلقمة، وأبي معمر، وهمام بن الحارث، وشريح القاضي، وسهم بن  
منجاب كما روى عن عائشة - رضي الله عنها - ولم يثبت سماعه منها .  
وروى عنه :

الأعمش، ومنصور، وابن عون، وزيد اليامي، وحماد بن سليمان،  
ومغيرة بن مقسم الضبي، وغيرهم .

كان صالحاً فقيهاً متوقياً قليل التكلف، لما بلغ الشعبي موته قال : ما ترك  
أحداً أعلم منه .

وقال الأعمش : ما ذكرت حديثاً لإبراهيم إلا زادني فيه، وقال سعيد بن  
جبير : أتستفتوني وفيكم إبراهيم، كان عمره حين توفي تسعاً وأربعين  
سنة .

٥ - أبي بن كعب - رضي الله عنه - (١) : . . . ٣٢ وقيل : ١٩

أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك ابن  
النجار أبو المنذر، ويقال : أبو الطفيل، المدني، سيد القراء روى عن  
النبي - ﷺ - .  
وروى عنه :

عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وأبو أيوب، وأنس بن مالك - رضي  
الله عنهم - وسليمان بن صرد، وسهل بن سعد، وأبو موسى الأشعري - رضي

---

تهذيب التهذيب ١/١٨٧/٣٥٠، والاستيعاب ١/٦٥/٦، وطبقات ابن سعد ٣/٤٩٨، وشذرات  
الذهب ١/٣١

الله عنهم -، وغيرهم، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك».

وقال فيه: «أقرؤهم أبي».

وقال فيه عمر: سيد المسلمين أبي بن كعب.

الأثر: أحمد بن محمد.

٦ - أحمد بن إبراهيم الكوفي<sup>(١)</sup>:

نقل عن الإمام أحمد أشياء، منها قال: إن دعا في الصلاة بحوائجه أرجو.

٧ - أحمد بن أشرس<sup>(٢)</sup>: . . . - ٢٩٣.

أحمد بن العباس بن الأشرس أبو العباس، وقيل أبو جعفر سمع عمرو ابن دينار الواسطي وأبا إبراهيم الترجماني وخالد بن سالم ومحمد ابن قدامة الجوهري، ذكره أبو بكر الخلال فيمن روى عن الإمام أحمد.

قال صاحب طبقات الحنابلة: «ونقلت من كتاب الرويتين للوالد السعيد قال: واختلفت الرواية في الخنثى إذا مات: فنقل أحمد بن أبي عبدة أنه ييمم لأنه يحتمل أن يكون ذكراً فلا يغسله النساء ويحتمل أن يكون أنثى فلا يغسله الرجال.

ونقل أحمد بن الأشرس: أنه يغسله الرجال ويصلون عليه. . .»

٨ - أحمد بن جعفر بن سلم<sup>(٣)</sup>: ٢٧٨ - ٣٦٥

(١) طبقات الحنابلة ١/ ٢٢/ ٣

(٢) طبقات الحنابلة ١/ ٥٢/ ٤٦

(٣) تاريخ بغداد ٤/ ٥٩/ ١٦٧٦

والمنتظم ٧/ ٨١/ ١٠٤

وشذرات الذهب ٣/ ٤٩

أحمد بن جعفر بن سلم بن راشد أبو بكر الختلي المعروف بالجمال  
سمع ابا مسلم الكجي وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وعبد الوهاب ابن  
عطاء وعبيد الله بن موسى ومكي بن إبراهيم وسليمان بن عيسى السجزي  
وغيرهم

وحدّث عنه:

محمد بن سهل الغزال، والفتح بن عبيد السمرقنديان، وحمدان بن جابر  
الشاشي، وأبو عبد الرحمن بن أبي الليث البخاري، وعمران بن موسى  
السختياني الجرجاني، والدارقطني، وابن رزقويه، والبرقاني، وأبو نعيم  
الأصبهاني وغيرهم، كان صالحاً ديناً ثقة ثبتاً.

٩ - أحمد بن الحسن الترمذي<sup>(١)</sup>: . . . . ٢٥٠

أحمد بن الحسن بن جنيد أبو الحسن الترمذي الحافظ الرحال صاحب  
أحمد بن حنبل.

روى عن الإمام أحمد وحجاج بن نصير والقعني وأبي عاصم وعبد الله  
بن نافع وطائفة.

وروى عنه:

البخاري، والترمذي، وابن خزيمة، وأبو حاتم وأبو زرعة وابن جرير  
وجعفر بن محمد بن المستفاض، وجماعة.

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن خزيمة كان أحد أوعية الحديث.

وقال أبو حاتم صدوق.

(١) تهذيب التهذيب ٢٤/١ / ٣١

وطبقات الحنابلة ٣٧/١ / ١١

وتذكرة الحفاظ ٥٣٦/٢ / ٥٥٣

والجرح والتعديل ٤٧/٢ / ٣٣

١٠ - أحمد بن الحسين<sup>(١)</sup> :

أحمد بن الحسين بن حسان النسائي من أهل سر من رأى صحب الإمام أحمد وروى عنه أشياء.  
قال الخلال: رجل جليل القدر، روى عن أبي عبد الله جزئين مسائل حسان جداً.

١١ - أبو طالب<sup>(٢)</sup> : . . . - ١٤٤

أحمد بن حميد أبو طالب المشكاتي. كان من المتخصصين بصحبة الإمام أحمد، روى عنه مسائل كثيرة لم تنتشر لقرب موته من موت الإمام أحمد.

كان أحمد يكرمه ويعظمه.

١٢ - أبو بكر أحمد بن سليمان النجاد<sup>(٣)</sup> : ٢٥٣-٣٤٨

أحمد بن سليمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس أبو بكر النجاد العالم الناسك الورع.

كان له في جامع المنصور حلقتان، قبل الصلاة للفتوى وبعد الصلاة لإملاء الحديث، اتسعت رواياته وانتشرت أحاديثه ومصنفاته.

سمع الحسن بن مكرم ويحيى بن أبي طالب وأحمد بن ملاعب وأبا داود

(١) طبقات الحنابلة ١/٣٩/ ١٢/

المنهج الأحمد ١/٢٥٥/ ٢٦٥/

وتاريخ بغداد ٤/٨٠/ ١٧١٢/

(٢) طبقات الحنابلة ١/٣٩/ ١٣/

والمنهج الأحمد ١/١١٠/ ٤٥/

وتاريخ بغداد ٤/١٢٢/ ١٧٩٢/

(٣) طبقات الحنابلة ٢/٧/ ٥٨١/

وميزان الإعتدال ١/١٠١/ ٣٩٦/

وتاريخ بغداد ٤/١٨٩/ ١٨٧٩/

والمنتظم ٤/٣٩٠/ ٦٥٧/

السجستاني وإبراهيم الحربي وعبد الله بن الإمام أحمد وغيرهم .  
روى عنه ابن مالك وعمر بن شاهين وابن بطة وأبو حفص العكبري وأبو  
عبد الله بن حامد وأبو الفضل التميمي . . . وغيرهم .

١٣ - أحمد بن عبد الجبار<sup>(١)</sup> ٢٧٢-١٧٧

أحمد بن عبد الجبار بن محمد بن عمير بن عطار بن حاجب بن زرارة  
أبو عمر التميمي الكوفي - المعروف بالعطارد .  
حدث عن عبد الله بن إدريس الأودي وأبي بكر بن عياش وحفص بن  
غيث ومحمد بن فضل ووكيع وأبي معاوية وغيرهم .  
وروى عنه :

أبو بكر بن أبي الدنيا وأبو القاسم البغوي وقاسم بن زكريا المطرز ويحيى  
ابن محمد بن صاعد، وغيرهم وثقه جماعة وضعفة آخرون .

١٤ - أحمد بن القاسم<sup>(٢)</sup> :

أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام، حدث عن الإمام  
أحمد بمسائل كثيرة، وكان من أهل العلم والفضل .  
سمع منه أبو القاسم إسحاق بن إبراهيم بن الجبلي وأخوه عبد الله بن  
إبراهيم الجبلي وأبو يحيى زكريا بن الفرج البزار . . وغيرهم .

١٥ - أبو الحارث<sup>(٣)</sup> :

أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : كان أبو

(١) تاريخ بغداد ٤/ ٢٦٢ / ٢٠٠٤ ، وتهذيب التهذيب ١/ ٥١/ ٨٨

والجرح والتعديل ٢/ ٦٢ / ٩٩ ، والأعلام ١/ ١٤٠

وشذرات الذهب ٢/ ١٦٢

(٢) طبقات الحنابلة ١/ ٥٥ / ٤٨

وتاريخ بغداد ٤/ ٣٤٩ / ٢١٨٨

(٣) طبقات الحنابلة ١/ ٧٤ / ٥٩

وتاريخ بغداد ٥/ ١٢٨ / ٢٥٥٣

عبد الله يأنس به، وكان يقدمه ويكرمه، وكان عنده بموضع جليل، روى  
عن أبي عبد الله مسائل كثيرة.

١٦ - المروزي<sup>(١)</sup> : ٢٧٥-...

أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز أبو بكر المروزي .  
كان من المقدمين عند الإمام أحد وكان أحمد يأنس به وينسب إليه روى  
عن الإمام أحمد مسائل كثيرة.

١٧ - أحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup> : ٢٤١-١٦٤

أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال أبو عبد الله الشيباني المحدث  
المشهور ناصر السنة، وقامع البدعة، أحمد الأئمة الأربعة وإمام  
الحنابلة، ومناقبه مشهورة.

١٨ - أحمد بن غالب البرقاني<sup>(٣)</sup> : ٤٢٥-٣٣٦

أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب أبو بكر الخوارزمي المعروف  
بالبرقاني سمع في بلده من أبي العباس بن حمدان النيسابوري ومحمد  
بن علي الحساني، وأحمد بن إبراهيم بن حباب الخوارزميين ثم قدم

---

(١) طبقات الحنابلة ١/ ٥٦/ ٥٠

ومناقب الإمام أحمد ٥٠٦

وشذرات الذهب ٢/ ١٦٦

وتاريخ بغداد ٤/ ٤٢٣/ ٢٣١٨

(٢) طبقات الحنابلة ١/ ٤/ ١

وتاريخ بغداد ٤/ ٤١٢/ ٢٣١٧

والأعلام ١/ ١٩٢

ووفيات الأعيان ١/ ٦٣/ ٢٠

وشذرات الذهب ٢/ ٩٦

وتحذيب التهذيب ١/ ٧٢/ ١٢٦

(٣) المنتظم ٨/ ٧٩/ ٨٩ وتاريخ بغداد ٤/ ٣٧٣/ ٢٢٤٧

والأعلام ١/ ٢٠٥ وشذرات الذهب ٣/ ٢٢٨.

بغداد فسمع من محمد بن جعفر بن هيثم البندار وأبي علي الصواف، وأبي بحر ابن كوثر البربهاري وأبي بكر بن مالك القطيعي، وأبي محمد بن ماسي، وأحمد بن جعفر بن سلم وغيرهم، ثم خرج إلى جرجان فسمع من أبي بكر الإسماعيلي وغيره، وكتب باسفرايين عن بشر بن أحمد وغيره، وكتب بنيسابور عن عمرو بن حمدان، وأبي أحمد الحافظ وغيرهما، وكتب بهراه عن أبي الفضل بن حمرويه، وأبي حاتم محمد بن يعقوب وأبي منصور الأزهري وبمرو عن عبد الله بن عمرو بن عليك، وعبد الله بن أحمد الصديق وأبي صخر محمد بن مالك السعدي وغيرهم، ثم عاد إلى بغداد واستوطنها.

وكان ثقة، ورعاً، متقناً، مثبِتاً فهماً، حافظاً للقرآن، عارفاً بالفقه، له حظ من علم العربية كثير الحديث حسن الفهم والبصيرة فيه، لم ينقطع عن التأليف إلى حين وفاته، بلغت تصانيفه ثلاثة وستين سفساطاً وصندوقين، قال أبو محمد الخلال: كان نسيح وحده، وقال محمد بن يحيى الكرمانى الفقيه: ما رأيت في أصحاب الحديث أكثر عبادة من البرقاني، وقال أبو القاسم الأزهري البرقاني إمام، وإذا مات ذهب هذا الشأن - يعني الحديث.

١٩ - أبو بكر الخلال (١): ٣١١

أحمد بن محمد بن هارون ابو بكر المعروف بالخلال، صاحب التصانيف والكتب:

سمع الحسن بن عرفة وسعدان بن نصر ومحمد بن عوف الحمصي . . وغيرهم، رحل في جمع مسائل الإمام أحمد إلى أقاصي البلاد وسمعها

(١) طبقات الحنابلة ١٢/٢ ٥٨٢/

وتاريخ بغداد ١١٢/٥ ٢٥٢٢/

والمنتظم ١٧٤/٦ ٢٨٦/

ممن سمعها من أحمد وممن سمعها منهم . فقال بذلك ما لم ينله غيره  
من المكانة العلمية والتقدم، كان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل  
والعلم .

من مصنفاته وكتبه الكثيرة:

الجامع، والعلل، والسنة، والطبقات، والعلم، وتفسير الغريب،  
والأدب، وأخلاق أحمد، . . . وغيرها .

٢٠ - الأثرم<sup>(١)</sup> : . . . - ٢٦١ وقيل : ٢٧٣ ورجحه ابن حجر في تهذيب  
التهذيب أحمد بن محمد بن هانيء الطائي، ويقال الكلبي أبو بكر الأثرم  
البغدادي الاسكافي، إمام حافظ جليل القدر .  
روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبواباً .

٢١ - أسامة بن زيد<sup>(٢)</sup> : . . . - ٥٤

أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزي الكلبي،  
حب رسول الله - ﷺ - وابن حبه .  
روى عن النبي - ﷺ - وعن أبيه وأم سلمة .  
وروى عنه :

أبناء الحسن ومحمد وابن عباس وأبو هريرة وكريب وأبو عثمان  
الشهري . . . وغيرهم .

استعمله رسول الله - ﷺ - على جيش فيه أبو بكر وعمر .

(١) طبقات الحنابلة ١/ ٦٦/ ٥٧

والمنجح الأحمد ١/ ١٤٤/ ٨٥

وتهذيب التهذيب ١/ ٧٨/ ١٣٣

(٢) تهذيب التهذيب ١/ ٢٠٨/ ٣٩١

والاستيعاب ١/ ٧٥/ ٢١

وتهذيب الأسماء ١/ ١١٣/ ٤٦

وطبقات ابن سعد ٣/ ٤٠

- أبو إسحاق - إبراهيم بن أحمد

٢٢ - إسحاق بن إبراهيم<sup>(١)</sup>: . . . - ٢٥٩

إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن أبو يعقوب المعروف بالبغوي قرابة  
أحمد بن منيع يلقب لأولاً.

سمع إسماعيل بن عليّة ومحمد بن ربيعة الكلّابي ووكيع بن الجراح وأبا  
قطن القطيعي، وإسحاق الأزرق وداود بن عبد الحميد المعني  
وحسين بن محمد المروزي.

وروى عنه البخاري، وأبو بكر البزار، وابن أبي حاتم. . . وغيرهم. وثقه  
الدارقطني وابن أبي حاتم وذكره بن حبان في الثقات.

- أبو إسحاق - إبراهيم بن عمرو البرمكي

٢٣ - الكوسج<sup>(٢)</sup>: . . . - ٢٥١

إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي نزيل  
نيسابور.

روى عن ابن عيينة وابن عمر وعبد الرزاق وأبي داود الطيالسي وجعفر بن  
عون وبشر بن عمران وابن مهدي والقطان. . . وغيرهم.

تتلمذ على أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين، وله  
عنهم مسائل.

---

(١) المنتظم ٣٦/ ١٩/٥

وتاريخ بغداد / ٣٣٩٤ / ٣٧٠٦

والجرح والتعديل ٧١٨ / ٢١١ / ٢

وتهذيب التهذيب ٤٠٤ / ٢١٤ / ١

(٢) تهذيب التهذيب ٤٧١ / ٢٤٩ / ١

وطبقات الحنابلة ١٣٣ / ١١٣ / ١

والأعلام ٢٨٩ / ١

وتذكرة الحفاظ ٥٤٢ / ٥٢٤ / ٢

وشذرات الذهب ١٢٣ / ١

وروى عنه:

مسلم، والبخاري، والترمذي، وابن خزيمة، وأبو داود، وأبو حاتم وأبو زرعة، وإبراهيم الحربي، وعبد الله بن أحمد، والجوزجاني وغيرهم.

٢٤ - السُّدِّي (١) . . . ١٢٧

إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي أبو محمد القرشي مولاهم الكوفي الأعور، وهو السدي الكبير، كان يقعد في سدة باب الجامع فسمي السدي، تابعي، حجازي الأصل، وسكن الكوفة، رأى ابن عمر، والحسن بن علي، وأبا هريرة، وأبا سعيد.

وروى عن ابن عباس، وأنس، وروى عن أبيه، ويحيى بن عباد، وأبي صالح مولى أم هانئ، وسعد بن عبيدة، وأبي عبد الرحمن السلمي وعطاء، وعكرمة وغيرهم.

وروى عنه:

شعبة، والثوري، والحسن بن صالح، وزائدة، وأبو عوانة وأبو بكر بن عياش، وغيرهم.

قال فيه ابن تغري بردي:

صاحب التفسير والسير، كان إماماً، عارفاً بالوقائع وأيام الناس وثقه أحمد، والعجلي، وابن حبان، وقال الساجي: صدوق فيه نظر، وقال النسائي صالح، وقال: ليس به بأس، وقال ابن عدي: مستقيم الحديث، صدوق لا بأس به، وقال علي ابن المديني: ما سمعت أحداً يذكره إلا بخير، وما تركه احد، وضعفه يحيى بن معين، والعقيلي، وقال أبو زرعة:

(١) الجرح والتعديل ١٨٤/٢ / ٦٢٥

وتهذيب التهذيب ٣١٣/١ / ٥٧٢

وسير أعلام النبلاء ٢٦٤/٥ / ١٢٤

والأعلام ٣١٣/١

وشذرات الذهب ١٧٤/١ .

لين الحديث، وقال الطبري: لا يحتج بحديثه، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الجوزجاني: كذاب شتام، وقال: حدثت عن معتمر عن ليث يعني ابن سليم قال: كان بالكوفة كذابان فمات أحدهما، السدي، والكلبي.

٢٥ - الأشعث<sup>(١)</sup>: ٢٢ قبل الهجرة ٤١ - وقيل: ٤٠ وقيل ٤٢

الأشعث بن قيس بن معدي كرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة ابن معاوية الأكرمين بن الحارث بن معاوية بن ثور بن مرتع بن كندة. كان اسمه معدي كرب، ولقب بالأشعث لشعث رأسه، وفد على النبي - ﷺ - سنة عشر في وفد كندة وكان رئيسهم، ثم ارتد في خلافة أبي بكر فأسر، وأرسل إلى أبي بكر - رضي الله عنه - ومنّ عليه، فأسلم وزوجه أبو بكر أخته أم فروة.

شهد القادسية والمدائن، وشهد صفين مع علي.

روى عن النبي - ﷺ - وعن عمر.

وروى عنه:

أبو وائل الشعبي، وقيس بن أبي حازم، وعبد الرحمن بن مسعود، وعبد الرحمن المسلي، ومسلم بن هيثم، وأبو بصير العبدي وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم.

٢٦ - أنس بن مالك<sup>(٢)</sup>: . . . ٩٣ وقيل ٩٥ وقيل ٩٢ وقيل ٩١

(١) سير أعلام النبلاء ٣٧/٢ ٨/

وتعذيب التهذيب ٣٥٩/١ ٦٥٣/

وتاريخ خليفة بن خياط ١١٦ و١٩٣ و١٩٩

والاستيعاب ١٣٣/١ ١٣٥/

(٢) تعذيب التهذيب ٣٧٦/١ ٦٩٠/

والاستيعاب ١٠٩/١ ٨٤/

وتعذيب الأسماء ١٢٧/١ ٧٩/

أنس بن مالك خادم رسول الله - ﷺ - .  
روى عن النبي - ﷺ - ، وأبي بكر وعمر وعثمان وعبد الله بن رواحة  
وفاطمة الزهراء . . . وغيرهم .  
وروى عنه :

الحسن البصري وسليمان التيمي وأبو قلابة وأبو مجلز وعبد العزيز بن  
صهيب وإسحاق بن أبي طلحة . . وغيرهم .  
دعا له النبي - ﷺ - بالجنة وكثرة المال والولد فكثر ماله وولده .  
قال أنس : قد رأيت اثنتين وأنا أرجو الثالثة .

### حرف الباء

٢٧ - بكر بن محمد<sup>(١)</sup> :

بكر بن محمد بن الحكم أبو أحمد النسائي الأصل البغدادي المنشأ ذكره أبو  
بكر الخلال فقال : كان أبو عبد الله يقدمه ويكرمه وعنده مسائل كثيرة  
سمعها من أبي عبد الله منها :  
قال : سألت أبا عبد الله عن رجل استشهد على شهادة وهو يبيع بالربا ثم  
جاءني فقال : تعال أشهد عند السلطان ، قال : لا تشهد له إذا كانت  
معاملته بالربا .

وقال : قال أحمد : إذا حلف على شيء ثم احتال بحيلة فصار اليها فقد صار  
إلى ذلك الذي حلف عليه بعينه .

وقال : من احتال بحيلة فهو حانث .

---

= والأعلام ١/٣٦٥ ،

وشذرات الذهب ١/١٠٠

(١) طبقات الحنابلة ١/١١٩ / ١٤٠

والمنهاج الأحمد ١/٢٧٨ / ٣٤٢

أبو بكر النجاد : أحمد بن سليمان

أبو بكر : نفيح بن الحارث

أبو بكر الخلال : أحمد بن محمد

أبو بكر البرقاني : أحمد بن محمد بن غالب

أبو بكر الصديق : عبد الله بن عثمان

### حرف التاء

التجيبى : عبد الرحمن بن عديس .

### حرف الجيم

٢٨ - جعفر بن هارون النحوي<sup>(١)</sup> : . . . -٣٤٤

جعفر بن هارون بن إبراهيم بن الخضر بن ميدان أبو محمد النحوي  
الدينوري .

نزل بغداد وكان يؤدب بها أولاد ابن عبد العزيز الهاشمي .

حدث عن إسحاق بن صدقة بن صبيح الدينوري وعبد الله بن محمد بن  
سنان الروحي وعبد الله بن محمد بن وهب الحافظ وغيرهم .

وحدث عنه :

الحسين بن الحسن المخزومي وأبو الحسين بن الفضل القطان ، وأبو  
علي بن شاذان ، قال الخطيب : وذكر لنا ابن أبي الفضل أنه سمع منه في  
جمادى الأولى من سنة أربع وأربعين وثلاثمائة .

(١) تاريخ بغداد ٢١٠/٧ / ٣٦٨٢

وبغية الوعاة ٤٨٧/١ / ١٠٠٨

ومعجم الأدباء ٢٠٥/٧ / ٤٧

## حرف الحاء

أبو الحارث : أحمد بن محمد الصائغ

٢٩ - حرب بن إسماعيل الكرمانى<sup>(١)</sup> : . . . ، ٢٨

حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرمانى أبو محمد وقيل أبو عبد الله ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : رجل جليل .

- أبو الحسن التميمي : عبد العزيز بن الحارث

٣٠ - الحسن بن ثواب<sup>(٢)</sup> : . . . ، ٢٦٨

الحسن بن ثواب أبو علي الثعلبي المخرمي ، سمع يزيد بن هارون وعبد الرحمن بن عمر بن جبلة البصري ، وإبراهيم بن حمزة المدني ، وعمار بن عثمان الحلبي ، وغيرهم .

وروى عنه :

عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي ، وجعفر بن عبد الله بن مجاشع ، وإسماعيل الصفار ، وأبو بكر الخلال ، قال أبو بكر الخلال : كان هذا شيخاً جليل القدر ، وكان له بأبي عبد الله أنس شديد ، وكان يفشي إليه من سره ما لا يفشيه إلى غيره ، كان عنده عن الإمام أحمد مسائل كثيرة لم يجيء بها غيره .

قال الدارقطني : الحسن بن ثواب الثعلبي : بغدادى ثقة .

٣١ - أبو الحسن الجزري<sup>(٣)</sup>

---

(١) طبقات الحنابلة ١/١٤٥/ ١٨٩

شذرات الذهب ٢/١٧٦

المنهج الأحمد ١/٢٨٧/ ٣٧٥ .

(٢) طبقات الحنابلة ١/١٣١/ ١٦٢ و ١٣٢/ ١٦٢

والمعتزم ٥/٦٤/ ١٤٧ .

(٣) طبقات الحنابلة ٢/١٦٧/ ٦٣١

ترجم له في طبقات الحنابلة فقال: أبو الحسن الجزري البغدادي كان له قدم في المناظرة ومعرفة الأصول والفروع، صحب جماعة من شيوخنا وتخصص بصحبة أبي علي النجاد، وكانت له حلقة بجامع القصر وأحد تلاميذه: أبو طاهر الغباري.  
ومن جملة اختياراته: أنه لا مجاز في القرآن، وأنه يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس...».

٣٢ - شيخنا أبو عبد الله<sup>(١)</sup>: . . . - ٤٠٣

الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله البغدادي إمام الحنابلة في زمانه ومدرسه ومفتيهم.  
قال ابن الجوزي في المنتظم: وهو شيخ القاضي أبي يعلى ابن الفراء، صنف في الفقه، وأصول الدين.  
ومن مؤلفاته: كتاب الجامع في اختلاف الفقهاء، وشرح الخرقى، وشرح أصول الدين وأصول الفقه.

٣٣ - الحسن البصرى<sup>(٢)</sup> ولد لستين بقينا من خلافة عمر وتوفي ١١٠  
الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد مولى الأنصار. رأى علياً وطلحة وعائشة وكتب للربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية.  
روى عن أبي بن كعب وسعد بن عباد وعمر بن الخطاب ولم يدركهم

(١) طبقات الحنابلة ١٧١/٢ / ٦٣٨

والمنتظم ٢٦٣/٧ / ٤١٥

وشذرات الذهب ١٦٦/٢

ومناقب الإمام أحمد ٥١٩

(٢) تهذيب التهذيب ٢٦٣/٢ / ٤٨٨

وتهذيب الأسماء ١٦١/١ / ١٢٢

وطبقات ابن سعد ١٥٦/٧

وشذرات الذهب ١٣٦/١

وعن ثوبان وعمار بن ياسر وأبي هريرة وعثمان بن أبي العاص ومعقل بن سنان ولم يسمع منهم وعن عثمان وعلي وأبي موسى . . . وغيرهم .  
وروى عنه :

حميد الطويل ويزيد بن أبي مريم وأيوب وقتادة وعوف الأعرابي وبكر بن عبد الله المزني . . . وغيرهم .

٣٣ - الحسن بن علي (١) : ٣-٥٠

الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما -، سبط رسول الله - ﷺ - وريحانته، قال فيه النبي - ﷺ - :

«ابني هذا سيد يصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» وقال فيه وفي أخيه الحسين : «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة» وقال فيه : «اللهم إني أحبه فأحب من يحبه» .

روى عن النبي - ﷺ - وعن أبيه علي وأخيه الحسين .  
وروى عنه :

ابنه الحسن وعائشة أم المؤمنين وأبو الجوزاء ربيعة بن شيان وعبد الله بن علي بن الحسن وجبير بن نفير وعكرمة مولى ابن عباس ومحمد بن سيرين . . . وغيرهم .

وقد اختلف في وفاته فقيل : سنة تسع وأربعين، وقيل : خمسين، وقيل : إحدى وخمسين، وقيل : ست وخمسين، وقيل : ثمان وخمسين، وقيل : تسع وخمسين .

(١) تهذيب التهذيب ٢/ ٢٩٥/ ٥٢٨

والأعلام ٢/ ٢١٤

والإصابة ١/ ٣٢٨/ ١٧١٩

وحلية الأولياء ٢/ ٣٥/ ١٣٢

وصفة الصفوة ١/ ٣١٩

٣٤ - الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني<sup>(١)</sup> :

نقل عن الإمام أحمد مسائل منها :

قال : قلت لأبي عبد الله : التخلي أعجب إليك ؟

فقال : التخلي على علم ، وقال : يروى عن النبي - ﷺ - أنه قال : «الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم» .

٣٥ - الحسن بن محمد الخلال<sup>(٢)</sup> ٣٥٢-٤٣٩

الحسن بن محمد بن الحسن بن علي أبو محمد الخلال البغدادي

الحافظ روى عن القطيعي وأبي سعيد الخرقني وابن المظفر ومحمد بن

إسماعيل الورّاق وأبي عبد الله بن العسكري وغيرهم .

قال الخطيب : كتبنا عنه وكان ثقة له معرفة وتنبه .

وقال الذهبي : الحافظ المفيد الإمام الثقة .

٣٦ - الحسين بن حسان النسائي :

لم أقف له على ترجمة ولعله أحمد بن الحسين بن حسان النسائي من

أهل سُرْمَن رأى وقد تقدم رقم (١٠) .

٣٧ - حنبل<sup>(٣)</sup> : ٢٧٣-...

حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني ابن عم الإمام أحمد، له

مسائل عن الإمام أحمد جيدة حسان مشبعة .

(١) طبقات الحنابلة ١/١٣٩/ ١٧٤/

ومناقب الإمام أحمد ٩٥

(٢) شذرات الذهب ٣/٢٦٢

والمنتظم ٨/١٣٢/ ١٧٩/

وتذكرة الحفاظ ٣/١١٠٩/ ٩٩٩/

وتاريخ بغداد ٧/٤٢٥/ ٣٩٩٧/

(٣) طبقات الحنابلة ١/١٤٣/ ١٨٨/

وتاريخ بغداد ٨/٢٨٦/ ٤٣٨١/

وشذرات الذهب ٢/١٦٣/

سمع المسند من أحمد مع ولديه صالح وعبد الله .

### حرف الخاء

أبو خازم: محمد بن الحسين  
الخلال: أحمد بن محمد.

### حرف الدال

أبو داود: سليمان بن الأشعث  
أبو الدرداء: عويمر بن مالك

### حرف الزاي

٣٨ - الزبير بن العوام<sup>(١)</sup>: . . . - ٣٦

الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي بن كلاب  
الأسدي أبو عبد الله، حواري رسول الله - ﷺ - وابن عمته صفية بنت  
عبد المطلب، شهد بدرًا وما بعدها، هاجر الهجرتين إلى الحبشة وهو  
أول من سل سيفاً في الإسلام.  
روى عن النبي - ﷺ - .  
وروى عنه:

أبنائه: عبد الله وعروة والأحنف . . وغيرهم . قتل في وقعة الجمل ومناقبه  
مشهورة .

(١) تهذيب التهذيب ٣/ ٣١٨/ ٥٩٢

والاستيعاب ٢/ ٥١٠/ ٨٠٨

وتهذيب الأسماء ١/ ١٩٤/ ١٧٦ .

## حرف السين

- السدي - إسماعيل بن عبد الرحمن

٣٩ - سعد بن أبي وقاص<sup>(١)</sup>: . . . ٥٥

سعد بن أبي وقاص واسمه مالك بن أهيب، ويقال: وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري أبو إسحاق: أسلم قديماً وهاجر قبل رسول الله - ﷺ - وهو أول من رمى بسهم في الإسلام، شهد بدرًا والمشاهد كلها.

روى عن النبي - ﷺ - وعن خولة بنت حكيم.

وروى عنه:

أولاده: إبراهيم وعامر وعمر ومحمد ومصعب وعائشة، كما روى عنه ابن عباس وابن عمر وجابر بن سمرة وعائشة أم المؤمنين . . وغيرهم.

٤٠ - سعيد بن المسيب<sup>(٢)</sup>: ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر وتوفي سنة ٩٣.

سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران ابن مخزوم القرشي المخزومي.

---

(١) تهذيب التهذيب ٤٨٣/٣ / ٩٠١

والاستيعاب ٦٠٦/٢ / ٩٦٣

وتهذيب الأسماء ٢١٣/١ / ٢٠٥

وطبقات ابن سعد ١٣٧/٣ ،

والأعلام ١٣٩/٣

(٢) تهذيب التهذيب ٨٤/٤ / ١٤٥

وتهذيب الأسماء ٢١٩/١ / ٢١٢ ،

وفيات الأعيان ٣٧٥/٢ / ٢٦٢

وتذكرة الحفاظ ٥٤/١ / ٣٨

وطبقات ابن سعد ١١٩/٥ ،

وصفة الصفوة ٤٤/٢

إمام التابعين وأحد الفقهاء السبعة، اتفق العلماء على إمامته وجلالة قدره في العلم والفضل ووجوه الخير.  
روى عن أبي بكر مرسلًا، وعن عمر وعثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وحكيم بن حزام وابن عباس. . وغيرهم، كان يسمى راوية عمر لما كان يحفظ من أحكامه وقضائه.  
وروى عنه:

محمد وسالم ابنا عبد الله بن عمر، والزهري وقتادة وشريك بن أبي نمر وأبو الزناد وسمي سعد بن إبراهيم وعمرو بن مرة. . وغيرهم.

٤١ - أبو سلمة بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup> . . . - ٩٤ وقيل: ١٠٤

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري المدني، قيل اسمه: عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته روى عن أبيه، وعثمان بن عفان، وطلحة، وعبادة بن الصامت وأبي قتادة، وأبي الدرداء، وابن أبي أسيد وغيرهم.  
وروى عنه:

ابنه عمر، وأولاد إخوته سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن وعبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن، ووزارة بن مصعب بن عبد الرحمن، وغيرهم.  
قال ابن سعد: كان ثقة فقيها كثير الحديث، وقال أبو زرعة: ثقة، إمام،

---

(١) تهذيب التهذيب ١٢/ ١١٥/ ٥٣٧

والخلاصة للخزرجي ٤٥١

وشذرات الذهب ١/ ١٠٥

وطبقات الحفاظ ٢٣

وتذكرة الحفاظ ١/ ٦٣/ ٥٢

وطبقات ابن سعد ٥/ ١٥٥.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من سادات قریش، وكان كثيراً ما يخالف ابن عباس.

٤٢ - أبو داود<sup>(١)</sup>: ٢٧٥-٢٠٢

سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمرا  
الأزدي أبو داود السجستاني صاحب السنن.

روى عن الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وقتيبة بن سعيد الثقفي  
ومسدد بن مسرهد وأبي سلمة موسى بن إسماعيل والحسن ابن عمرو  
السدوسي... وغيرهم.  
وروى عنه:

الإمام الترمذي والإمام النسائي وابنه عبد الله بن سليمان بن الأشعث  
وأحمد بن محمد الخلال ومحمد بن مخلد الدوري وإسماعيل بن محمد  
الصفار ومحمد بن أبي بكر بن عبد الرزاق بن داسة وأبو علي محمد بن  
أحمد بن عمرو اللؤلؤي... وغيرهم.

كان حافظاً متقناً وعالماً ورعاً وفقياً فاهماً.  
قال الحاكم: كان أبو داود إمام أهل الحديث في عصره، وقال ابن  
حبان: أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً وقال إبراهيم  
الحري: ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد.

---

(١) طبقات الخنابلة ١/١٥٩/١٢٦

وشذرات الذهب ٢/١٦٧

والجرح والتعديل ٤/١٠١/٤٥٦

وتاريخ بغداد ٩/٥٥/٤٦٣٨،

والوفيات ٢/٤٠٤/٢٧٢

ومناقب الإمام أحمد ١٣٩

## حرف الشين

٤٣ - شريح<sup>(١)</sup>: ٧٨... وقيل: ٨٢ : ٨٥ وقيل: ٩٧

شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر الكندي أبو أمية الكوفي القاضي، ويقال: شريح بن شرحبيل، ويقال: ابن شراحيل ويقال: كان من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن، قال ابن معين كان في زمن النبي - ﷺ - ولم يسمع عنه .  
استقضاه عمر على الكوفة وأقره علي وأقام على القضاء بها ستين سنة .  
روى عن النبي - ﷺ - مرسلاً، وروى عن عمر وعلي وابن مسعود وعروة البارقي وعبد الرحمن بن أبي بكر . . وغيرهم .  
وروى عنه: أبو وائل والشعبي وقيس بن أبي حازم وابن سيرين وعبد العزيز بن ربيع وغيرهم .  
شيخنا أبو عبد الله : الحسن بن حامد .

## حرف الصاد

٤٤ - صالح بن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>: ٢٠٣-٢٦٦

صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو الفضل الشيباني سمع من أبيه وعلي بن الوليد الطيالسي وإبراهيم بن الفضل الزراع .

(١) تهذيب التهذيب ٤/ ٣٢٦/ ٥٦٤

وطبقات ابن سعد ٦/ ١٣١

(٢) طبقات الحنابلة ١/ ١٧٣/ ٢٣٣

وتاريخ بغداد ٩/ ٣١٧/ ٤٨٥٦

وشذراب الذهب ٢/ ١٤٩

والأعلام ٣/ ٢٧٣

والمنتظم ٥/ ٥١/ ١٢١

وروى عنه: ابنه زهير وأبو القاسم البغوي ومحمد بن جعفر الخرائطي ويحيى بن صاعد وعبد الرحمن بن أبي حاتم.

### حرف الطاء

- أبو طالب : أحمد بن حميد

٤٥ - طلحة<sup>(١)</sup> . . . ٣٦-

طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التميمي أبو محمد المدني أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد السابقين، غاب عن بدر فضرب له رسول الله - ﷺ - بسهمه وأجره، وشهد أحدًا وما بعدها وشلت يده من ضرب النبل يوم أحد وهو يقي بها النبي - ﷺ - .

روى عن النبي - ﷺ - وأبي بكر.

وروى عنه:

أولاده: محمد، وموسى، ويحيى، وعمران، وعيسى، وإسحاق وعائشة، وابن أخيه: عبد الرحمن بن عثمان، وجابر بن عبد الله الأنصاري . . وغيرهم.

أخى النبي - ﷺ - بينه وبين الزبير بمكة، وأخى بينه وبين أبي أيوب خالد بن زيد في المدينة، وقتل يوم الجمل وهو مع عائشة - رضي الله عنهما - وقد قيل: إن قاتله مروان بن الحكم وهو في حربه.

(١) تهذيب التهذيب ٥/ ٢٠/ ٣٥

والاستيعاب ٢/ ٧٦٤/ ١٢٨٠

وشذرات الذهب ١/ ٤٣

وتهذيب الأسماء ١/ ٢٥١/ ٢٠

طبقات ابن سعد ٣/ ٢١٤.

## حرف العين

٤٦ - عائشة<sup>(١)</sup>: . . . ٥٧ وقيل : ٥٨

عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - أم المؤمنين تكنى أم عبد الله كناها رسول الله - ﷺ - . بابن اختها عبد الله بن الزبير .  
روت عن النبي - ﷺ - وعن أبيها وعمر بن الخطاب وحمزة بن عمرو الأسلمي وسعد بن أبي وقاص .  
وروت عنها :

أم كلثوم بنت أبي بكر وعوف بن الحارث بن الطفيل . . وغيرهم .

٤٧ - عبادة بن الصامت<sup>(٢)</sup>: . . . ٣٤

عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم ابن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري السالمي يكنى أبا الوليد شهد العقبة الأولى والثانية والثالثة ، آخى الرسول - ﷺ - بينه وبين أبي مرثد الغنوي وشهد بدرًا والمشاهد كلها ، ثم وجهه عمر إلى الشام قاضياً ومعلماً فأقام بحمص ثم انتقل إلى فلسطين ومات بها .  
روى عنه أنس بن مالك وجابر بن عبد الله وفضالة بن عبيد والمقدام بن معدي كرب وأبو رافع وأوس بن عبد الله الثقفي وشرحبيل ابن حسنة ومحمود بن الربيع والصنابحي وجماعة من التابعين .  
- ابن عباس : عبد الله بن عباس .

٤٨ - أبو هريرة<sup>(٣)</sup> . . . ٥٧ وقيل ٥٨ وقيل ٥٩

(١) تهذيب التهذيب ١٢/٤٣٣/ ٢٨٤١/

والاستيعاب ٤/ ١٨٨١/ ٤٠٢٩/

(٢) الاستيعاب ٢/ ٨٠٧/ ١٣٧٢/

والإصابة ٢/ ٢٦٨/ ٤٤٩٧/

(٣) الإستيعاب ٤/ ١٧٦٨/ ٣٢٠٨/

عبد الرحمن بن صخر الصحابي المشهور، اختلف في اسمه وإسم أبيه  
اختلافاً كبيراً. قال ابن عبد البر: ولكثرة الاضطراب في اسمه وإسم  
أبيه لم يصح عندي في إسمه شيء يعتمد عليه، أسلم يوم خيبر ثم  
لزم رسول الله - ﷺ - رغبة في العلم، راضياً بشبع بطنه.

٤٩ - التجيبي<sup>(١)</sup> : . . . ٣٦

عبد الرحمن بن عديس - بمهملتين مصغراً - بن عمرو بن كلاب بن  
دهمان أبو محمد البلوي، كان ممن بايع تحت الشجرة وشهد فتح  
مصر وسكن بها، وكان من رؤساء المصريين الذين ساروا إلى عثمان  
في الفتنة.

وروى عن النبي - ﷺ - .

وروى عنه:

جماعة من التابعين بمصر منهم أبو الحصين الحجري، وأبو ثور  
الفهمي سجنه معاوية بفلسطين، فهرب من السجن، فأدركه فارس يريد  
قتله فقال له التجيبي: ويحك، اتق الله- في دمي، فإني من أصحاب  
الشجرة، فقال له الفارس: الشجر بالجبل كثير وقتله.  
أبو عبد الرحيم الجوزجاني: محمد بن أحمد الجراح.

٥٠ - أبو الحسن التميمي<sup>(٢)</sup> ٣١٧-٣٧١

عبد العزيز بن الحارث بن أسد أبو الحسن التميمي

---

= وتهذيب التهذيب ١٢/٢٦٢/ ١٢١٦

(١) الإصابة ٢/٤١١/ ٥١٦٣

وطبقات ابن سعد ٧/٥٠٩

والاستيعاب ٢/٨٤٠/ ١٤٣٧

وتاريخ الطبري ٤/٣٦٨ و ٣٧٢

(٢) طبقات الخنابلة ٢/١٣٩/ ٦١٦

والمنتظم ٧/١١٠/ ١٥٠

حدث عن أبي بكر النيسابوري ونفطويه والقاضي المحاملي وغيرهم  
وصحب أبا القاسم الخرقى وأبا بكر عبد العزيز وصنف في الأصول  
والفروع والفرائض وصحبه القاضي بن أبي موسى، وأبو الحسين بن  
هرمز.

٥١ - عبد الله بن حنبل<sup>(١)</sup> ٢١٣-٢٩٠

عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني أو عبد الرحمن  
حدث عن أبيه وعن عبد الأعلى بن حماد وكامل بن طلحة ويحيى بن  
معين وأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبه وغيرهم.  
وروى عنه:

أبو القاسم البغوي وعبد الله بن إسحاق المدائني ومحمد بن خلف  
وكيع ويحيى بن صاعد وعبد الله النيسابوري. . وغيرهم.

٥٢ - عبد الله بن أحمد الكسائي بحث عنه فلم أجده.

٥٣ - ابن عباس - رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> - . . ١٣ قبل وفاة الرسول - ٦٨

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف حبر الأمة  
وترجمان القرآن ابن عم رسول الله - ﷺ -، دعا له الرسول - ﷺ -  
فقال:

«اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل».

أخذ الفقه عنه جماعة منهم:

---

(١) طبقات الحنابلة ١/ ١٨٠/ ٢٤٩

والجرح والتعديل ٥/ ٧/ ٣٢

وتاريخ بغداد ٩/ ٣٧٥/ ٤٩٥١

وشذرات الذهب ٢/ ٢٠٣

والأعلام ٤/ ١٨٩

وتهذيب التهذيب ٥/ ١٤١/ ٢٤٦

(٢) تهذيب التهذيب ٥/ ٢٧٦/ ٤١٤

عطاء بن أبي رباح وطاووس ومجاهد وابن أبي مليكة وعكرمة وميمون  
ابن مهران وعمرو بن دينار. . وغيرهم .

٥٤ - أبو بكر الصديق<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه - ٥١ قبل الهجرة ١٣

عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة  
التيمي أبو بكر الصديق الأكبر ابن أبي قحافة .  
خليفة رسول الله - ﷺ - وأول من آمن به من الرجال وصاحبه في الغار  
ورفيقه في الهجرة، ومناقبه مشهورة .

٥٥ - عبد الله بن عمر<sup>(٢)</sup> - . . . ٧٣ وقيل ٧٤ .

عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - أبو عبد الرحمن  
المكي أسلم قديماً وهو صغير وهاجر مع أبيه استصغر يوم أحد، وشهد  
الخنديق وبيعة الرضوان والمشاهد بعدها .

روى عن النبي - ﷺ - وعن أبيه وعمه زيد وأخته حفصة وأبي بكر  
وعثمان وعلي وسعيد وبلال وزيد بن ثابت وصهيب وابن مسعود  
وعائشة ورافع بن خديج - رضي الله عنهم - .

روى عنه :

---

= وشذرات الذهب ٧٥/١

والأعلام ٢٢٨/٤

وفيات الأعيان ٦٢/٣ ٣٣٨/

(١) تهذيب التهذيب ٣١٥/٥ ٥٣٧/

طبقات بن سعد ١٦٩/٣

الأعلام ٢٣٧/٤

(٢) تهذيب التهذيب ٣٢٨/٥ ٥٦٥/

والوفيات ٢٨/٣ ٣٢١/

والاستيعاب ٩٥٠/٣ ١٦١٢/

وتاريخ بغداد ١٩/١٠ ٥١٣٥/

وشذرات الذهب ٨١/١

أولاده، بلال، وحمزة، وزيد، وسالم، وعبد الله وعبيد الله، وعمر.

٥٦ - أبو عبد الله القواريري

بحث عنه فلم أجده.

٥٧ - أبو موسى الأشعري<sup>(١)</sup> . . . ٤٢- وقيل: ٤٤ وقيل: غير ذلك.

عبد الله ابن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن عنز بن بكر بن عامر بن عذر بن وائل بن ناجية بن الجماهر بن الأشعر أبو موسى الأشعري الصحابي المشهور.

كان من المسلمين الذين كانوا بالحبشة مع جعفر بن أبي طالب روى عن النبي - ﷺ - وعن أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس وأبي بن كعب وعمار بن ياسر ومعاذ بن جبل - رضي الله عنهم - وروى عنه:

أولاده: إبراهيم وأبو بكر وأبو بردة وموسى، وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وغيرهم. . . كان حسن الصوت بالقرآن، قال فيه النبي - ﷺ -: «لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود».

استعمله النبي - ﷺ - على عدن وزبيد واستعمله عمر على الكوفة والبصرة واستعمله عثمان على الكوفة.

قال عمر: لا يقر لي عامل أكثر من سنة، وأقروا أبا موسى الأشعري أربع سنين.

٥٨ - الميموني<sup>(٢)</sup> ١٨١-٢٧٤

عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الميموني أبو الحسن الرقي.

(١) تهذيب التهذيب ٥/٣٦٢/ ٦٢٥

والاستيعاب ٣/٩٧٩/ ١٦٣٩

(٢) طبقات الخنابلة ١/٢١٢/ ٢٨٢

ومناقب الإمام أحمد ١/٥١١

روى عن الإمام أحمد بن حنبل وروح بن عباد وحباج بن محمد  
وعمر بن عثمان وابن عليه وأبي معاوية وعلي بن عاصم ويزيد بن  
هارون وآخرين.

قال أبو بكر الخلال: جليل القدر، كان أحمد يكرمه ويفعل معه ما لا  
يفعله مع غيره.

قال: صحبت أحمد على الملازمة من سنة ٢٠٥ إلى ٢٢٧.

وعنده عن أبي عبد الله مسائل في ستة عشر جزءاً.

كان أحمد يسأله عن أخباره ومعاشه ويحثه على إصلاح معيشته ويعنى  
به عناية شديدة.

٥٩ - عبيدة السلماني<sup>(١)</sup> . . . ٧٢ وقيل: ٧٣ وقيل: ٧٤

- عبيدة بفتح العين وكسر الباء - السلماني - باسكان اللام هو أبو  
مسلم ويقال أبو عمر.

عبيدة بن قيس - وقيل: عبيدة بن عمرو، وقيل: عبيدة بن قيس بن  
عمرو المرادي الهمداني بإسكان الميم وبعدها دال مهملة - الكوفي  
التابعي الكبير، يقال له: السلماني، نسبة إلى سلمان بطن من مراد.

أسلم قبل وفاة النبي - ﷺ - بستين ولم يره وسمع عمر وعلياً وابن  
مسعود، وابن الزبير.

وروى عنه:

---

= والمنهج الأحمد ١/١٧٠

وتهذيب التهذيب ٦/٤٠٠/٨٥٣

والخلاصة ٢٤٤

(١) تهذيب الأسماء ١/٣١٧/٣٨٤

وتذكرة الحفاظ ١/٥٠/٢٧

والأعلام ٤/٣٥٧

والجرح والتعديل ٦/٩١/٤٦٦

الشعبي، والنخعي، وأبو حصين وابن سيرين وآخرون، قال ابن سيرين: ما رأيت أشد توقياً من عبيدة، وقال ابن نمير: كان شريح إذا أشكل عليه الأمر كتب إلى عبيدة وانتهى إلى قوله. وقال يحيى بن معين: عبيدة السلماني ثقة لا يسأل عنه.

٦٠ - عثمان بن عفان - رضي الله عنه<sup>(١)</sup>: . . . ٣٥.

عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو عمرو ويقال: أبو ليلي.

الخليفة الثالث اختاره الشورى للخلافة بعد وفاة عمر.

هاجر الهجرتين وتزوج ابنتي الرسول فكان يدعى ذا النورين، جهز جيش العسرة، وبعثه الرسول لمفاوضة أهل مكة يوم الحديبية وباع عنه حين تأخر ومناقبه مشهورة، قتل مظلوماً - رضي الله عنه -.

روى عن النبي - ﷺ - وأبي بكر وعمر.

وروى عنه أولاده: أبان وسعيد وعمرو ومواليه حمران وهانيء البربري وأبو صالح وأبو سهلة ويوسف. . وغيرهم.

٦١ - عطاء بن أبي رباح<sup>(٢)</sup>: ٢٧-١١٥ وقيل: ١١٤.

عطاء بن أبي رباح، أسلم وقيل سالم بن صفوان مولى بني فهر أو جمع المكبي، وقيل أنه مولى ميسرة الفهري.

= وتاريخ بغداد ١١٧/١١ / ٥٨١٤/

(١) تهذيب التهذيب ١٣٩/٧ / ٢٨٩/

والاستيعاب ١٠٣٧/٣ / ١٧٧٨،

وطبقات ابن سعد ٥٣/٣.

(٢) تهذيب التهذيب ١٩٩/٧ / ٣٨٤/

وميزان الاعتدال ٧٠/٣ / ٥٦٤٠/

وتذكرة الحفاظ ٩٨/١ / ٩٠/

والأعلام ٢٩/٥

والوفيات ٢٦١/٣ / ٤١٩/

روى عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو وابن الزبير ومعاوية وأسامة  
ابن زيد وجابر بن عبد الله وزيد بن أرقم . . وغيرهم .  
وروى عنه :

ابنه يعقوب وأبو إسحاق ومجاهد والزهري وأيوب السختياني وأبو زيد  
والحكيم بن عتبة والأعمش والأوزاعي وابن جريج وعبد الكريم  
الجزري وغيرهم .

٦٢ - عقبه بن عامر الجهني<sup>(١)</sup> : . . . -٤٤ وقيل : ٥٨

عقبه بن عامر بن عباس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعه بن  
مودعة بن عدى بن غنم بن ربيعة بن رشدان بن قيس، بن جهينة  
الجهني أبو حماد ويقال : أبو سعاد ويقال : أبو عامر ويقال : أبو عمرو  
ويقال : أبو عبس ويقال : أبو أسد، ويقال : أبو الأسود .  
روى عن النبي - ﷺ - وعن عمر .  
وروى عنه :

أبو إمامة، وابن عباس، وقيس بن أبي حازم، وجبير بن نفير وغيرهم .  
كان من المهاجرين السابقين إلى الإسلام، وكان كاتباً اشترك في جمع  
القرآن وكان عالماً بالفرائض والفقهاء شاعراً فصيحاً اللسان .

٦٣ - علي بن سعيد<sup>(٢)</sup> :

علي بن سعيد بن جرير النسائي أبو الحسن .  
قال أبو بكر الخلال : كبير القدر صاحب حديث كان يناظر أبا عبد الله  
مناظرة شافية، روى عن أبي عبد الله جزأين مسائل .

(١) تهذيب التهذيب ٧/ ٢٤٢/ ٤٣٩

والاستيعاب ٣/ ١٠٧٣/ ١٨٢٤

(٢) الجرح والتعديل ٦/ ١٨٩/ ١٠٤٠

وطبقات الخنابلة ١/ ٢٢/ ٣١

٦٤ - علي بن أبي طالب<sup>(١)</sup> : . . . ٤٠

علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف  
ابن قصي القرشي الهاشمي أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين  
يكنى أبا الحسن، وهو أول من أسلم من الصبيان.  
وروى عن النبي - ﷺ - وأبي بكر، وعمر والمقداد بن الأسود.  
وروى عنه:

أولاده: الحسن، والحسين، ومحمد الأكبر المعروف بابن الحنفية  
وغيرهم.

شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله - ﷺ - ما عدا تبوك حيث  
خلفه رسول الله - ﷺ - على المدينة وقال له: أنت مني بمنزلة هارون  
من موسى إلا أنه لا نبي بعدي.  
ومناقبه كثيرة مشهورة.

استشهد بيد الأثيم عبد الرحمن بن ملجم في العشر الأواخر من شهر  
رمضان عام أربعين للهجرة النبوية.

٦٥ - عمر بن الخطاب أمير المؤمنين - رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> - ١٣ بعد الفيل -  
٢٣.

عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن

(١) تهذيب التهذيب ٧/ ٣٣٤/ ٥٦٥

والاستيعاب ٣/ ١٠٨٩/ ١٨٥٥

وطبقات ابن سعد ٣/ ١٩

والإصابة ٢/ ٥٠٧/ ٥٦٨٨

وتاريخ بغداد ١/ ١٣٣/ ١

وشذرات الذهب ١/ ٤٩

وتذكرة الحفاظ ١/ ١٠/ ٤

(٢) الإستيعاب ٣/ ١١٤٤/ ١٨٧٨

وتهذيب التهذيب ٧/ ٤٣٨/ ٧٢٤

قرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشي العدوي أبو حفص ولد بعد  
عام الفيل بثلاث عشرة سنة وتوفي سنة ٢٣.  
الخليفة الثاني وأحد المبشرين بالجنة وهو من المهاجرين الأولين وأهل  
بيعة الرضوان شهد المشاهد كلها مع رسول الله - ﷺ - وأعز الله  
الإسلام بإسلامه ونزل القرآن بموافقة عدة مرات منها: رأيه في أسرى  
بدر.

- ابن عمر: عبد الله بن عمر.

٦٦ - عوف<sup>(١)</sup> ١٤٦-٥٩ وقيل: ١٤٧.

عوف بن أبي جميلة الأعرابي أبو سهل العبدي الهجري البصري.  
روى عن أبي رجاء العطاردي، وأبي عثمان النهدي وأبي العالية وأبي  
المنهال سيار بن سلامة، وأبي نضرة، وعبد الله بن عمرو بن هند  
الحملي، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وطلق بن حبيب،  
وإسحاق بن سويد، ويزيد الفارسي وغيرهم.  
وروى عنه

شعبة، والثوري، وابن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، ومعتمر بن  
سليمان، وروح بن عباد، ويزيد بن هارون، والنضر بن شميل  
وغيرهم.

قال مروان بن معاوية: كان عوف الأعرابي يسمى الصدوق.

وقال أحمد بن حنبل: ثقة صالح الحديث.

وقال ابن معين: ثقة، وقال النسائي: ثقة ثبت، وذكره ابن حبان في  
الثقات.

= وطبقات ابن سعيد ٢٦٥/٣

(١) الجرح والتعديل ٧/١٥٧

وتعذيب التهذيب ١٦٦/٨ ٣٠١

٦٧ - أبو الدرداء<sup>(١)</sup>: . . . -٣٢.

عويمر بن مالك، وقيل: ابن عامر، وقيل: ابن ثعلبة، وقيل: ابن عبد الله، وقيل: ابن زيد بن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب ابن الخزرج الانصاري أبو الدرداء الخزرجي.  
روى عن النبي - ﷺ - وعائشة وزيد بن ثابت.

وروى عنه:

ابنه بلال، وزوجته أم الدرداء، وفضالة بن عبيد، وأبو أمامة، ومعدان ابن أبي طلحة، وأبو إدريس الخولاني وأبو سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم.

أسلم يوم بدر وشهد أحداً وأبلى فيها، قال فيه رسول الله - ﷺ - يوم أحد: «نعم الفارس عويمر».

قال عن نفسه: زاولت التجارة والعبادة فلم يجتمعا، فتركت التجارة وأخذت العبادة.

ومناقبه وفضائله كثيرة جداً. آخى النبي - ﷺ - بينه وبين عوف بن مالك، وولاه معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنهم.

---

= وطبقات ابن سعد ٢٥٨/٧

(١) تهذيب التهذيب ٣١٥/ ١٧٥/٨

وطبقات ابن سعد ٣٩١/٧

وشذرات الذهب ٣٩/١

والإستيعاب ٢٠٠٦/ ١٢٢٧/٣

## حرف الغين

٦٨ - الغافقي<sup>(١)</sup> :

الغافقي بن حرب العكي المصري، نسبة إلى قبيلة غافق، بطن من بطون «عك» من قبائل اليمن، ويعتبر الغافقي هذا من أبناء وجوه قبيلة غافق الذين نزلوا مصر عند فتحها واستقروا بالفسطاط، وقد عرف الغافقي بحب الرياسة والظهور فلما قدم عبد الله بن سبأ مصر متظاهراً بالتشيع لعلي، نزل الفسطاط، واستمال الغافقي للخروج على عثمان رضي الله عنه فوافقه وأعدوا أربع فرق من الجنود، على كل فرقة رئيس، منهم عبد الرحمن بن عديس البلوي، وكنانة بن بشر التجيبي، ورئيس القوم جميعاً الغافقي، وخرجوا إلى المدينة في شوال ومعهم عبد الله بن سبأ المعروف بابن السوداء، ولما وصلوا المدينة، ومنعوا عثمان رضي الله عنه من الصلاة بالناس كان الغافقي هو الذي يصلي بالناس، ثم كان أحد المجترئين على عثمان فضربه بحديدة معه، وضرب المصحف برجله فاستدار، وبعد مقتل عثمان، بقيت المدينة خمسة أيام وأميرها الغافقي بن حرب هذا.

٦٩ - أبو مالك<sup>(٢)</sup> :

غزوان أبو مالك الغفاري الكوفي

(١) تاريخ الطبري بتحقيق د. أبو الفضل إبراهيم ج٤/٣٢٦، ٣٢٧، ٤٣٨، ٣٤٩، ٣٥٤، ٣٩١، ٤٣٢ والعواصم من القواصم لابن العربي بتحقيق محب الدين الخطيب ص١١٢، ١٢٣، ١٤٢ أصل وهامش.  
وفتح مصر لابن عبد الحكم ج١ مصورة عن طبعة ليدن ص١٢١، ططظ، ومعجم قبائل العرب لعمر كحالة.

(٢) تهذيب التهذيب ٨/٢٤٥/٤٥٢

والجرح والتعديل ٧/٥٥/٣١٨

روى عن عمار بن ياسر، وابن عباس، والبراء بن عازب وعبد الرحمن ابن أبزى.

وروى عنه:

سلمة بن كهيل وإسماعيل السدي، وحصين بن عبد الرحمن وإسماعيل بن سميع، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات.

### حرف القاف

- ابن القاسم: أحمد بن القاسم

### حرف الميم

٧٠ - أبو عبد الرحيم الجوزجاني<sup>(١)</sup>:

محمد بن أحمد بن الجراح أبو عبد الرحيم الجوزجاني قال فيه الخلال: هو ثقة، جليل القدر... كان أبو عبد الله يكتبه فكتب إليه في أشياء لم يكن يكتب إلى أحد بمثلها في السنة والرد على أهل الخلاف والكلام.

٧١ - محمد بن رزق<sup>(٢)</sup>

محمد بن أحمد بن رزق بن عبد الله، جد أبي الحسن بن رزقويه. سمع محمد بن غالب التمام، هكذا ذكر الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد وقد بحثت عنه في غيره فلم اهتد إلى ترجمته.

٧٢ - محمد بن أشرس<sup>(٣)</sup>:

محمد بن أشرس السلمي النيسابوري.

(١) طبقات الخنابلة ١/١٦٢/٣٧٠

(٢) تاريخ بغداد ١/٣٠٢/١٦٩

(٣) ميزان الاعتدال ٣/٤٨٥/٧٢٤٦

روى عن مكى بن إبراهيم وإبراهيم بن رستم وغيرهما.  
قال الذهبي في الميزان: تركه أبو عبد الله بن الأخرم الحافظ وغيره.  
وقال أبو الفضل السليمانى: لا بأس به.

٧٣- محمد بن الحسن المعمرى.

بحث عنه فلم أجده.

٧٤- أبو خازم<sup>(١)</sup>: . . . . ٤٣٠

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد أبو خازم - بالخاء  
المعجمة - يعرف بابن الفراء.

سمع أبا الفضل الزهرى، وعلي بن عمر السكري، وأبا حيوة وأبا  
الحسن الدارقطنى، وأبا حفص بن شاهين، وعلي بن حسان الرقى،  
وموسى بن محمد بن جعفر بن عرفة. . وغيرهم.

قال الخطيب البغدادي: كتبت عنه وكان لا بأس به، ثم بلغنا عنه أنه  
اختلط في التحديث بمصر، واشترى من الوراقين صحفاً فروى منها  
وكان يذهب إلى الاعتزال.

٧٥- محمد بن عبد الله بن إبراهيم<sup>(٢)</sup>: ٣٥٤-٢٦٠

محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه بن موسى بن بيان أبو بكر  
البزاز المعروف بالشافعى.

(١) تاريخ بغداد ٢/ ٢٥٢/ ٧٢٢

والوفى بالوفيات ١/ ١٦٠/ ٨٤

والمنتظم ٨/ ١٠٢/ ١٢٨

وميزان الإعتدال ٣/ ٥٢٤/ ٧٤٢١

(٢) تاريخ بغداد ٥/ ٤٥٦/ ٢٩٩٥

وطبقات الحفاظ ٣٦٠/ ٨٢٠

والمنتظم ٧/ ٣٢/ ٣٢

وشذرات الذهب ٣/ ١٦

=

ولد بجبل وسكن بغداد وسمع محمد بن الجهم السمري، ومحمد بن  
الفرج الأزرق، وأبا قلابة الرقاشي، ومحمد بن شداد السمعي ومحمد  
بن غالب التمام وغيرهم.

وحدث عنه:

ابن رزقويه وابن الفضل القطان والقاسم ابن المنذر وعبد العزيز بن  
محمد الستوري ومحمد ابن أبي الفوارس والدارقطني وغيرهم.  
وثقه الدارقطني، وقال الخطيب: كان ثقة، ثبتاً كثير الحديث حسن  
التصنيف، وكتب عنه قديماً وحديثاً.

٧٦- محمد بن مسلمة<sup>(١)</sup>: . . . ٤٢ وقيل: ٤٣ وقيل: ٤٦.

محمد بن مسلمة بن حريش بن خالد بن عدي بن قحذمة  
ابن حارثة بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الحارثي، أبو عبد الله  
ويقال: أبو عبد الرحمن ويقال: أبو سعيد المدني، شهر بداراً  
والمشاهد كلها، روى عن النبي - ﷺ - .

وروى عنه:

ابنه محمود والمسور بن مخرمة وسهل بن أبي حثمة وأبو بردة بن أبي  
موسى وقبيصة بن أبي ذؤيب وغيرهم.  
كان من أفضل الصحابة وهو أحد الثلاثة الذين قتلوا كعب بن الأشرف  
واستخلفه النبي - ﷺ - في بعض غزواته على المدينة.

- المروزي: أحمد بن محمد

---

وتذكرة الحفاظ ٣/ ٨٨٠/ ٨٤٩

والروافى بالوفيات ٣/ ٣٤٧/ ١٤٢٣

(١) تهذيب التهذيب ٩/ ٤٥٤/ ٧٣٧

والإستيعاب ٣/ ١٣٧٧/ ٢٣٤٤

٧٧ - معاذ بن جبل<sup>(١)</sup>: . . . ١٨.

معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو  
ابن أبي أدّي بن سعد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج  
الأنصاري الخزرجي ثم الجشمي .  
أبو عبد الرحمن المدني الصحابي المشهور أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة  
وشهد بدرًا والعقبة والمشاهد كلها، روى عن النبي - ﷺ - .  
وروى عنه:

ابن عباس وأبو موسى الأشعري وابن عمرو وابن عمر وغيرهم .  
ومناقبه كثيرة ومشهورة .

قال النبي - ﷺ - : «يأتي معاذ يوم القيامة أمام العلماء بربوة» .

وقال عمر: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ لهلك عمر .

- ابن منصور: إسحق ابن منصور الكوسج

- أبو موسى الأشعري: عبد الله بن قيس

٧٨ - مهنا<sup>(٢)</sup> .

مهنا بن يحيى الشامي السلمي أبو عبد الله من كبار أصحاب الإمام  
أحمد وكان يكرمه ويعرف له حق الصحبة صحب أحمد إلى أن مات .  
روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة .  
- الميموني: عبد الملك بن عبد الحميد .

(١) تهذيب التهذيب ١٠/١٨٦/٣٤٧

والإستيعاب ٣/١٤٠٢/٢٤١٦

وطبقات ابن سعد ٣/٥٨٣

(٢) طبقات الحنابلة ١/٣٤٥/٤٩٦

ومناقب الإمام أحمد ١١/٥١١

والمتهج الأحمدي ١/٣٣١

وتاريخ بغداد ١٣/٢٦٦/٧٢١٩

## حرف الهاء

- أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر

## حرف الياء

٧٩- يعقوب بن بختان<sup>(١)</sup>

يعقوب ابن إسحاق بن بختان أبو يوسف سمع مسلم بن إبراهيم  
وأحمد بن حنبل.

روى عنه:

أبو بكر بن أبي الدنيا وجعفر الصندلي وأحمد بن محمد بن أبي شيبة  
كان أحد الصالحين الثقات، وروى عن الإمام أحمد مسائل كبيرة  
صالحة.

٨٠ . يوسف بن موسى<sup>(٢)</sup>: . . . - ٢٥٣

يوسف بن موسى بن راشد أبو يعقوب القطان الكوفي أصله من الأهواز  
ومتجره بالري ثم سكن بغداد، حدث عن جرير بن عبد الحميد وسفيان  
ابن عيينة وغيرهما.

وروى عنه البخاري وإبراهيم الحربي.

سئل ابن معين عنه فقال: صدوق وكتبت عنه.

٨١- يعقوب رسول الخليفة:

بحثت عنه فلم أجده.

(١) طبقات الحنابلة ١/ ٤١٥/ ٥٤١

وتاريخ بغداد ١٤/ ٢٨٠/ ٧٥٧٣

المنهج الاحمد ١/ ٣٤٠/ ٥٤٣

(٢) طبقات الحنابلة ١/ ٤٢١/ ٥٥١

وتهذيب التهذيب ١١/ ٤٢٥/ ٨٣٠

وتاريخ بغداد ١٤/ ٣٠٤/ ٧٦١٥

## المراجع




اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	المطبعة أو الناشر
صحيح البخاري مع حاشية السندي	محمد بن إسماعيل البخاري		دار المعرفة / بيروت
صحيح مسلم مع تحقيق وترقيم د. محمد فؤاد عبد الباقي	مسلم بن الحجاج	الأولى	دار إحياء التراث العربي
سنن أبي داود، ترقيم وفهرست عزت الدعاس	أبو داود سليمان ابن الأشعث	الأولى	نشر وتوزيع محمد علي السيد
سنن النسائي مع شرح السيوطي وحاشية السندي	أبو عبد الرحمن أحمد ابن شعيب النسائي	الثانية	دار إحياء التراث
سنن الترمذي	أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي	الثانية	دار الفكر
سنن ابن ماجة ترقيم د. محمد فؤاد عبد الباقي	أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني	١٣٩٥	دار إحياء التراث
سنن الدارمي	أبو محمد عبدالله الدارمي		دار إحياء السنة
سنن الدارقطني - ترقيم عبد الله يمانى	علي بن عمر الدارقطني	١٣٨٦	دار المحاسن للطباعة
السنن الكبرى للبيهقي	أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي	الأولى	دار المعرفة للطباعة والنشر بالهند
موطأ مالك ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي	الإمام مالك بن أنس	١٣٧٠	عيسى البابي الحلبي
مسند الإمام أحمد	أبو عبد الله أحمد بن حنبل	الأولى	المكتب الإسلامي

اسم المؤلف	الطبعة	المطبعة أو الناشر	اسم الكتاب
أحمد بن عبد الرحمن البننا	الأولى	مطبعة الفتح الرباني	الفتح الرباني
نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي	الثانية	دار الكتب / بيروت	مجمع الزوائد
أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني	الأولى	المكتب الإسلامي	مصنف عبد الرزاق تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي
أبو بكر محمد إسحاق بن خزيمة	الأولى	المكتب الإسلامي	صحيح بن خزيمة تحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي
عبد الله بن محمد بن أبي شيبه	الثانية	الدار السلفية / الهند	مصنف بن أبي شيبه
أبو محمد علي بن حزم الظاهري		مطبعة الإمام بمصر	المحلي
علاء الدين علي	الأولى	دار التراث	كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال
المتقي محمد بن ناصر الدين الألباني	الأولى	المكتب الإسلامي	ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل
القاضي أبو يعلى	الأولى	مؤسسة الرسالة	العدة في أصول الفقه تحقيق دكتور/ أحمد سير مباركي
شهاب الدين أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني	الأولى	مطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند	تهذيب التهذيب
شهاب الدين أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني	الأولى	دار إحياء التراث ببيروت	الإصابة في تمييز الصحابة
شهاب الدين أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني		المكتبة العلمية بالمدينة المنورة	تقريب التهذيب
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي	الأولى	دار إحياء الكتب العربية	ميزان الاعتدال في نقد الرجال

اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	المطبعة أو الناشر
الإستيعاب في معرفة الأصحاب الجرح والتعديل	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر	الأولى	مطبعة نهضة مصر دائرة المعارف
	أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم		بالهند
خلاصة تدهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال تهذيب الأسماء واللغات	صفي الدين احمد بن عبد الله الخزرجي أبو زكريا محيي الدين ابن شرف النووي	الثانية	مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب إدارة الطباعة المنيرية
تذكرة الحفاظ	الإمام أبو عبد الله شمس الدين الذهبي	الرابعة	مطبعة دائرة المعارف بالهند
صفوة الصفوة	أبو الفرج عبد الرحمن ابن علي بن الجوزي	الثانية	دائرة المعارف بالهند
حلية الأولياء وطبقات الأصفياء	أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني	الثالثة	دار الكتب العربي بيروت
طبقات الحفاظ	الحافظ جلال الدين السيوطي	الأولى	عيسى البابي الحلبي مطبعة الاستقلال الكبرى
الطبقات الكبرى	أبو عبد الله محمد بن سعد	١٣٩٨	دار بيروت
طبقات الحنابلة	القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى		دار المعرفة/ بيروت
سير أعلام النبلاء	شمس الدين أحمد ابن عثمان الذهبي	الأولى	مؤسسة الرسالة
شذرات الذهب	عبد الحي بن العماد الحنبلي		المكتب الإسلامي للطباعة والنشر
وفيات الأعيان	أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان.	١٩٧٢	دار الثقافة/ بيروت
الوافي بالوفيات	صلاح الدين خليل بن بن أيبك الصدفي	الثانية	دار النشر فرانز ستاير بفسبادن

اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	المطبعة أو الناشر
تاريخ بغداد	الحافظ أبو بكر أحمد ابن علي الخطيب البغدادي	١٣٤٩	مكتبة الخانجي بالقاهرة
الأعلام المنتظم في تاريخ الملوك والأمم الكامل في التاريخ	خير الدين الزركلي أبو الفرج عبد الرحمن ابن علي بن الجوزي عز الدين بن الأثير	الثالثة الأولى ١٣٨٥	مطبعة دائرة المعارف بالهند دار صادر/ للطباعة دار بيروت/ والنشر
المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد	مجير الدين عبد الرحمن ابن محمد بن عبد الرحمن العليمي	الأولى	مطبعة المدني مكتبة الخانجي
مناقب الإمام أحمد	أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي	الأولى	محمد أمين الخانجي الكتبي .
تاريخ الطبري تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم البداية والنهاية	أبو جعفر محمد بن جرير الطبري . الحافظ بن كثير	١٩٦٨	دار المعارف بمصر مكتبة المعارف/ بيروت
العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ تحقيق وتعليق محب الدين الخطيب .	القاضي أبو بكر بن العربي	الأولى ١٣٧١	الدار السعودية للنشر
القاموس المحيط ترتيب القاموس المحيط على ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير	مجد الدين الفيروزيادي الطاهر أحمد الرازي الطاهر أحمد الرازي		مطبعة السعادة بمصر دار الكتب العلمية وإدار المعرفة بيروت
بغية الوعاة تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم معجم الأدباء تاريخ خليفة بن خياط	السيوطي ياقوت الحموي خليفة بن خياط	الأولى ١٩٨٤ الثانية	عيسى البابي الحلي وشركاه دار المستشرق بيروت

# الفهارس



# فهرس الآيات

الرقم	الآية	السورة
٤٠	٣٤	سورة البقرة
٣٨, ٣٦	٤٣	وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم وأقيموا الصلاة
٤٩	٩٣	وأشربوا في قلوبهم العجل
٧٨	١٣٤	تلك أمة قد خلت
٥٩, ٣٨	٢٨٢	واشهدوا إذا تبايعتم
٣٥	١١	يوصيكم الله في أولادكم
٤٤	٢٥	فعلين نصف ما على المحصنات
٤١	٦	سورة المائدة
٣٥	٣٨	إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما
٣٧	١٢	سورة الأعراف
٦٢	١٥٨	ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك
٦٠	٥	واتبعوه لعلكم تهتدون
٧٨	١٠٠	سورة التوبة
٤٩	٨٢	فاقتلوا المشركين
٤٧	٤٤	والذين اتبعوهم بإحسان
٤٧	٨٩	سورة يوسف
٨١	٣٣	واسأل القرية
٧٦	٧٨	سورة النحل
٧٦	٧٩	وأنزلنا إليك الذكر
٤٨	٤٦	سورة الإسراء
		ونزلنا عليك الكتاب
		ومن قتل مظلوماً
		سورة الأنبياء
		وكنا لحكمهم شاهدين
		ففهمناها سليمان
		سورة طه
		إنني معكما

٤٤	٦	والذين يرمون أزواجهم	سورة النور
٥٥	٣١	أو ما ملكت أيمانهن	
٣٧	٣٢	وأنكحوا الأيامي	
٤٨	١٥	إنا معكم مستمعون	سورة الشعراء
٥٩	٣٥	والحافظين فروجهم والحافظات	سورة الأحزاب
٥٩	٣٥	والذاكرين الله كثيراً والذاكرات	
٤٨	٥٧	إن الذين يؤذون الله ورسوله	
٣٧	٤٠	اعملوا ما شئتم	سورة فصلت
٤٨	١١	ليس كمثلته شيء	سورة الشورى
٥٩	١٧	عن اليمين وعن الشمال قعيد	سورة ق
٨٣	٣	وما ينطق عن الهوى	سورة النجم
٨٣	٤	إن هو إلا وحي يوحى	
٦٩ ، ٦٥ ، ٥٢	٢	فاعتبروا يا أولي الأبصار	سورة الحشر
٣٧	١١	فإذا قضيت الصلاة	سورة الجمعة
٥٩	٢	واشهدوا ذوي عدل منكم	سورة الطلاق
٣٨ ، ٣٦	٢٠	وأقيموا الصلاة	سورة المزمل
٦٠		سورة القيامة فإذا قرأناه فاتبع قرانه	
		ثم إن علينا بيانه	
٣٨	٤	فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون،	سورة الماعون

# فهرس الأحاديث والآثار

رقم الصفحة	الحديث أو الأثر	مسلسل
	حرف الهمزة	
٦٢	أتاني جبريل فأخبرني أن فيهما أذى	١
٧٦	إذا اجتهد الحاكم فأصاب	٢
٤٩	إذا أخذ المشركون أموال المسلمين	٣
٦٢	إذا التقى الختانان وجب الغسل	٤
٤٠، ٣٩	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	٥
٧٨	إذا ذكر أصحاب فامسكوا	٦
٥١	إذا قال: الطريق فاسمع فلا ضمان	٧
٦٧	الرجوع إلى الحق أولى من التماذي في الباطل	٨
٥٦	إذا قطعت ففيها نصف قيمته	٩
٦٩	إرتضاك رسول الله ﷺ لديننا	١٠
٨١	استعملني الخليفتان من قبل	١١
٥٧، ٥٢	أصحابي كالنجوم	١٢
٥٤		
٧٩	اعتزل جماعة من الصحابة علياً ومعاوية	١٣
٨٠	أعطاني رسول الله ﷺ سيفاً	١٤
٤٥	الأعمال بالنيات	١٥
٧٢	إغسل ذكرك وإنثييك وتوضأ	١٦
٦٢	أغمي عليه فقضى	١٧
٥٢	اقتنوا بالذين من بعدي	١٨
٥٧، ٥٠	اقضي يوماً مكانه	١٩
٦٦	أقول في الكلاله برأبي	٢٠

٥٦ هامش	العبد إن مال	٢١
٦٧	الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك	٢٢
٣٦	القطيع في ربع دينار	٢٣
٧١ هامش	المال بينهم بالسوية	٢٤
٣٧	أمرت أن أقاتل الناس	٢٥
٣٩	أمر النبي - ﷺ - رجلاً صلى خلف الصف أن يعيد الصلاة	٢٦
٦٧	إن اتبعنا رأيك فإنك رشيد	٢٧
٧٩	إن أتيتموني بسيف يعرف المؤمن من الكافر	٢٨
٥٧	إن لم تجد في السنة فاجتهد رأيك	٢٩
٤٠	إنما أنا شافع	٣٠
٧٠	إنما أنت مؤدب	٣١
٥٥	إنما عني بها الاماء	٣٢
٧٨	إياكم وما شجر بين أصحابي	٣٢
	حرف الباء	
٨١	بايعت والليح على قفّي	
٨١	بايعنا مكرهين	٣٤
٨١	بايعناه على أن يقتل قتلة عثمان	
٥٤	بدأ بمقدم رأسه	٣٥
٦٦	بم تقضي بينهم	٣٦
	حرف التاء	
٨٤	تقتل عماراً الفئة الباغية	٣٧
	حرف الخاء	
٥٨ ، ٥٧	خاصم عمر وعلي إلى شريح	٣٨
٦٢	خلع النبي - ﷺ - نعليه في الصلاة	٣٩
	حرف الراء	
٦٧	رأيك مع أمير المؤمنين أحب إلينا من رأيك وحدك	٤٠
٦٢	رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا	٤١
٦٧	الرجوع الى الحق أولى من التماذي في الباطل	٤٢
٧٣ ، ٥٠	رخص الصحابة في شراء المصاحف	٥٢

	حرف السين	
٦١	سن رسول الله في الجمار سنة	٤٤
	حرف الصاد	
٢٧	صلى رجل خلف الصف وحده	٤٥
٤١	صلى النبي الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد	٤٦
٦٢	صلى النبي في نعليه فخلعهما	٤٧
	حرف الضاد	
٥٤	ضرب عقبة على الصلاة بين التراويح	٤٨
	حرف العين	
٥٦ هامش	العبد إن مال	٤٩
٥٦	العبد بمنزلة الحر في دينه	٥٠
٥١	على قاذف أم الولد الحد	٥١
٤٢	عرضت على النبي يوم بدر فلم يجزني	٥٢
٥٢	عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً	٥٣
٥٣	عليكم بسنتي	٥٤
	حرف الغين	
٣٨	غسل يوم الجمعة واجب	٥٥
	حرف الفاء	
٥٦	فإذا قطعت ففيها نصف قيمته	٥٦
٦٥	فاضل عمر في دية الأسنان	٥٧
٦٧	فإن الرجوع إلى الحق أولى من التماذي في الباطل	٥٨
٥٧	فإن لم تجد في السنة فاجتهد رأيك	٥٩
٦٢	فعلته أنا ورسول الله فاعتسلنا	٦٠
٦٧	فما كان أقرب إلى الحق وأحب إلى الله فاعمل به	٦١
٥٧	الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك	٦٢
	حرف القاف	
٨٠	قاتل به المشركين	٦٣
٥٥	قتل على ثلاثة برجل	٦٤

٥٥ ، ٥٤	قتل عمر جماعة برجل	٦٥
٨٠	قد بايع الناس أبا بكر من غير مشورة	٦٦
٦٧	قضيت فيها برأيي	٦٧
٣٦	القطع في ربيع دينار	٦٨

#### حرف الكاف

٦٧	كان رأيي ورأي أمير المؤمنين عمر ألا تباع أمهات الأولاد	٦٩
٦٢	كان النبي يصلي فخلع نعليه	٧٠
٦١	كان النبي يمسح على الرأس كله	٧١
٤٩	كتب عمر الى شريح	٧٢
٦٧	كذلك أفضي فيها برأيي	٧٣

#### حرف اللام

٨٠	لأن لم تنظروا في أموركم	٧٤
٧١ هامش	للأخت النصف	٧٥
٧١ هامش	للأم الثلث	٧٦
٦٢	لم خلعتم نعالكم	٧٧
٦٦	لَمَا بعث معاذاً الى اليمن	٧٨
٨٤	لم يخمس السلب	٧٩
٥١	لو كنت حزبية	٨٠
٤٠	لو راجعته فإنه أبو ولدك	٨١
٨٠	لولا أن ينبري عليها من بني أمية من لا يستحقها	٨٢

#### حرف لا

٥٦ ، ٥٥	لا بأس بذلك - أي نظر العبد الى شعر مولاته	٨٣
٤٥	لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم	٨٤
٥٥	لا تغرنكم هذه الآية التي في سورة النور	٨٥
٥٠	لا تجوز هبة المرأة	٨٦
٤٧	لا يقتل اثنان بواحد	٨٧
٦٧	لا يمنحك قضاء	٨٨

	حرم الميم	
٧١ هامش	المال بينهم بالسوية	٨٩
٦١	مسح النبي رأسه بيديه	٩٠
٦٦	منفعتها مختلفة وعقلها سواء	٩١
٧٠	من قال لامراته أنت عليّ حرام	٩٢
	حرف النون	
٥٤	نهى عبادة عن الصلاة بين التراويح	٩٣
	حرف الواو	
٨١	وقد بايعني طلحة والزبير	٩٤
٧٩	وقف جماعة من فضلاء الصحابة عن الدخول في الفتنة	٩٥
٥٧	ولى عمر وعلي شريحا القضاء	٩٦
	حرف الهاء	
٦٦	هذا ما رأى عمر	٩٧
٦٦	هلاً اعتبرها بالأصابع	٩٨
٥٦	هو فيها بمنزلة الحر في دينه	٩٩
٥٦	هو مال	١٠٠
	حرف الباء	
٥٤	يروى عن سعيد والحسن الصلاة بين التراويح	١٠١



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	رقم المسألة
٣٣ - ١١	المقدمة	
٣٩ - ٣٥	ما يحمل عليه الأمر المطلق المجرى عن القرائن	١
٤١ - ٣٩	مقتضى الأمر عند الاطلاق	٢
٤٢ - ٤١	اقتضاء الأمر المطلق للتكرار	٣
٤٤ - ٤٢	ترادف الفرض والواجب	٤
٤٧ - ٤٤	تخصيص الكتاب والسنة بالقياس	٥
٤٨ - ٤٧	تخصيص السنة بالقرآن	٦
٤٩ - ٤٨	اشتمال القرآن على المعجاز	٧
٥٣ - ٤٩	الاحتجاج بقول الصحابي	٨
٥٤ - ٥٣	حجية قول الخلفاء	٩
٥٨ - ٥٤	حجية قول التابعي	١٠
٦٠ - ٥٨	حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الجنس واختلف السبب	١١
٦١ - ٦٠	تأخير البيان عن وقت الحاجة	١٢
٦٣ - ٦١	مقتضى أفعال النبي ﷺ - الواقعة على وجه القرية	١٣
٦٥ - ٦٣	صيغة الرواية عن الشيخ	١٤
٦٨ - ٦٥	حجية القياس	١٥
٧١ - ٦٨	القياس على أصل ثابت بالقياس	١٦
٧٤ - ٧١	تخصيص العلة الشرعية	١٧
٧٥ - ٧٤	الدليل على صحة العلة	١٨
٨٢ - ٧٥	تخطيط أحد المجتهدين المختلفين في الحكم	١٩
٨٣ - ٨٢	اجتهاد الأنبياء -	٢٠
٨٤ - ٨٣	الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ -	٢١
٨٥ - ٨٤	استصحاب الحال	٢٢
٨٧	التعريف بالأعلام	
١٣٣	المراجع	
١٣٩	فهرس الآيات القرآنية	
١٤١	فهرس الأحاديث والآثار	